مجلس القضاء الأعلى
هيئة التفتيش القضائي

هيئة التفتيش القضائي
Judicial Inspection Authority

تعاميم
هيئة التفتيش القضائي

الصادرة خلال عشر سنوات
10
١٤٣٤-١٤٤٤هـ ٢٠١٣-٢٠٢٣م

الإشراف العام

القاضي/ أحمد علي أحمد الشهاري
رئيس هيئة التفتيش القضائي
عضو مجلس القضاء الأعلى

جمع وإعداد ومراجعة

القاضي/ عبدالكريم محمد هادي المطري
عضو مساعد بهيئة التفتيش القضائي
مدير عام مكتب رئيس الهيئة

التصميم والإخراج الفني

حسين عبدالله محمود الأحمر
مدير إدارة السكرتارية
بمكتب نائب رئيس الهيئة

الإصدار الثاني
١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م
صنعاء - المطبعة القضائية

تعاميم
هيئة التفتيش القضائي
الصادرة خلال عشر سنوات

١٤٣٤هـ - **١٤٤٤**هـ

٢٠١٣م - **٢٠٢٣**م

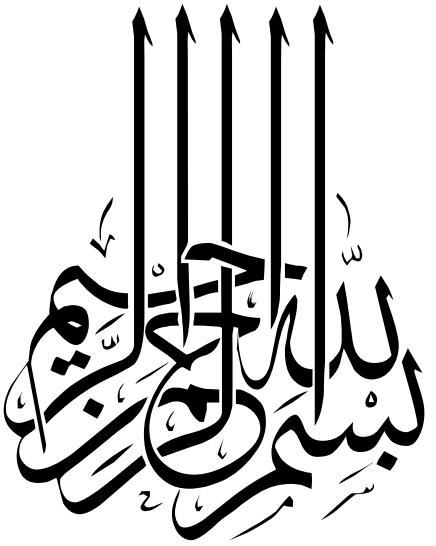
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

في سبيل قيام هيئة التفتيش القضائي بواجبها القانوني المتمثل في تقييم الأداء القضائي وتقويمه والارتقاء به تمارس الهيئة العديد من الأعمال والمهام ومنها إصدار التعاميم القضائية الهادفة إلى التيسير على القضاة في أداء أعمالهم وتوحيد المفاهيم القانونية.

وفي هذا الصدد أصدرت الهيئة العديد من التعاميم، وقد تبين لها أن أغلب القضاة يتعاملون مع تلك التعاميم بشكل إيجابي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام أولئك القضاة وامتلاكهم الصفات القضائية والقانونية المفترض اتصاف رجال العدالة بها.

ولهذا فقد حرصت الهيئة على إخراج تلك التعاميم في كتاب جامع ليسهل الرجوع إليها ومن ثم العمل بموجبها، وتكون في متناول القضاة والعاملين في السلطة القضائية وغيرهم من المحامين والباحثين والمهتمين بالشأن القضائي والقانوني، وهذا الإصدار الثاني يشمل أهم التعاميم الصادرة عن الهيئة خلال عشر سنوات من ١٤٣٤هـ - ١٤٤٤هـ/٢٠١٣م - ٢٠٢٣م.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والعون لجميع القضاة ولسائر العاملين في السلطة القضائية ولكل من يسعى إلى إقامة الحق والقسط والعدل.

والله ولي الهداية والتوفيق

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

عضو مجلس القضاء الأعلى

التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ/٢٠١٣م

تعميم رقم (١) لسنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م
بشأن
إشراك رئيس محكمة الاستئناف التي يعمل في إطارها القاضي الذي تعرض لتهديد لمعالجة الموضوع

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بناءً على توجيهات مجلس القضاء الأعلى الصادرة في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧م بأنه في حالة تعرض أحد أعضاء السلطة القضائية لأي تهديد أن يتم إشراك رئيس محكمة الاستئناف التي يعمل في إطارها العضو الذي تم تعرض للتهديد لمعالجة الموضوع.

وعليه: نأمل التكرم بالاطلاع والعمل بحسب توجيهات المجلس وإبلاغ كافة القضاة التابعين لنطاق اختصاص محكمتكم بهذا الخصوص.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٩/جماد الأول/١٤٣٤هـ
الموافق ٢٠١٣/٤/١٠م

القاضي / رشيد محمد عبده هويدي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢) لسنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م
بشأن

ملاحظات الدائرة التجارية بالمحكمة العليا حول قيام بعض شعب الاستئناف التجاري عند صياغة أحكامها بالاختصار المخل للوقائع والإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة.

الإخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية التجارية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة فضيلة الأخ القاضي رئيس المحكمة العليا رقم (٧٦) وتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠م بشأن ملاحظات الدائرة التجارية بالمحكمة العليا على بعض أحكام الشعب التجارية من حيث الاختصار المخل للوقائع والإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة وكذا عدم تضمين بعضها لخلاصة دعوى المدعي وطلباته وما رد به المدعى عليه وذلك بالمخالفة لنص المادة (٦/٢٢٩) مرافعات.

وعليه: نأمل من جميع قضاة الشعب التجارية الاستئنافية بالجمهورية مراعاة ملاحظات الدائرة التجارية المذكورة أعلاه عند صياغة أحكامها تلافياً لأوجه القصور في الأحكام شكلاً وموضوعاً.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٢/رجب/١٤٣٤هـ
الموافق ٢٠١٣/٦/١م

القاضي / رشيد محمد عبده هويدي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣) لسنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م
بشأن
سرعة الفصل في القضايا المرتبطة بعمل برنامج الأغذية العالمي

الإخوة / رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تلقينا مذكرة رئاسة الجمهورية رقم (١٧١٨) وتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢م عطفاً على مذكرة وزارة الخارجية برقم (٢٥١/٢٤/٢١٨/١٠) وتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤م بناءً على مذكرة برنامج الأغذية العالمي رقم (١٤٠/١٣) وتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١م والمتضمنة طلب تدخل الجهات المعنية للفصل في القضايا المتعلقة بعمل برنامج الأغذية العالمي.

وعليه: يتم التعامل مع القضايا التي يكون البرنامج طرفاً فيها بصورة مستعجلة لارتباطها بحالات إنسانية وفقاً للشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٢/رجب/١٤٣٤هـ
الموافق ٢٠١٣/٦/١م

القاضي / رشيد محمد عبده هويدي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦) لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م
بشأن
سرعة البت في القضايا الجزائية خاصةً التي على ذمتها سجناء

الإخوة/رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة الأخ وزير الداخلية رقم (٢٧٩٨) وتاريخ ٢٠١٣/١١/٧م والموجهة إلى الأخ وزير العدل والأخ النائب العام، ومضمونها بأن السجون المركزية والاحتياطية تعاني من الازدحام الشديد نتيجة ازدياد عدد السجناء فوق الطاقة الاستيعابية حيث بلغ عدد السجناء في عموم السجون المركزية إلى تاريخ الاثنين ٢٠١٣/١٠/٢١م عدد (١٢٥٥٥) سجيناً الأمر الذي يتطلب معه التنسيق وتضافر الجهود وسرعة البت في قضايا السجناء.

وعليه: يتم متابعة سير أعمال الشُعب وقضاة المحاكم الابتدائية وحثهم على سرعة إنجاز القضايا الجنائية مع مراعاة الآتي:

١. سرعة البت في قضايا السجناء وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة.
٢. التقيد بضرورة حضور المتهم أمام القاضي المختص عند طلب النيابة تمديد الحبس.
٣. عدم اللجوء إلى تقرير الحبس في القضايا غير الجسيمة إلا في أضيق الحدود ووفقاً للقانون.
٤. العمل على انتظام الجلسات الجنائية دون انقطاع.
٥. التعاون مع أعضاء النيابة والرفع عن أي تقصير منهم أو سوء استعمال الحق الممنوح لهم في تقرير الحجز.
٦. مراعاة تنفيذ الأحكام الصادرة بالبراءة مع الضمان.

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة وتحقيقاً للعدل وأداء للواجب.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٩/محرم/١٤٣٥هـ
الموافق ٢٠١٣/١٢/٢م

القاضي / رشيد محمد عبده هويدي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

تعميم رقم (١) لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
بشأن

عدم استخراج أحكام انحصار وراثة إلا بموجب مذكرة رسمية من الجهات المعتمدة تفيد صحة وقوع الوفاة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

تلقينا مذكرة معالي وزير الدفاع برقم (٢٥٩) /٤٢٢٧ وتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤م المحررة لمعالي وزير العدل والمتضمنة بأنه لوحظ خلال الفترة الحالية والفترات الماضية كثرة إصدار أحكام انحصار وراثة لبعض منتسبي وزارة الدفاع ويظهر فيما بعد أن المتوفى ما زال حياً ... إلخ وحرصاً من الهيئة على تعزيز ثقة المواطنين والجهات الرسمية بأحكام القضاء.

وعليه: فإننا نهيب بجميع القضاة في المحاكم تحري الدقة وعدم إصدار أحكام انحصار وراثة إلا بموجب مسوغات قانونية ووثائق رسمية من جهات معتمدة تفيد صحة وفاة الشخص المراد إثبات انحصار وراثته مع تأكيدنا على الالتزام بالاختصاص المكاني.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ /ربيع الآخر/١٤٣٥هـ
الموافق /٢ /٢٠١٤م

القاضي / رشيد محمد عبده هويدي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢) لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
بشأن
مهام واختصاصات لجنة الخبراء الطبية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة معالي وزير العدل رقم (١٤٨) وتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦م عطفاً على مذكرة اللجنة الفنية لمشروع تعزيز نظام عدالة الأطفال برقم (٣٧٣) وتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠م والتي تشير في مجملهما إلى التأخير في إنجاز التقارير الطبية من قبل لجنة الخبراء الطبية وكذا عدم وجود اعتماد مالي للجنة للقيام بكافة مهامها طبقاً لنص المادة الثالثة من قرار إنشائها.

وعليه: فإن هيئة التفتيش القضائي تقر الآتي:

١. على جميع المحاكم الاستئنافية والابتدائية بعموم محافظات الجمهورية حصر اختصاص لجنة الخبراء الطبية في تقدير سن المتهمين في القضايا الجسيمة التي تصل العقوبة فيها إلى الإعدام بناءً على وثائق تحديد السن أو تقارير طبية فيمن يثور شك في سنهم.
٢. تبقى بقية المهام والصلاحيات المحددة في المادة الثالثة من قرار إنشاء لجنة الخبراء الطبية من اختصاص إدارة الطب الشرعي بمكتب النائب العام، كما كان الحال عليه من قبل إنشاء اللجنة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٣/ربيع الآخر/١٤٣٥هـ
الموافق ٢٣/٢/٢٠١٤م

القاضي / رشيد محمد عبده هويدي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٩) لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
بشأن
إرسال الأحكام الجنائية إلى النيابة العامة فور صدورها

الإخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد

وقفت هيئة التفتيش القضائي على حالات تعذر فيها تنفيذ الأحكام القضائية للتقادم بسبب تأخير إرسال الأحكام إلى النيابة المختصة فور صدورها وبقاؤها لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.

وعليه:

وحيث أن ثمرة الأحكام تنفيذها، وبما أن الحق في تنفيذ الأحكام يسقط بمضي فترة محددة وضحها القانون في الباب العاشر من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م، فيتم التعميم على الشعب الجزائية والمحاكم الابتدائية بضرورة إرسال الأحكام الجنائية إلى النيابة العامة فور صدورها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/جمادى الآخر/١٤٣٥هـ
الموافق ٧/٤/٢٠١٤م

القاضي / رشيد محمد عبده هويدي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٤) لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
بشأن

تنفيذ قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٥١) لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م بإعادة تنظيم الاختصاص المكاني لبعض المحاكم الابتدائية في نظر القضايا الجنائية

الإخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد

استناداً إلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٥١) لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، بإعادة تنظيم الاختصاص المكاني لبعض المحاكم الابتدائية في نظر القضايا الجزائية، وحرصاً منا على سرعة الفصل في هذه القضايا لطبيعتها، إضافة إلى وجود مساجين على ذمتها، ولما ترتب على القرار المُشار إليه من إعادة تنظيم الاختصاص المكاني لبعض المحاكم الابتدائية في نظر القضايا الجزائية، وتفادياً لبطلان نظر المحاكم المشمولة بالقرار للقضايا الجزائية خارج نطاق اختصاصها.

وعليه:

يتم العمل بموجب قرار المجلس المُشار إليه وإبلاغ المحاكم بتنفيذه، وكذلك متابعة المحاكم والقضاة المختصين بنظر هذه القضايا بالتقيد بذلك.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٣/شوال/١٤٣٥هـ
الموافق ١٨/٨/٢٠١٤م

القاضي / رشيد محمد عبده هويدي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٧) لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
بشأن
إعفاء قضايا الدولة من الرسوم القضائية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لوحظ تظلم بعض الجهات الرسمية من إلزامها من قبل بعض المحاكم بدفع الرسوم القضائية بحسب قانون الرسوم الجديد ...إلخ، ولأن الجهات الحكومية (وزارات، ومؤسسات) تم إعفاؤها من الرسوم بموجب قانون خاص هو (قانون قضايا الدولة رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م).

وعليه:

نهيب بالجميع التقيد بنص المادة (٣٧) من القانون آنف الذكر وذلك بإعفاء قضايا الدولة من الرسوم القضائية.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢١/رجب/١٤٣٥هـ
الموافق ٢٠/٥/٢٠١٤م

القاضي / رشيد محمد عبده هويدي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٦) لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
بشأن

عدم قبول أي طلبات تتعلق بتسويغ بيع أي عين من أعيان الوقف أو المعاوضة بها إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف وعدم قبول أي نزاعات تمس العين المستأجرة الموقوفة إلا بعد إعلان متولي الوقف بها

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تلقت هيئة التفتيش القضائي المذكرة المرفوعة من معالي وزير الأوقاف والإرشاد إلى فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى برقم (٢١٣) وتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١م والمتضمنة طلب التعميم على جميع المحاكم الابتدائية في كافة محافظات الجمهورية بعدم قبول أي طلبات تتعلق بتسويغ بيع أي عين من أعيان الوقف أو المعاوضة بها إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف لكون وزارة الأوقاف تفاجأ من وقت لأخر بصدور أحكام من المحاكم الابتدائية بتسويغ بيع أراضي وأعيان الأوقاف يتم إصدارها بناءً على طلبات تقدم بها أشخاص ليس لهم صفة تخولهم حق تقديم طلبات تسويغ بيع أعيان وأراضي الوقف ودون موافقة وإقرار مسبق لتلك الطلبات من المجلس الأعلى للأوقاف وأن أحكام التسويغ التي يتم استصدارها على النحو المُشار إليها في التصرف وبيع أعيان الوقف والاستيلاء على ثمنها يكون دون أن يتم الاستعاضة عنها بما هو أنفع وفقاً لنصوص وأحكام قانون الوقف الشرعي.

هذا وبالرجوع إلى قانون الوقف الشرعي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م ولائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها بالقرار الجمهوري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م فقد تبين الآتي:

تنص المادة (٥٦) من قانون الوقف الشرعي (لا يجوز التصرف في الوقف إلا بإذن الجهة المختصة وفي الأحوال المبينة في هذا القانون)، والجهة المختصة هي المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد استناداً لنص المادة (٨٧) من نفس القانون والتي حددت اختصاصات المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد كما أن المادة (٦٠) من قانون الوقف الشرعي تنص على الآتي:

(إذا بطل نفع الوقف في المقصود أو نقصت غلته بالقياس إلى قيمته بحيث لا يفي بغرض الواقف جاز بيعه بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد وصدور حكم

شرعي)، وهو أيضاً ما حددته المادة (٦٣) من القرار الجمهوري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن لائحة تنظيم إجراء التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها والتي تنص على أنه: (إذا تحقق بطلان منفعة عين الوقف المقصود أو تدني غلاتها قياساً إلى قيمتها وجب على متولي الوقف المختص رفع الموضوع إلى الجهة المختصة بالوزارة لدراسة الموضوع وإبداء الرأي بشأنه والعرض على الوزير للتوجيه بما يراه وفقاً للقانون وللوزير أن يوجه باتخاذ الإجراءات اللازمة لطرح الموضوع على المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد للنظر فيه وإحالته إلى المحكمة المختصة).

ومما سبق يتضح أن الجهة المختصة بالموافقة على تسويغ وبيع أي عين من أعيان الوقف أو المعاوضة هي المجلس الأعلى للأوقاف وإحالته لذلك الطلب إلى المحكمة.

وعليه:

وحرصاً من الجميع على الحفاظ على أراضي وعقارات الوقف ولما فيه المصلحة العامة، فإننا نُهيب بجميع الإخوة القضاة رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية عدم قبول أي طلبات بتسويغ بيع أي عين من أعيان الوقف أو المعاوضة بها إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف وعدم قبول دعاوى أو نزاعات تمس العين المستأجرة الموقوفة إلا بعد إعلان متولي الوقف بها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤/ذي القعدة/ ١٤٣٥هـ
الموافق ٩/ ٩/ ٢٠١٤م

القاضي / رشيد محمد عبده هويدي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

تعميم رقم (١) لسنة ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م
بشأن
اختصاص رؤساء المحاكم الابتدائية بالتنفيذ

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لُوحظ وجود إشكالات تتعلق بالتعاطي مع قضايا التنفيذ في المحاكم الابتدائية دون التقيد بالنص القانوني المنظم لذلك، حيث يتم إسناد النظر في إجراءات التنفيذ إلى قضاة في المحكمة، في حين أن ذلك الاختصاص مسند لرئيس المحكمة على سبيل التحديد الذي يقوم بممارسة ذلك الاختصاص بنفسه ما لم يكن هناك قاضٍ معين من مجلس القضاء الأعلى لتولي قضايا التنفيذ عملاً بنص المادة (٣١٦/أ) من قانون المرافعات التي تنص على أنه :(يكون في دائرة كل محكمة ابتدائية قاضٍ للتنفيذ فإذا لم يوجد فيقوم بالتنفيذ رئيس المحكمة)، ولذا لا يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن ينيب غيره من قضاة المحكمة لممارسة اختصاصاته المذكورة في النص المشار إليه.

وعليه:

نهيب بجميع الإخوة رؤساء المحاكم الابتدائية الالتزام والتقيد بذلك.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٣/جمادى الآخر/١٤٣٧هـ
الموافق ٢٠١٦/٣/٢٢م

القاضي / د. عبدالملك عبدالله الجنداري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢) لسنة ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م
بشأن
عدم التصديق على المحررات من غير جهات الاختصاص

الإخوة/ قضاة محاكم الجمهورية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة نائب وزير العدل رقم (٢٣) وتاريخ ٢٠١٦/٤/٦م المتضمنة قيام بعض رؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية بالتصديق على الأوراق والمحررات خلافاً لما تضمنته المادة (٥) من قانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م والتي جعلت الاختصاص في المصادقة على المحررات العرفية ونحوها منوطاً بأقلام التوثيق بالمحاكم.

وعليـــــه:

نهيب بالجميع التقيد والالتزام بما جاء في المادة (٥) من القانون المذكور لما فيه الصالح العام.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٣/رجب/١٤٣٧هـ
الموافق ٢٠١٦/٤/١٠م

القاضي / د. عبدالملك عبدالله الجنداري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣) لسنة ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م
بشأن
سرعة البت في القضايا المتعلقة بالمبيدات الزراعية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة مكتب رئاسة الجمهورية المرفوعة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى عطفاً على مذكرة القائم بأعمال وزارة الزراعة والري الموجهة إلى رئيس اللجنة الثورية العليا، والتي تضمنت مناشدة وزارة الزراعة لمجلس القضاء الأعلى حث الإخوة قضاة المحاكم والتي تقع على ذمة محاكمهم قضايا متعلقة بالمبيدات الخاصة بالوزارة بسرعة نظر تلك القضايا والفصل فيها بصورة عاجلة لما يترتب على التأخير في البت فيها من مخاطر ومضار بسبب انتهائها وتحولها إلى مبيدات مضرة توثر على الصحة العامة وسلامة البيئة، فضلاً عما يكلف الدولة من مبالغ باهظة في حالة إتلافها كون عملية الإتلاف تحتاج إلى عملية نقل إلى خارج الوطن لإتلافها في محارق خاصة.

وعليه:

ونظراً لطبيعة تلك المواد وخشية تأثرها وفسادها بفوات الوقت أمام المحاكم، نهيب بالإخوة رؤساء وقضاة المحاكم المعنية ضرورة التعامل مع هذه القضايا وأمثالها بصورة عاجلة وبما يكفل سرعة البت فيها لما فيه الصالح العام.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٧/جمادى الآخر/١٤٣٧هـ
الموافق ٥/٤/٢٠١٦م

القاضي د. عبدالملك عبدالله الجنداري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٣٨هـ-١٤٣٩هـ/٢٠١٧م

تعميم رقم (٢) لسنة ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م
بشأن
سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها مساجين

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية (الجزائيون) المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة الأخ وزير العدل المؤرخة ٢٠١٧/١/٣٠م عطفاً على المذكرة الموجهة لمعاليه من رئيس مجلس الوزراء برقم (١٦٨/٢١) وتاريخ ٢٠١٧/١/٢م، وذلك بشأن مصفوفة الإشكالات والمعالجات اللازمة للإصلاحيات المركزية، المعدة من قبل وزارة الداخلية، ومن ضمن تلك الإشكاليات تأخر المحاكم في البت في القضايا التي على ذمتها مساجين في الإصلاحيات المركزية.

وعليه:

يكون منكم الاهتمام بنظر القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين وإعطائها الأولوية حتى لا يبقى في تلك الإصلاحيات سوى المحكوم عليهم بعقوبات الحبس بأحكام قضائية باتة، ووفقاً لأحكام ونصوص قانون العقوبات النافذ.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٧/ذي القعدة/١٤٣٨هـ
الموافق ٢٠١٧/٨/١٩م

القاضي / د. عبدالملك عبدالله الجنداري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥) لسنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م
بشأن
تنفيذ الأحكام القابلة للتنفيذ الصادرة لصالح الدولة وفقاً للقانون

الإخوة القضاة/ رؤساء وأعضاء شعب الأموال العامة **المحترمون**
الإخوة القضاة/ رؤساء محاكم الضرائب والأموال العامة الابتدائية **المحترمون**

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن ثمرة الأحكام تنفيذها متى ما أصبحت قابلة للتنفيذ طبقاً للقانون، ونظراً للأوضاع الاقتصادية التي يعاني منها بلدنا الحبيب بسبب العدوان والتي تستدعي مضاعفة الجهود في تنفيذ الأحكام القابلة للتنفيذ الصادرة من محاكمكم وبالأخص في الجانب المدني منها لاسيما الصادرة لمصلحة الدولة.

وعليه:

نهيب بكم بذل الجهد في السير في تنفيذ الأحكام القابلة للتنفيذ الصادرة لصالح الدولة وبالإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٣/ربيع الأول/١٤٣٩هـ
الموافق ٢٠١٧/١٢/١١م

القاضي / د. عبدالملك عبدالله الجنداري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٣٩هـ-١٤٤٠هـ/٢٠١٨م

تعميم رقم (١) لسنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
بشأن
توزيع القضايا على قضاة المحاكم الابتدائية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

أظهرت نتائج التفتيش المفاجئ الذي قامت به اللجنة المكلفة من قبل هيئة التفتيش القضائي مؤخراً على عدد من المحاكم الابتدائية قيام معظم المحاكم بتوزيع القضايا بين قضاة المحكمة بشكل غير صحيح حيث يتم توزيع للقاضي الواحد عدد من القضايا الجنائية مع جزء من القضايا الشخصية والمدنية وغير ذلك مما يؤدي إلى اضطراب واختلال في عمل سجلات المحاكم المتعلقة بتلك القضايا وكذلك يؤدي إلى اختلال في الإحصائية القضائية وهو ما يصعب متابعته من قبل المختصين في الهيئة.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بكم الالتزام بتخصيص كل قاض من قضاة المحكمة بنوع محدد من القضايا حتى ينتظم عمل السجلات وتنظيم الإحصائية القضائية الخاصة بالمحاكم ولما فيه مصلحة العمل والله عونكم.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٢/جماد الآخر/١٤٣٩هـ
الموافق ٢٠١٨/٣/١٠م

القاضي / د. عبدالملك عبدالله الجنداري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢) لسنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
بشأن
انعقاد الاختصاص في نظر قضايا المياه والبيئة للمحاكم ذات الولاية العامة بحسب الاختصاص المكاني

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة فضيلة القاضي العلامة/ رئيس مجلس القضاء الأعلى الصادرة إلى هيئة التفتيش القضائي برقم (٢-٢١٨) المتضمنة الإشارة إلى خطاب الهيئة العامة للبيئة والموارد المائية رقم (٣٤١) وتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢م بطلب نظر الجرائم المائية أمام محاكم الأموال العامة. وباستعراض المجلس للموضوع ومناقشته في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧م أكد على أن الاختصاص في نظر قضايا المياه والبيئة التي تقع وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المياه وتعديلاته، ينعقد للمحاكم ذات الولاية العامة بحسب الاختصاص المكاني وفقاً للقانون.

وعليه:

فإننا نهيب بالجميع الالتزام بما أكد عليه المجلس.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٥/جماد الآخر/١٤٣٩هـ
الموافق ٢٠١٨/٣/١٣م

القاضي / د. عبدالملك عبدالله الجنداري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣) لسنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
بشأن
التزام القضاة بالدوام الرسمي وتحقيق الانضباط الوظيفي في المحاكم

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

نظراً لما يشكله القضاء من أهمية في حياة الفرد والمجتمع كونه الذي يحقق العدل بين الناس ويحمي الحريات ويصون الحقوق ويحفظ الأمن والاستقرار، لا سيما أن رسالة القضاء تتطلب صبراً وتفرغاً كاملين لما تفرضه من أعباء جسام على شخص القاضي في مسلكه وحياته لا يقوم بها إلا قضاة أكفاء يتمتعون بالعفة والنزاهة والحرص على الالتزام بالدوام الرسمي والانضباط الوظيفي وعدم التخلف عن مواعيد الجلسات.

لذلك:

وحرصاً من الهيئة على انتظام العمل وعقد الجلسات في مواعيدها المحددة وتحقيق الانضباط الوظيفي والالتزام بالدوام الرسمي بالمحاكم بصورة مستمرة، فإننا نهيب بكم الالتزام بالآتي:

١. الالتزام بالدوام الرسمي في المحاكم وعدم ترك العمل أو التغيب إلا بإجازة رسمية.
٢. الالتزام بعقد الجلسات في مواعيدها المحددة.
٣. متابعة التزام القضاة بالدوام الرسمي من قبل رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية، ورفع تقارير نصف شهرية عن القضاة غير المنتظمين في أعمالهم وغير المنضبطين في عقد الجلسات اليومية.

آملين من الجميع الالتزام بهذا ضماناً لحسن سير العمل وانتظامه، ولما فيه المصلحة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٥/جماد الآخر/١٤٣٩هـ
الموافق ٢٠١٨/٣/١٣م

القاضي / د. عبدالملك عبدالله الجنداري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤) لسنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
بشأن
سرعة البت في قضايا المبيدات المهربة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة رئيس مجلس النواب رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣م الموجهة لفضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى والمحالة إلى هيئة التفتيش القضائي والمرفق بها صورة من تقرير وزارة الزراعة والري حول قضايا المبيدات المهرية والمدفونة التي ما زالت لدى المحاكم ولم يتم البت فيها .

وعليــه :

تهيب الهيئة بكم سرعة البت في قضايا المبيدات وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٩/جمادى الآخر/١٤٣٩هـ
الموافق ٢٠١٨/٣/١٧م

القاضي / يحيى عبدالله العنسي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥) لسنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
بشأن
الالتزام بقانون الرسوم القضائية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

أظهرت نتائج التفتيش المفاجئ العام على معظم المحاكم الابتدائية العادية والنوعية في معظم المحافظات عدم التزام تلك المحاكم باستيفاء الرسوم القضائية على الدعاوى التي تقدم أمامها وفقاً للقانون، بل وقيام بعض القضاة بتقدير قدر الرسم القانوني على الدعاوى أو تأجيل دفع بعضها أو الإعفاء منها بناءً على اجتهادات شخصية بالمخالفة لأحكام القانون تحت مبرر تقدير ظروف المواطنين المادية الصعبة التي يعانونها بسبب العدوان الغاشم على بلادنا وهو ما يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من تلك الرسوم القانونية، ولأن قانون الرسوم القضائية النافذ رقم (٢٦) لسنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م قد بين كيفية تحصيل الرسوم القضائية وقد عالج أيضاً مسألة الإعفاء من دفع تلك الرسوم عند العجز عن تسديدها، والإجراء القانوني اللازم اتخاذه في تلك الحالة.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم الالتزام الكامل بأحكام قانون الرسوم القضائية عند تحصيل الرسوم القضائية أو الإعفاء منها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٦/شعبان/١٤٣٩هـ
الموافق ٢٢/٤/٢٠١٨م

القاضي / يحيى عبدالله العنسي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦) لسنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
بشأن
سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالمنازعات الضريبية والجمركية

الإخوة/ رؤساء شعب الأموال العامة والاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء محاكم الأموال العامة المحترمون
الإخوة/ رؤساء محاكم الضرائب والجمارك المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

نظراً لما يعانيه بلدنا الحبيب من أزمة مالية شديدة بسبب العدوان الغاشم المستمر عليه منذ فترة تزيد على ثلاث سنوات، وذلك ما يستوجب معه العمل على سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالمنازعات الضريبية والجمركية، وكذا العمل على سرعة تنفيذ الأحكام الشرعية والصادرة لصالح الدولة في تلك القضايا متى أصبحت سندات تنفيذية واجبة التنفيذ قانوناً.

وعليه:

نهيب بكم سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالمنازعات الضريبية والجمركية وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٤/شوال/١٤٣٩هـ
الموافق ٢٠١٨/٧/٨م

القاضي / يحيى عبدالله العنسي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧) لسنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
بشأن
التحري عند إصدار أحكام انحصار وراثة الشهداء

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

لوحظ صدور بعض أحكام انحصار الوراثة للشهداء لا تتضمن بيان سبب الوفاة بشكل واضح مكتفية بجملة (وفاة غير طبيعية) وتلك صيغة مخالفة للواقع.

لذلك:

يتم بيان سبب الوفاة لا سيما الشهادة في سبيل الله لمن استشهدوا دفاعاً عن الوطن، لأن اللازم أن تصدر هذه الأحكام طبقاً لما يُطرح لديها من الأدلة مع وجوب التحري والتقصي والأخذ في الاعتبار الإفادة من الجهة الحكومية المختصة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٧/شوال/١٤٣٩هـ
الموافق ٢٠١٨/٧/١١م

القاضي / يحيى عبدالله العنسي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٨) لسنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
بشأن
تسليم الأحكام القضائية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لوحظ من خلال الشكاوى الواردة إلى الهيئة ومن تقارير التفتيش الدوري والمفاجئ وجود تقصير من بعض المحاكم في بعض المسائل الواجب القيام بها بدقة وعناية في مواعيدها القانونية، والمتعلقة بتسليم الأحكام القضائية.

لذلك نهيب بكم الالتزام بما يلي:

١) سرعة تسليم الأحكام الصادرة من المحكمة العليا لأطرافها عقب استلامها.

٢) عند تسليم الأحكام الصادرة من المحكمة العليا لأطرافها يتم إثبات تاريخ التسليم على الحكم وفي السجل الخاص بذلك مع التأشير على الحكم الاستئنافي بأنه قد صدر حكم في موضوعه من المحكمة العليا.

٣) تسليم نسخ الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والابتدائية في المسائل الجنائية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً وفقاً لنص المادة (٣٧٥/إ. ج) التي تنص على أنه (يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من القضاة الذين اشتركوا في إصداره عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً، وتحرر نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ...إلخ).

٤) تسليم الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والابتدائية فيما عدا المسائل الجنائية خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً وفقاً لنص المادة (٢٢٨) مرافعات الفقرة (١) التي تنص على أنه (يجب على المحكمة تحرير نسخة الحكم الأصلية

والتوقيع عليها من قبل كاتبها وهيئة الحكم وختمها بعد المراجعة على المسودة وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم).

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/ذي القعدة /١٤٣٩هـ
الموافق ٢٠١٨/٧/٢١م

القاضي / يحيى عبدالله العنسي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٠) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م
بشأن
الإحصائية القضائية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

أظهرت نتائج التفتيش عدم قيام بعض محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بإعداد إحصائية قضائية خاصة بكل قاضٍ على حدة متضمنة عدد القضايا المرحلة عليه من سابق وعدد القضايا الجديدة الواردة إليه خلال الفترة وعدد القضايا التي أنجزها خلال الفترة وعدد القضايا المتبقية عليه ولا زالت منظورة والاكتفاء بإصدار إحصائية واحدة فقط عامة ومجملة خاصة بالمحكمة وهو ما يترتب عليه عدم معرفة ما أنجزه كل قاض من القضايا المنظورة لديه وكذا عدم معرفة عدد القضايا التي ينظرها ونوعها.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم الالتزام بإصدار الإحصائية القضائية العامة والمفصلة الخاصة بكل قاضٍ أولاً بأول وفقاً للنموذج الرسمي الخاص بكل منها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/محرم/١٤٤٠هـ
الموافق ٢٠١٨/٩/١٨م

القاضي / يحيى عبدالله العنسي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١١) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م
بشأن
الالتزام بالزي القضائي

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

أظهرت نتائج التفتيش عدم التزام بعض الإخوة القضاة بارتداء الزي القضائي أثناء مزاولتهم العمل في محاكمهم بل وارتداء بعضهم ملابس عادية لا تختلف عن الملابس التي يرتديها المتقاضون لديهم من المواطنين مما يؤدي إلى عدم تمييز القاضي عن غيره من المتقاضين داخل المحكمة وهو ما يفقد أولئك القضاة الهيبة والمكانة الرفيعة التي يجب أن يتحلوا بها ويضر بهيبة ومكانة القضاء عموماً.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بالإخوة القضاة الالتزام بارتداء الزي القضائي المقرر أثناء مزاولتهم لأعمالهم لما في ذلك من حفاظ على هيبة ومكانة القضاة والقضاء.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/محرم/١٤٤٠هـ
الموافق ٢٠١٨/٩/١٨م

القاضي / يحيى عبدالله العنسي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٣) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م
بشأن
سرعة جدولة ونظر القضايا الجزائية والفصل فيها وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية (الجزائيون) المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

أظهرت نتائج التفتيش المفاجئ حصول تقصير في جدولة القضايا الجنائية أولاً بأول لا سيما التي على ذمتها مساجين، ومباعدة مواعيد الجلسات فيها، بل وتأجيل نظر تلك القضايا إدارياً بسبب وبدون سبب، بالإضافة إلى تأخير النطق بالأحكام فيها عن المواعيد المحددة لذلك، وتأخير تحرير المسودات وتحصيل الأحكام لبعض تلك القضايا لمدد طويلة تحت عدة مبررات وبالمخالفة لأحكام القانون الجزائي، بالإضافة إلى التأخير في إرسال ملفات بعض القضايا المنتهية بأحكام بل والتي على ذمتها مساجين إلى النيابة العامة للتصرف فيها تحت مبررات وذرائع مختلفة وبالمخالفة أيضاً لأحكام القانون.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بكم العمل على سرعة جدولة ونظر القضايا الجزائية وعلى الخصوص التي على ذمتها مساجين، وسرعة البت فيها وتجهيز أحكامها وإرسال ملفاتها إلى النيابة أولاً بأول، علماً أن الهيئة ستعمل على إرسال لجان تفتيش ميدانية قادمة للتأكد من تصحيح تلك الاختلالات الحاصلة حالياً خلال الفترة القادمة، وستضع ما يتضح لها في الحسبان عند تقدير كفاءة القضاة في أداء أعمالهم إيجاباً أو سلباً.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٦/محرم/١٤٤٠هـ
الموافق ٦/١٠/٢٠١٨م

القاضي / يحيى عبدالله العنسي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٤) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م
بشأن
استلام ملفات القضايا الجزائية المستأنفة الواردة من النيابة العامة وسرعة إنجازها وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد

أظهرت نتائج التفتيش المفاجئ أن بعضاً من رؤساء المحاكم يرفضون استلام ملفات القضايا الجنائية الواردة إليهم من نيابات الاستئناف تحت مبرر عدم إرفاق عريضة الاستئناف والرد عليها بتلك الملفات، مما يؤدي إلى تأخير الفصل في تلك القضايا لا سيما وأن معظمها على ذمتها مساجين، وحيث أنه لا يشترط قانوناً لرفع ملفات القضايا الجنائية المستأنفة إلى محكمة الاستئناف لنظرها سوى تقرير الطعن من قبل الطاعن أو من يمثله قانوناً بتوكيل خاص من دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف وأن يكون التقرير بالاستئناف موقعاً من قبل المستأنف بنفسه أو وكيله الخاص فقط وفقاً لنصي المادتين (٤٢١،٤٢٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية، دون اشتراط إرفاق عرائض الاستئناف والرد عليها بتلك الملفات، وحيث أن القضايا الجنائية المستأنفة التي على ذمتها مساجين تعد من القضايا التي يلزم نظر الاستئناف فيها على وجه السرعة عملاً بنص المادة (٣٢٣) من القرار الجمهوري بالقانون المشار إليه آنفاً.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم الالتزام بقبول ملفات القضايا الجنائية المستأنفة الواردة إليكم من نيابة الاستئناف وفقاً لأحكام القانون المشار إليها سلفاً، وبما يسهم في سرعة إنجاز القضايا الجنائية المستأنفة، لا سيما التي على ذمتها مساجين وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٦/محرم/١٤٤٠هـ
الموافق ٦/١٠/٢٠١٨م

القاضي / يحيى عبدالله العنسي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٦) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م
بشأن
تكليف المساعدين بإعداد مشاريع أحكام

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

أظهرت نتائج التفتيش المفاجئ على أعمال بعض القضاة المساعدين، أن هناك بعضاً منهم لم يتم تكليفهم من قبل القضاة المسؤولين عليهم بإعداد مشاريع أحكام خلال فترة عملهم السابق، وهو ما تسبب في عدم تمكن المفتشين في الهيئة من تنفيذ مهامهم بإجراء التفتيش الدوري عليهم لعدم توفر تلك المشاريع والتي ترتكز معظم بنود تقارير التفتيش الدوري عليهم، وذلك ما تقرر معه أيضاً تأجيل التفتيش عليهم إلى أقرب دورة تفتيشية قادمة.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم تكليف القضاة المساعدين العاملين لديكم بإعداد مشاريع أحكام حتى تتمكن الهيئة من القيام بواجبها القانوني في التفتيش الدوري على أعمالهم ومنحهم الدرجة القضائية التي يستحقونها وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢/ربيع الآخر/١٤٤٠هـ
الموافق ٢٠١٨/١٢/٩م

القاضي / يحيى عبدالله العنسي

رئيس هيئة التفتيش القضائي

التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٤٠هـ-١٤٤١هـ/٢٠١٩م

تعميم رقم (٦) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م
بشأن
الإشراف على معاوني التنفيذ

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

بالنظر إلى ما يرد إلى الهيئة من شكاوى كثيرة تتعلق بأداء معاوني التنفيذ من الكادر الإداري المعاون وما يواكب أعمالهم من قصور واختلالات في بعض القضايا التنفيذية تكون مثاراً للشكاوى وتؤدي في بعض الحالات إلى تعقيد إجراءات التنفيذ وإطالة أمدها أمام قاضي التنفيذ.

وعليه:

فالهيئة تهيب بالإخوة قضاة التنفيذ الإشراف التام والمراقبة الدائمة لما ينفذه معاونو التنفيذ من مهام أولاً بأول وأن يكون ما يسند إليهم رسمياً وموثقاً ولزوم تقيدهم بذلك ومراقبة ومراجعة لكل ما يجرونه ويكلفون به للتأكد من قانونيته وعدم ارتكاب أي اختلالات تؤدي إلى إطالة أمد التنفيذ، ولزوم تقييم أعمالهم بصورة مستمرة وإحاطة الهيئة لما فيه خدمة العدالة وتحسين الأداء.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٤/شعبان/١٤٤٠هـ
الموافق ٩/٤/٢٠١٩م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م
بشأن
إثبات انحصار وراثة الشهداء

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

تلقت الهيئة عدداً من البلاغات من مؤسسة الشهداء بخصوص قيام بعض المحاكم الابتدائية بإصدار أحكام تتعلق بوراثة الشهداء جراء العدوان الغاشم دون تحرٍ كامل لظهور عدم مطابقة البعض منها للواقع، كأن يذكر في الإثبات أن الشهيد متزوج أو إدخال غير وارث ونحو ذلك.

وعليه:

نهيب بكم عند إصدار مثل هذه الإثباتات التحري التام والفحص الدقيق للدعاوى والطلبات في هذا الجانب وما يقدم بناءً عليها من برهان وعدم التساهل في ذلك مطلقاً لما يخدم الصالح العام.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٥/شعبان/١٤٤٠هـ
الموافق ٢٠/٤/٢٠١٩م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٩) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م
بشأن
الانضباط والالتزام بالدوام الرسمي

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

نهديكم أطيب التحيات، ونهيب بكم الالتزام ومراقبة كل التابعين لإشرافكم للانضباط في الدوام الرسمي، وبذل كل جهد لإنجاز قضايا المواطنين وإعطاء الأولوية للقضايا المتعثرة وخاصةً والتي على ذمتها سجناء، وإفادة الهيئة عن سير العمل ومدى الإنجاز، وأي ملاحظات أو معوقات تحتاج إلى معالجات عاجلة تضمن حسن سير العدالة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٦ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق ٢٠١٩/٦/١٠م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١١) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م
بشأن

حُسن جدولة القضايا والاهتمام بدفاتر يوميات الجلسات وتسليم الأحكام بعد النطق بها

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

لوحظ من خلال تقارير التفتيش الميداني وجود بعض الاختلالات في بعض المحاكم فيما يتعلق بسلامة جدولة القضايا، حيث لا يتم جدولة القضايا إلى بداية الدوام عقب الإجازة مباشرة وإنما إلى تاريخ بعيد عن تاريخ بدء العمل، بالإضافة إلى عدم وجود تناسب منطقي بين عدد القضايا في كل جلسة وحجم القضايا المعروضة، وكذا ضعف الإشراف على دفاتر يوميات الجلسات التي تُعد من أهم السجلات القضائية وعدم تسديد بياناتها بشكل صحيح، فضلاً عن السماح -في بعض المحاكم- لأمناء السر بأخذ تلك الدفاتر -والسجلات عموماً- إلى منازلهم بحجة تسديد بياناتها وبقائها لديهم لفترات طويلة، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان بعضها، واستبقاء بعض القضاة لبعض ملفات القضايا بحوزتهم بعد النطق بأحكامها، أو التسرع بإعلان منطوق الأحكام قبل إعداد الأسباب وهو ما ينبغي عدم حصوله.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بالجميع تفعيل الدور الإشرافي، وتلافي حصول أي اختلالات مما أشير إليه آنفاً؛ لما فيه تحقيق حسن سير العدالة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ
الموافق ٢٠١٩/٦/٢٦م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٢) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م
بشأن
طلبات تسويغ أراضي الوقف العامة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى خطاب الأخ/ وزير الأوقاف والإرشاد رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢م المرفوع إلى فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى والمُحال إلى الهيئة، والمتضمن قيام كثير من المحاكم بنظر طلبات تسويغ الأوقاف وإصدار قرارات قضائية بتسويغها وبيعها حراً دون إذن الجهة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للأوقاف، كون المادة (٥٦) من قانون الوقف الشرعي تنص على أنه: (لا يجوز التصرف في الوقف إلا بإذن الجهة المختصة)، وتنص المادة (٥٧) منه على أن: (التصرف بالوقف منوط بتحقيق المصلحة وكل تصرف انطوى على غُبن فاحش على الوقف فهو باطل)، كما تنص المادة (٦٠) من ذات القانون على أنه: (إذا بطل نفع الوقف في المقصود أو نقصت غلته بالقياس إلى قيمته بحيث لا يفي بغرض الواقف جاز بيعه بما لا يقل عن مثل ثمنه حراً زماناً ومكاناً والاستعاضة عنه بما ينفع في المقصود أو يغل أكثر مع تحقق المصلحة بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد وصدور حكم شرعي).

وعليه:

وتجسيداً للحرص والمحافظة على أموال الأوقاف العامة من التفريط، فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بالإخوة قضاة المحاكم التي ترفع أمامها طلبات تسويغ الأوقاف العامة التحري التام والتقيد الصارم بالقانون وإجراءاته لما فيه الصالح العام.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٠/١١/٣هـ
الموافق ٢٠١٩/٧/٦م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٤) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م
بشأن
الرفع بأسماء القضاة المنقطعين عن العمل

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

نود الإحاطة أن مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه رقم (٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥م وجه هيئة التفتيش القضائي باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه القضاة المنقطعين عن أعمالهم وفقاً للقانون والرفع بنتائج ذلك للمجلس.

وعليه:

يتم الرفع بأسماء القضاة المنقطعين عن أعمالهم في المحاكم بصورة عاجلة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢/ذي الحجة/١٤٤٠هـ
الموافق ٢٠١٩/٨/٣م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٥) لسنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م
بشأن
الالتزام بالإجراءات القانونية عند إثبات أو المصادقة على عقد الزواج المختلط

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي - من خلال المذكرات المرفوعة من وزارة العدل (شؤون المحاكم والتوثيق) - ظهور عدد من المخالفات عند إبرام عقود الزواج المختلط، سواءً من قِبل الأمناء الشرعيين ومكاتب التوثيق، أو من قِبل بعض القضاة الذين يقومون بتعميد عقود الزواج المختلط بالمخالفة لقانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م، وقانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته، ومن تلك المخالفات: إبرام عقود الزواج المختلط قبل الحصول على موافقة صريحة رسمية صادرة عن وزارة الداخلية، وعدم استخدام النموذج الرسمي للعقود المعد من قبل وزارة العدل، وخلو العقود من أي تأكيد على عدم وجود أي مانع شرعي للزواج، فضلاً عن تدخل القضاة في أعمال مكاتب التوثيق.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بجميع القضاة الالتزام بالإجراءات القانونية عند إبرام عقود الزواج المختلط، وعدم التدخل في أعمال مكاتب التوثيق.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٥/ذي الحجة/١٤٤٠هـ
الموافق ٢٠١٩/٨/٦م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٦) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠١٩م
بشأن
القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

بالإشارة إلى خطاب معالي الأخ/ وزير الداخلية رقم (١٢٩٣) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥م المرفوع إلى فضيلة الأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى والمُحال إلى هيئة التفتيش القضائي، بشأن قضايا جرائم المخدرات التي تعتبر جرائم منظمة عالمياً تسبب ضرراً عاماً على المجتمع، وتؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار وارتفاع معدل الجريمة.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بكم إيلاء هذا النوع من القضايا اهتمام بالغ، وسرعة اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وبما يعزز جهود مكافحة المخدرات، وتدعيم أمن واستقرار المجتمع.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٧/محرم/١٤٤١هـ
الموافق ٢٠١٩/٩/١٦م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٧) ١٤٤١هـ/٢٠١٩م
بشأن
نظر الدعاوى المستعجلة من القضاة المناوبين في العطل القضائية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

لوحظ من خلال التفتيش المفاجئ على القضاة المناوبين خلال العطلة القضائية أن معظم الدعاوى المقدمة إليهم لا تتوفر فيها الشروط القانونية للاستعجال لعدم فحصها عند ورودها ونتيجة لذلك زادت الدعاوى المقدمة ومعظمها غير مستعجل الأمر الذي يسبب ضياع الوقت والجهد على القاضي المناوب وعلى الخصوم.

لذلك:

نهيب بكم إلزام القضاة المناوبين في العطلة القضائية بما يلي:

١. عرض الدعوى المقدمة أولاً على القاضي المناوب لفحصها لمعرفة توفر شروط الاستعجال فيها فإن توفرت يتم قيدها وتحديد جلسة لنظرها وإن لم تتوفر تلك الشروط القانونية يتم إعادتها إلى المدعي وإرشاده اتباع السُبل القانونية الاعتيادية في رفع دعواه.
٢. عدم الاعتماد على الوصف الذي يصبغه المدعي على الدعوى أنها مستعجلة وإنما الاعتماد على الشروط التي يستلزمها القانون للاستعجال.
٣. التزام القضاة المناوبين (عند الفصل في الدعاوى المستعجلة مستقبلاً) التقيد بنصوص المواد (٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠) من قانون المرافعات المبينة في الفرع الأول من الفصل الرابع (القضاء المستعجل والمعمل الولائي).

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٣/محرم/١٤٤١هـ
الموافق ٢٠١٩/٩/٢٢م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٨) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠١٩م
بشأن
الالتزام بالتعامل بالبطاقة الشخصية في معاملات المواطنين

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى خطاب دولة الأخ رئيس مجلس الوزراء رقم (رو/٣/١٤٨٩) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢م عطفاً على خطاب معالي وزير الداخلية رقم (١٦٥٨) ص/ ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦م بشأن الالتزام بالتعامل بالبطاقة الشخصية (الرقم الوطني) في مختلف معاملات المواطنين في كافة الجهات وعطفاً على خطاب معالي الأخ/ وزير العدل رقم (٤٥٠) وتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨م بخصوص الموضوع.

وعليه:

نهيب بكافة الإخوة قضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية ضرورة الالتزام بالتعامل بالبطاقة الشخصية في معاملات المواطنين وقضاياهم لما فيه الصالح العام.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/صفر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٠١٩/١٠/٦م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٩) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠١٩م
بشأن
الاهتمام بفحص الدعاوى والتأكد من توفر شروط صحتها

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

من المعلوم أن خلو الدعوى -أو اختلال- أيٍ من شروط صحتها يمدُ بظلاله إلى أبعد مدى، ويؤثر سلباً على حُسن سير إجراءات نظر القضايا وعلى الأحكام الصادرة فيها، بل إن من أسباب إطالة أمد التقاضي وأكثرها تأثيراً في الواقع ما يرجع إلى التقصير في استيفاء تلك الشروط قبل الخوض في إجراءات نظر الدعاوى، وهذا ما جعل المقنن -في المادة (٧١) من قانون المرافعات -يشترط لقبول الدعوى أن "تكون قد رفعت إلى المحكمة بالطريقة والإجراءات الصحيحة)، موضحاً بالتفصيل -في المادة (١٠٤) من ذات القانون- الشروط اللازم توفرها في الدعوى، ليُقرر بعد ذلك صراحةً -في المادة (٧) من قانون الإثبات- بأنه: (إذا كانت الدعوى غير صحيحة لتخلف شرط من شروطها فلا يلزم الإجابة عليها ما لم تستوفِ).

وعليه:

وانطلاقاً مما تكشفه لجان التفتيش، وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على تطبيق القانون، وبما من شأنه ضمان عدم إساءة استخدام حق التقاضي، وتوفير وقت وجهد القضاة والمتقاضين، والحد من مشكلة إطالة أمد التقاضي، وتخفيف حدة تراكم القضايا، فإن الهيئة تهيب بجميع القضاة ضرورة إيلاء فحص الدعاوى أهمية بالغة، والتأكد باستمرار من توفر شروط صحتها وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٠/صفر/١٤٤١هـ
الموافق ٩/١٠/٢٠١٩م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٠) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠١٩م
بشأن
التعامل مع إدارة عمليات هيئة التفتيش القضائي

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علماً أنه تم مؤخراً إنشاء إدارة للعمليات بهيئة التفتيش القضائي، ولها العديد من المهام منها: العمل على ربط الهيئة ببقية أجهزة السلطة القضائية المختلفة، وتسهيل تواصلها مع أعضاء السلطة القضائية والجهات الأخرى، وتفعيل المراقبة المستمرة للتأكد من التزام أعضاء السلطة القضائية بالدوام الرسمي واستقرارهم في مقار أعمالهم، ومتابعة محاكم الاستئناف لرفع تقارير دورية عن سير العمل فيها وفي المحاكم الابتدائية وإرسال الإحصائيات الدورية والسنوية وفقاً للنماذج المعتمدة، ومتابعة المحاكم والجهات المختلفة لإرسال أي توضيحات أو ردود أو طلبات للهيئة، وتلقي البلاغات المتعلقة بالاعتداءات على أعضاء السلطة القضائية ومتابعة الجهات المختصة لاتخاذ إجراءاتها بشأن أي اعتداء وحثها على توفير الحماية الأمنية الكافية، وإرسال القرارات والتعاميم والمذكرات الخارجية إلى المحاكم والجهات الأخرى.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تأمل منكم التعامل مع إدارة عملياتها وفقاً لاختصاصاتها المذكورة أعلاه، وبما من شأنه تحقيق الهدف من إنشاءها، ولما فيه مصلحة العمل والصالح العام، علماً أن رقم هاتف إدارة عمليات الهيئة هو: (٧٧١١١٢١٢١).

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٤/صفر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٣/١٠/٢٠١٩م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢١) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠١٩م
بشأن
رفع نسبة إنجاز القضايا الجزائية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية (الجزائيون) **المحترمون**

تحيّة طيّبة وبعد

بناءً على نتائج التفتيش المفاجئ الذي نفذته هيئة التفتيش القضائي على المحاكم الجزائية والقضاة الجزائيين في عدد من محافظات الجمهورية، فقد لاحظت الهيئة تدني نسبة إنجاز القضايا الجزائية، حيث بلغت النسبة العامة لإنجاز القضايا الجزائية في محاكم المحافظات المستهدفة بالتفتيش (٣٤٪) فقط من إجمالي القضايا المنظورة.

وعليه:

وبناءً على توجيهات مجلس القضاء الأعلى الصادرة في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦م فإن الهيئة تهيب بجميع القضاة الجزائيين ضرورة رفع وتيرة العمل، وموالاة نظر القضايا الجزائية أولاً بأول، وسرعة إنجازها، خاصةً التي على ذمتها سجناء، والعمل على الانتهاء من القضايا الجزائية المتعثرة وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٧/صفر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٦م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٢) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠١٩م
بشأن
ما يُسمى بحق اليد والحد والبلد

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

بالإشارة إلى الفتوى الشرعية الصادرة عن مفتي الديار اليمنية، من أنه ليس للأجير في مال المالك سوى العناء الظاهر، وأن ما يُؤخذ على المُلاك من حقوقهم في المراهق والمساقي التابعة لأملاكهم باسم اليد والحد والبلد بذريعة انهم ليسوا من غرّامة المنطقة التي تقع فيها تلك الأموال والمراهق، فذلك لا يتفق مع أحكام وروح الشريعة الإسلامية الغراء، واللازم في حالة إذا ما ادعى أحد أهالي المنطقة أو القبيلة أو المحل بأنه قد غرم شيئاً دفاعاً عن مراهق وحد البلد فليس على المالك إلا قسطه من الغرامة كأحد الأهالي دون زيادة أو نقصان.

وعليه:

وحيث أن ما تناولته الفتوى تقتضيه الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين الشرعية النافذة، فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بالإخوة القضاة التطبيق الشرعي الدقيق لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فيما سلف ذكره، والتصدي لما يخالف ذلك شرعاً وقانوناً.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٩/صفر/١٤٤١هـ
الموافق ٢/١٠/٢٠١٩م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

فتوى بشأن ما يسمى بحق اليد والحد والبلد

ليس للأجير إلا ما يسمى بحق العناء الظاهر وهو قيمة الغرس القائم أو قيمة بناء جدر أو أجرة إصلاح أرض ونحو ذلك نقداً لا أرضاً حسبما يراه العدول ما عدا ذلك فلا يستحق الأجير شيئاً وما يقال عن حق اليد فليس معناه في الشرع إلا ما ذكر أما ما يدعيه الناس من حق خلاف ما ذكر ودعوى استحقاق الأجير للربع من المال بحجة السلف والعرف فهو من البدع التي استحدثها الناس وخالفوا فيها شرع الله وما تركهم عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ من محجته البيضاء علماً بأن طرق التملك معروفة وواضحة وبينة كالبيع والشراء والهبة والصدقة والنذر والوصية والميراث ونحو ذلك وليس منها الإجارة إذ الإجارة معناها إباحة منفعة العين المؤجرة وقتاً معلوماً على أجرة يقدمها المستأجر أو على غلة يقدمها الأجير، وما يطالب به الأجير اليوم من استحقاق الربع في المال نوع من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله عن أكل أموال الناس بالباطل فقال عز من قائل: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) وقد جاء في الحديث عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» كما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» والعرف والسلف إذا خالف شرع الله فلا يعتد به ولا عبرة به ولا عمل عليه وهو من أحكام الطاغوت وأحكام الجاهلية قال تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) وقال (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ) وقال: (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ) والحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

وما يقال ويدعى به في مراهق الأموال أيضاً ومصادره ثلاثة أرباع مساحتها على الملاك بدعوى الحد والبلد وحق اليد وبدعوى أن المالك من غير أهل ذلك المحل وتلك البلدة وأنه (مخرجي) فهي دعوى باطلة مخالفة لشرع الله تكرس العنصرية والمناطقية والفرقة وكأن الناس ليسوا أخوة ولا أهل بلد واحد ولا تحكمهم شريعة، واحدة وهذا خطأ كبير، فالمؤمنون أخوة مستوون في الحقوق والواجبات وتحكمهم شريعة واحدة وقانون واحد.

وإذا ادعى أحد أن القبيلة أو أهل القرية والمحل أو البلد قد غرموا في شيء من مراهق وحدود البلد فليس على المالك إلا قسطه من الغرامة كأحد أفراد القبيلة من دون زيادة أو نقصان، وإذا كان أهل البلد يقتطعون من أموالهم ومراهقها شيئاً يكون متنفساً

للبلدة أو مرعى لها أو مصلحة عامة كمدرسة أو مسجد أو مستشفى أو ديوان أو نحو ذلك فحكم المالك للمال من غير أهل المحل حكمهم أيضاً من دون زيادة أو نقصان.

أما إذا كان الكل يأخذ حقه كاملاً ويستقصي حقه ويريد أن يحمل المالك من خارج المحل الغرم أو يصادر حقه من المال أو المراهق بحجة كونه مخرجياً عنها فلا يجوز وهو من أحكام الطاغوت والمفروض أن الجميع مسلمون والمسلمون يقفون عند حدود الله ولا يتعدونها ولا يحكمون بغير ما أنزل الله ولا يأكلون أموال الناس بالباطل ولا يطلبون ما ليس لهم بحق ولا يجادلون بالباطل وهذا أمر يجب أن يقف الناس جميعاً عنده وأن يلتزموا به وأن تقف الجهات الرسمية بتحقيقه وتنفيذه عملاً بقول الحق سبحانه: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ) .

والله من وراء القصد

العلامة / شمس الدين شرف الدين

مفتي الديار اليمنية رئيس هيئة الإفتاء

تعميم رقم (٢٣) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠١٩م
بشأن
اختصاص أقلام التوثيق بالتصديق على المحررات والوثائق

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي -من خلال المذكرات الواصلة إليها من وزارة العدل- قيام عدد من القضاة بالتصديق على المحررات والوثائق، وذلك بالمخالفة لقانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م، الذي يجعل الاختصاص في ذلك لأقلام التوثيق في المحاكم.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بجميع الإخوة القضاة الالتزام بالاختصاص القانوني لأقلام التوثيق، حتى يتم توثيق المحررات وتحصيل الرسوم بصورة قانونية صحيحة، آملين الالتزام لما فيه الصالح العام.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٩/ربيع الأول/١٤٤١هـ
الموافق ٢٦/١١/٢٠١٩م

القاضي / أحمد محمد العقيدة

رئيس هيئة التفتيش القضائي

التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٤١هـ-١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م

تعميم رقم (٣) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
الطبيعة الشرعية لمهمة الحكمين المختارين للصلح بين الزوجين

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي وجود قصور لدى بعض القضاة في فهم طبيعة المهمة المكلف بها الحكمين المختارين للصلح بين الزوجين، حيث يعتبرون أن مهمتهما تنتهي بمجرد إجراء الصلح أو بالعجز عن إتمامه، في حين أن الأمر لا يقتصر على ذلك فحسب، بل يلزمهما الرفع برأي حاسم بشأن بقاء علاقة الزوجية من عدمه.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بجميع القضاة ضرورة التقيد بالطبيعة الشرعية لمهمة الحكمين المختارين، والتنبيه عليهما بضرورة أن تنتهي مهمتهما برأي وقرار حاسم، إما ببقاء الزوجية أو بلزوم طلاق الزوج لزوجته.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٣ /جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٨/ ١ /٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
السير في إجراءات التنفيذ بأوامر وإجراءات تنفيذية

الإخوة/ قضاة التنفيذ المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

من الملاحظ أن كثيراً من قضاة التنفيذ يسيرون في إجراءات التنفيذ بنفس إجراءات نظر الدعاوى، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل القضية التنفيذية إلى قضية موضوعية، ويؤدي -في الأخير- إلى تعثر تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية بشكل عام، أو على الأقل التأخير في تنفيذها.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بجميع قضاة التنفيذ ضرورة التقيد بنصوص القانون، باعتبار التنفيذ ما هو إلا أوامر يصدرها قاضي التنفيذ، وإجراءات يتم تنفيذها على الواقع طبقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٣/جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٨/ ١/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
فرز وتمييز القضايا بحسب موضوعاتها ودرجة استعجالها

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

حرصاً من هيئة التفتيش القضائي على الحد من تطويل أمد نظر القضايا بأنواعها وتأخر الفصل فيها وتراكمها أمام المحاكم الاستئنافية والابتدائية، فإن الهيئة تهيب بكم ضرورة فرز وتمييز القضايا بحسب موضوعاتها ودرجة استعجالها، فتُنظر القضايا المستعجلة والبسيطة كقضايا النفقات والحضانة ورؤية الصغير وعضل الولي ونقل ولاية متولي الأوقاف ونحوها بإجراءات مستعجلة تتفق وطبيعتها، ويتم جدولة ونظر القضايا المتعلقة بالإيجارات وحق الطريق وحق الشرب أو المرور أو فتح نوافذ إلى ملك الغير والدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص ونحوه بجلسات متتابعة وإجراءات ميسرة، وما كانت متعلقة بمنازعات على الملكية وتعدد فيها الأطراف والمستندات فتأخذ حقها طبقاً للقانون، وذلك بدلاً مما هو سائد من دمج جميع القضايا لدى قاضٍ واحد أو في جلسة واحدة فتطول إجراءات نظرها، مع أن البعض قد لا يحتاج لأكثر من جلسة واحدة فقط، سائلين الله تعالى لكم التوفيق والسداد.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٣/جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٨/١/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
الإشراف على القضاة من قبل رؤساء المحاكم

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تفعيلاً لنص المادة (٨٩) من قانون السلطة القضائية، وحرصاً على انتظام سير العمل في المحاكم، ومع عدم الإخلال بما لكل قاضٍ من استقلال فيما يصدر عنه من أحكام أو قرارات، فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بجميع رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية ضرورة الإشراف على القضاة التابعين لهم، وتشير الهيئة -في ذات الوقت- إلى حق رؤساء محاكم الاستئناف بتنبيه القضاة العاملين في محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها عند إخلالهم بواجبات أو مقتضيات وظيفتهم القضائية إعمالاً لنص المادة (٩٠) من قانون السلطة القضائية.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٣/جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٨/١/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
تفعيل التوعية بأهمية رسالة القضاء

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

من المعلوم أن القضاء رسالة الغرض منها تحقيق العدالة بين الناس ورفع المظالم، وليس مجرد وظيفة، وبناء على هذا فالمفترض بالقاضي أن يجعل قصده من القضاء ابتغاء وجه الله تعالى وطلب رضاه، وألا يجعله مجرد وسيلة لنيل حطام الدنيا، وأن يتحلى بمبادئ السلوك القضائي الرفيع.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بجميع رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية ضرورة تفعيل التوعية بأهمية رسالة القضاء، وذلك بعقد الندوات الشهرية في نطاق كل محكمة؛ لمناقشة مشاكل المحاكم والقضاة، والتناصح بين القضاة فيما يظهر للعلن من قصور في أداء البعض، باعتبار كل قاضٍ هو واجهة لجميع القضاة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٤/ جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٩/ ١/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٨) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن

التأكيد على اعتبار بعض الحالات من المخالفات المسلكية التي تستلزم الإحالة للتحقيق والمساءلة التأديبية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٨م المتضمن التأكيد على اعتبار بعض الحالات من المخالفات المسلكية التي تستلزم الإحالة للتحقيق والمساءلة التأديبية، وهي:

١) أخذ أعضاء السلطة القضائية أجوراً تحت مسمى أجور للنظر أو الانتقال.

٢) أخذ أعضاء السلطة القضائية أجوراً على قسمة التركات في القضايا المنظورة في محاكمهم.

٣) أخذ أعضاء السلطة القضائية أجوراً تحت مسمى تحصيل الأحكام.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بجميع القضاة ضرورة التحلي بمبادئ السلوك القضائي الرفيع، والالتزام بالقانون وبالقرار المشار إليه أعلاه.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ١/٢/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٩) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن

عدم تأجيل الجلسات لأكثر من مرة لسبب واحد، والاطلاع على ملفات القضايا قبل عقد الجلسات، وتمكين الأطراف من الاطلاع على محتويات ملفات القضايا وتصويرها.

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

من الاختلالات التي لاحظتها هيئة التفتيش القضائي في المحاكم تأجيل الجلسات لأكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم بالمخالفة لنص المادة (١٦٣) من قانون المرافعات، بالإضافة إلى عدم اطلاع بعض القضاة على ملفات القضايا قبل عقد الجلسات، فضلاً عن عدم تمكين بعض القضاة وأمناء السر لأطراف الخصومة من الاطلاع على محتويات ملف القضية وتصوير محاضر الجلسات الأمر الذي يترتب عليه تأخرهم في تقديم ما يلزم في القضية.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بجميع القضاة ضرورة التقيد بالقانون، وعدم تأجيل الجلسات لأكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم، مع ضرورة الاطلاع على ملفات القضايا أولاً بأول؛ لحصر وقائع النزاع والإلمام بمجريات القضية وما قدم فيها، ومنح الأطراف الحق في الاطلاع على محتويات ملفات القضايا وتصويرها وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ١/٢/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٠) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
سرعة البت في القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية (الجزائيون) المحترمون

تحية طيبة وبعد

تنفيذاً لخطة السلطة القضائية للمرحلة الأولى من الرؤية الوطنية لبناء الدولة اليمنية الحديثة والتي من ضمن أهدافها إنجاز جميع القضايا المتأخرة أمام المحاكم ومنها القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين، وبالإشارة إلى مصفوفة المسار العاجل للإصلاحات القضائية التي تضمنت ضرورة حث القضاة -الذين ينظرون القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين- بموالاة عقد جلسات المحاكمة إلى أن يتم البت فيها وفقاً للقانون، وتنفيذاً لنص المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (يكون نظر الدعوى الجزائية في جلسات متتابعة ومستمرة تمتد إلى أن يتم إنهاء المحاكمة)، والمادة (٢٩٩) من ذات القانون التي تقضي بأن تنظر المحكمة الدعوى الجزائية (في جلسات متعاقبة -ما أمكن ذلك- وتفصل فيها على وجه السرعة).

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بجميع القضاة الجزائيين ضرورة موالاة نظر القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين بإجراءات متتابعة، وسرعة إنجازها وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٠٢٠/٢/١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١١) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
إعداد مسودات الأحكام وإيداعها في الميعاد وبالكيفية المحددة قانوناً

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

فإن من أسباب تأخير تحصيل الأحكام القضائية ونسخها وتسليمها للخصوم، عدم الالتزام بإعداد المسودات وإيداعها في الميعاد وبالكيفية المحددة قانوناً.

وعليه: وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على سرعة تحصيل الأحكام القضائية ونسخها وتسليمها للخصوم في الميعاد وبالكيفية المحددة قانوناً، فإن الهيئة تهيب بجميع القضاة ضرورة إعداد مسودات الأحكام قبل النطق بها، وإيداعها في ملفات القضايا، وحفظ صور منها في ملف خاص بالمسودات بعد مطابقتها على الأصل بمعرفة رئيس المحكمة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ١/ ٢/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٣) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
نظر قضايا المغتربين بصفة مستعجلة

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ نائب وزير شئون المغتربين رقم (٣٣) لسنه ٢٠١٩م المتضمنة طلب إلزام المحاكم بالتقيد بسرعة النظر في قضايا المغتربين بصفة مستعجلة وفقاً للقانون، واستناداً إلى المادة رقم (٢٢) من قانون رعاية المغتربين اليمنيين رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م التي تنص على أنه: (تعطى قضايا المغتربين المنظورة أمام المحكمة صفة الاستعجال).

وعليه:

نُهيب بجميع القضاة سرعة نظر قضايا المغتربين والفصل فيها على وجه الاستعجال طبقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٣/جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ١٧/٢/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٤) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
تجميع نسخ أصلية من الأحكام الصادرة عن المحاكم سنوياً، وفرزها بحسب أنواعها، وحفظها وتجليدها

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لا يخفاكم الأهمية البالغة للأحكام القضائية، باعتبارها ثمرة العمل القضائي ومبتغاه، والتي لا تصدر إلا بعد مجهود مضنٍ من القضاة وأعوانهم، ولها قدسية قانونية وقضائية ومجتمعية، الأمر الذي يستلزم الاهتمام بها والمحافظة عليها؛ لتكون مرجعاً للسلطة القضائية ولأطرافها وللمجتمع ككل.

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على الاهتمام بالأحكام القضائية والمحافظة عليها والاستفادة منها، فإن الهيئة تهيب بكم ضرورة تجميع نسخ أصلية من الأحكام الصادرة عن المحاكم سنوياً، وفرزها بحسب أنواعها، وحفظها وتجليدها؛ لتكون مرجعاً يمكن الاستفادة منها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٨/جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٢/٢/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٥) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
قيد المنازعات التنفيذية في سجل مستقل

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

نظراً لأن المنازعات التنفيذية لها طابع خاص، وتُنظر بإجراءات محددة نظمتها المواد (٤٩٨-٥٠٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، فلا بد من الاهتمام بها وتمييزها عن غيرها من المنازعات، ابتداءً بتقديمها ومروراً بالسير في إجراءاتها وانتهاءً بالفصل فيها، ويقتضي الاهتمام بتلك المنازعات وتمييزها إعداد سجل خاص بها، وبما من شأنه استقلالها عن غيرها من المنازعات والقضايا والسجلات، وبما يؤدي إلى سهولة الرجوع إليها وإلى بياناتها.

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على انتظام العمل وانضباطه، ومن باب الاهتمام بالمنازعات التنفيذية وتمييزها عن غيرها، فإن الهيئة تهيب بكم ضرورة قيد المنازعات التنفيذية في سجل مستقل خاص بها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٨/جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٢/٢/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٦) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
التحري والتأكد من أن الإفادات التي تقدم إلى المحاكم والمتعلقة بالأوقاف صادرة بشكل رسمي عن وزارة الأوقاف.

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة معالي وزير الأوقاف والإرشاد المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٩م المرفوعة إلى فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى والمحالة إلى هيئة التفتيش القضائي، المتضمنة قيام العديد من الأشخاص باستخدام إفادات حول الأوقاف منسوبة إلى حافظ المسودات بوزارة الأوقاف واستغلالها في الاعتداء على الأوقاف.

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على المحافظة على الأوقاف، وتفعيلاً لنص المادة (٨٨) من قانون الوقف الشرعي التي تنص على أنه: (تقوم وزارة الأوقاف والإرشاد بمقتضى الولاية العامة بتنظيم وإدارة شئون الأوقاف العامة وحمايتها والمحافظة عليها)، فإن الهيئة تهيب بكم ضرورة التحري والتأكد من أن الإفادات -التي تُقدم إلى المحاكم- والمتعلقة بالأوقاف صادرة بشكل رسمي عن وزارة الأوقاف.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٣٠/جمادي الآخر/١٤٤١هـ
الموافق ٢٤/٢/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٧) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
ضوابط إصدار التنبيهات بحق القضاة

الإخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد

ترون مرفقاً بهذا تعميم رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (١) لسنه ٢٠٢٠م بشأن الضوابط القانونية لإصدار التنبيهات بحق قضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية من قبل رؤساء محاكم الاستئناف.

للاطلاع والعمل بموجب التعميم.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٩/رجب /١٤٤١هـ
الموافق ٤ / ٣ /٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (١) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
الضوابط القانونية لإصدار التنبيهات بحق قضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية من قبل رؤساء محاكم الاستئناف

الإخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد

إعمالاً للمادة (٩٠-فقرة/د) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته التي تنص على أن (لرئيس محكمة الاستئناف الحق في تنبيه القضاة العاملين في محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها) وبالنظر إلى صدور بعض التنبيهات الكتابية من بعض رؤساء المحاكم الاستئنافية دون مراعاة الشروط والضوابط القانونية اللازم اتخاذها، وبناءً على ما أقره مجلس القضاء الأعلى في هذا الموضوع، فإن على الإخوة رؤساء محاكم الاستئناف في حال إصدارهم تنبيهات كتابية مراعاة الضوابط الآتية:

١- عدم الإخلال بما لكل قاضٍ من استقلال في قضائه.
٢- ثبوت مخالفة القاضي لواجبات ومقتضيات وظيفته.
٣- مواجهة القاضي بالمخالفة المنسوبة إليه، والاستماع لرده قبل إصدار التنبيه.
٤- تسبيب التنبيه وتحديد طبيعة المخالفة المنسوبة للقاضي وتاريخ صدور التنبيه.
٥- يكون التنبيه شفاهةً أو كتابةً، وفي حالة التنبيه الكتابي يُبلغ صورة منه لمجلس القضاء الأعلى وصورة لهيئة التفتيش القضائي، وإبلاغ القاضي به رسمياً وتحديد تاريخ إبلاغه.
٦- في حالة التنبيه الشفهي يُكتفى بإثبات صدوره في سجل خاص يحفظ في مكتب رئيس محكمة الاستئناف.

وعليه:

نهيب بجميع رؤساء محاكم الاستئناف ضرورة الالتزام بالضوابط القانونية المشار إليها أعلاه عند إصدار التنبيهات بحق قضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بمجلس القضاء الأعلى
بتاريخ ٦/ رجب/١٤٤١هـ
الموافق ١/٣/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد يحيى المتوكل
رئيس مجلس القضاء الأعلى

تعميم رقم (٢٥) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن

التحري والتأكد من أن الخرائط والصور الجوية والإسقاطات المساحية التي تقدم إلى المحاكم صادرة بشكل رسمي عن الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ رئيس الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني رقم (٢٢٦) بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٠م المرفوعة إلى فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى والمحالة إلينا، والمتضمنة تنويها من أنه يتم تداول خرائط وصور جوية وإسقاطات مساحية ليست صادرة عن الهيئة، والتي قد تستخدم في المنازعات العقارية، الأمر الذي يترتب عليه ظلم على أحد الأطراف المتنازعة أو الإضرار بأملاك الدولة والأوقاف، وتفعيلاً لنص المادة (٧) من قانون إنشاء الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني التي تنص على أن من اختصاصات الهيئة: (إعداد وطباعة الخرائط بكافة أنواعها ومقاييسها، وإسقاط الوحدات العقارية على المخططات، وتزويد الجهات المختصة بمتطلباتها من الخرائط والصور الجوية والمخططات العمرانية)، والمادة (٣٠) من ذات القانون التي تنص على أنه: (الهيئة هي الجهة الوحيدة المسئولة عن التصوير الجوي وإعداد الخرائط).

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم ضرورة التحري والتأكد من أن الخرائط والصور الجوية والإسقاطات المساحية - التي تقدم إلى المحاكم- صادرة بشكل رسمي عن الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٩/شوال/١٤٤١هـ
الموافق ٢١/٦/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٦) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
اتباع الأعراف الدبلوماسية وعدم زيارة أي مكتب أو بعثة دبلوماسية خارجية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية رقم (٥٩٥/س/أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩م ومذكرة دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء رقم (د و/٤٣٧/٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢م بشأن ما يقوم به بعض مسئولي الدولة من زيارات لبعض مكاتب الأمم المتحدة الأمر الذي يتنافى مع الأعراف الدبلوماسية ويُعد انتقاصاً من سيادة الدولة وإخلالاً بأمنها القومي.

وعليه:

وتنفيذاً لتوجيهات فخامة رئيس المجلس السياسي الأعلى يتم اتباع الأعراف الدبلوماسية وعدم زيارة أي مكتب أو بعثة دبلوماسية خارجية، وفي حالة الضرورة يتم استدعاؤهم إلى مقرات الدولة الرسمية.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٩/شوال/١٤٤١هـ
الموافق ٢٠٢٠/٦/٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٧) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
الحرص على التصرف بطريقة لائقة بالقضاء والالتزام بمدونة قواعد السلوك القضائي

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن القضاء رسالة الغرض منها تحقيق العدالة بين الناس ورفع المظالم، وبناء على هذا فالمفترض بالقاضي أن يجعل قصده من القضاء ابتغاء وجه الله تعالى وطلب رضاه، وألا يجعله مجرد وسيلة لنيل حطام الدنيا وأن يتحلى بمبادئ السلوك القضائي الرفيع.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تُهيب بجميع رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية ضرورة الحرص على التصرف بطريقة لائقة بالقضاء، والالتزام بمدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٠م.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٠/ذي القعدة/١٤٤١هـ
الموافق ١/٧/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٩) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن

التحري وعدم البت في قضايا المجاهدين إلا بعد الحصول على رسالة من هيئة القوى البشرية بوزارة الدفاع

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ نائب رئيس هيئة الأركان العامة للقوى البشرية رقم (٤٩١) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٨م المرفوعة إلى فضيلة الأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى والمحالة إلى هيئة التفتيش القضائي، المتضمنة ظهور شهادات وفاة لبعض المجاهدين ثم تبين - لاحقاً - أنهم على قيد الحياة، وذلك من خلال عمليات تبادل الأسرى أو بشهادات رفاقهم المفرج عنهم أو بتواصلهم مع عائلاتهم من الأسر أو عبر منظمة الصليب الأحمر، وقد أفرزت شهادات الوفاة تلك عدة مشاكل اجتماعية، أدّت إلى المساس بحقوق المجاهدين المادية والمعنوية.

وعليه:

وبناء على توجيهات فضيلة الأخ/ رئيس مجلس القضاء الأعلى فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم ضرورة التحري التام والفحص الدقيق للدعاوى والطلبات المقدمة بشأن المجاهدين، وعدم البت في قضية أي مجاهد إلا بعد الحصول على رسالة رسمية توضح حالة المجاهد من هيئة القوى البشرية بوزارة الدفاع.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٥/ذي القعدة/١٤٤١هـ
الموافق ٦/٧/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٠) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
الالتزام بمدونة قواعد السلوك القضائي وآداب المهنة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

في ضوء ما رفع لمجلس القضاء الأعلى من قيام بعض أعضاء السلطة القضائية بنشر إساءات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس رقم (٢-٦٢٠) الصادر بتاريخ ١٢/٥/ ٢٠٢٠م الذي قضى بإلزام القضاة وأعضاء النيابة العامة بالالتزام بما تضمنته مدونة قواعد السلوك القضائي وآدابه، وتعقيباً على التعاميم السابقة.

فإننا نهيب بجميع القضاة الالتزام بما تضمنته مدونة قواعد السلوك القضائي وآدابه الصادرة بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٢٦) وتاريخ ٢/ رجب ١٤٣٢هـ الموافق ١٤/ يونيو / ٢٠١٠م، وأن يكونوا حريصين على ما يحفظ مهابتهم ووقارهم بعيدين عن أي منزلق يثلم المروءة، ومن أهم وسائل الحفاظ على ذلك أن يمتنع القاضي عن التصريح في وسائل الإعلام بكافة أشكالها ومنصات التواصل الاجتماعي بجميع أنواعها عملاً بالقاعدة الخامسة (الالتزام والتحفظ) من مدونة قواعد السلوك القضائي التي أشارت إلى أن القاضي في سلوكه العام وعند تعبيره عن آرائه وأفكاره يجب عليه أن يمتنع عن إبداء ما يكون من شأنه الإساءة أو المساس بسمعة السلطة القضائية أو ما يضعف الثقة بها، وعددت بعض المسائل التي منها ما نصت عليه المادة (٣٧) التي تقرر فيها بأنه لا يجوز للقاضي أن ينتقد السلطات العامة للدولة أو يمدحها أو يتعرض بالإساءة بالقول أو الفعل إلى الجهة القضائية التي يعمل بها أو السلطة القضائية عموماً، كما أن على القاضي أن يتحلى بالرزانة والوقار وعدم الخفة وفق ما قضت به المادة (٤٠) من المدونة التي جاء فيها بأن على القاضي أن يتجنب كل أشكال التعبير عن المواقف والاتجاهات السياسية والعقائدية بوجه عام حتى وإن كانت له آراء خاصة ومسافة حرية تضمنتها القوانين والدستور، وأن عليه أن لا يقحم نفسه في مناقشات ومحاورات لا تتناسب وكرامة القضاء.

وهذا السلوك الذي أشارت إليه المدونة يجب أن يقف عنده القاضي فإن اضطر إلى الحديث يجب أن يكون الكلام خالياً من الغلظة والفحش أو الاستهزاء أو الاستعلاء على الآخرين عملاً بالمادة (٣١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني التي تنص بأن: (يراعي القاضي في سلوكه الآداب الرفيعة والتقاليد القضائية التي يتحلى بها رجال

العدالة)، ما لم فإن المخالف سيكون محلاً للمؤاخذة وفقاً للمادة (٣٢) مرافعات التي جاء نصها بالآتي: (إذا خالف القاضي أصول مهنته وآدابها أو أخل بشرفها حوكم جنائياً أو تأديبياً طبقاً للمنصوص عليه في قانون السلطة القضائية والقوانين النافذة).

وعليه:

وبما أن الهيئة عازمة على إنفاذ القانون في حق كل من يخل بآداب القضاء ومكانة منتسبيه الشرعية والقانونية، فإنها تأمل من الجميع الالتزام بقواعد السلوك القضائي وآدابه.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
الموافق ٢٠/ذي القعدة/١٤٤١هـ
الموافق ١١/٧/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٢) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
التحري في قضايا الأوقاف وإيلاءها الأهمية التي تستحقها وسرعة الفصل فيها بما يتفق وصحيح القانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لا يخفاكم أهمية الأوقاف بجميع أنواعها، وضرورة عمل جميع الجهات على تفادي ضياعها وإهمالها وخاصة السلطة القضائية التي تعتبر الجهة الرئيسية التي يُلجأ إليها لحماية الأوقاف، وتُعد الضامن الأساسي للمحافظة عليها.

وعليه:

وتجسيداً للحرص والمحافظة على أموال الأوقاف من التفريط، فإن هيئة التفتيش القضائي تُهيب بكم ضرورة التحري في قضايا الأوقاف، وإيلاءها الأهمية التي تستحقها، وسرعة الفصل فيها بما يتفق وصحيح القانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٥ / ذي الحجة /١٤٤١هـ
الموافق ٢٦/٧/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٤) لسنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م
بشأن
الالتزام بالإجراءات القانونية عند إصدار قرارات وقف التنفيذ

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لوحظ قيام بعض الشعب الاستئنافية بإصدار أوامر بوقف تنفيذ بعض الأحكام الصادرة في قضايا مستعجلة أو منازعات تنفيذية، دون نظر طلبات وقف التنفيذ التي تقدم إليها في جلسات قضائية وبإجراءات القضاء المستعجل وفقاً لنص المادة (٣٣٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، وإنما بإصدارها على شكل أوامر على عرائض بعضها موقع عليها من رئيس محكمة الاستئناف والبعض الآخر موقع عليها من قبل رئيس وعضوي الشعبة، دون إصدارها على شكل قرارات صادرة في جلسات قضائية، بالمخالفة لأحكام القانون، ومع ذلك يتم مخاطبة رؤساء المحاكم الابتدائية بتنفيذ تلك الأوامر رغم مخالفتها لأحكام القانون.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تُهيب بكم التحري التام عند نظر طلبات وقف التنفيذ وإصدار أوامر الوقف بقرارات قضائية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٦/ذي الحجة/١٤٤١هـ
الموافق ٢٧/٧/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٦) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

التحري التام عند نظر طلبات نقل الحضانة من الأم وعدم التعجل في نقلها بسبب زواجها بآخر -إذا كان المنازع لها غير الأب- إلا إذا ثبت بالدليل عدم صلاحيتها للحضانة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيةً طيبةً وبعد

بالإشارة إلى مذكرة مدير مكتب رئاسة الجمهورية رقم (١٣٦٧/ن) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠م المرفوعة إلى فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى، والمحالة إلى الهيئة، والمرفق بها صورة مذكرة المدير العام التنفيذي لمؤسسة الشهداء رقم (١٢٦٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١م المرفوعة إلى فخامة رئيس المجلس السياسي الأعلى، بشأن مدى أحقية أرملة الشهيد لحضانة أبنائها خاصةً عند زواجها بغيره وما يترتب على ذلك من إشكاليات تتعلق بتوزيع حقوق الشهيد على من يستحقها، حيث قامت مؤسسة الشهداء بعرض الموضوع على فضيلة مفتي الديار اليمنية الذي أفتى بأنه إذا توفرت شروط الحضانة في الأم من الأمانة والحرص على الولد والرعاية وحسن الخلق والتزام تأديبه وتربيته وتعليمه فهي أحق بحضانته ولو تزوجت بغيره إذا كان المنازع لها غير الأب.

وعليه:

وبناءً على نص المادة (١٤١) من قانون الأحوال الشخصية التي تقضي بأن الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة، ووفقاً لنص المادة (٢٩) من قانون حقوق الطفل التي تمنح المحكمة السلطة التقديرية في تحديد الحاضن في حالة زواج الأم، وتنفيذاً لتوجيهات فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى، واستناداً إلى فتوى فضيلة مفتي الديار اليمنية، وحرصاً من هيئة التفتيش على رعاية الأيتام -وخاصةً أبناء الشهداء- وحفظ حقوقهم، فإن الهيئة تهيب بكم ضرورة التحري التام عند نظر طلبات

نقل الحضانة من الأم وعدم التعجل في نقلها بسبب زواجها بآخر - إذا كان المنازع لها غير الأب - إلا إذا ثبت بالدليل عدم صلاحيتها للحضانة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٥ / محرم /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٥/ ٨/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٨) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

التحري وعدم البت في قضايا المجاهدين والشهداء إلا بعد الحصول على رسالة رسمية من هيئة القوى البشرية من وزارة الدفاع أو من مؤسسة الشهداء

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى تعميم الهيئة رقم (٢٩) بشأن ضرورة التحري وعدم البت في قضايا المجاهدين إلا بعد الحصول على رسالة رسمية من هيئة القوى البشرية بوزارة الدفاع، وحيث تلقت الهيئة مذكرة من الأخ/ نائب رئيس هيئة القوى البشرية برقم (٨٦٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢م تضمنت طلباً بقبول الإرساليات المتعلقة بالمجاهدين والشهداء الصادرة عن مؤسسة الشهداء؛ كون لديها المعرفة الكاملة والبيانات اللازمة والموثوقة بالشهداء.

وعليه:

وتنفيذاً لتوجيهات فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتعقيباً على تعميم الهيئة المشار إليه أعلاه، نكرر التأكيد عليكم بضرورة التحري وعدم البت في قضايا المجاهدين والشهداء إلا بعد الحصول على رسالة رسمية من هيئة القوى البشرية بوزارة الدفاع أو من مؤسسة الشهداء.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٨ / محرم /١٤٤٢هـ
الموافق ١٦ / ٩ /٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٩) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
عدم التصرف في أموال الخونة قبل مصادرتها

الإخوة/ رؤساء الشعب والمحاكم الجزائية المتخصصة المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣-٧٣٥) وتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١م عطفاً على مذكرة مكتب رئاسة الجمهورية رقم (١٥٨٦/أ) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥م بشأن توجيهات فخامة الأخ/ رئيس المجلس السياسي الأعلى بعدم سحب أي مبالغ من أموال الخونة قبل مصادرتها وأن يتم فتح حساب خاص بالأموال المصادرة بموجب أحكام قضائية في البنك المركزي اليمني وإصدار قرار بمنع أي تصرف في تلك الأموال حتى يتم تكليف أو إنشاء جهة معينة للتصرف فيها.

وعليه:

تهيب الهيئة بكم عدم اتخاذ إجراءات من شأنها التصرف في أموال الخونة قبل مصادرتها، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٠/صفر/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٧/ ٩/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٠) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
إعطاء القضايا الضريبية حقها من الطابع المستعجل

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى تعميم فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م، يتم نظر القضايا الضريبة وإعطائها حقها من الطابع المستعجل والتسريع في إجراءات التصرف والبت فيها أولاً بأول دون إبطاء، وفقاً للقانون ولما فيه الصالح العام.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
الموافق ١٠/صفر/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٧م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤١) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
وجوب اشتمال الأحكام القضائية إلزام المحكوم عليه بدفع نفقات المحاكمة لصالح المحكوم له

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لوحظ من خلال عمليات التفتيش وبعد الاطلاع على عدد من الأحكام القضائية خلو معظم تلك الأحكام من الحكم على المحكوم عليه بدفع نفقات المحاكمة لصالح المحكوم له، وغير خاف على أحد تحمل الأطراف نفقات وتكاليف خلال المحاكمة والتي قد تكون مبالغ كبيرة جداً، وليس من العدالة إعفاء المحكوم عليه من دفع ما تكبده المحكوم له من نفقات.

وعليه :

ووفقاً للمادة (٢٥٨) من قانون المرافعات التي تنص على أنه: (يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها...)، وطبقاً للمادة (١٢) من قانون الرسوم القضائية - المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠م - التي تنص على أنه: (يجب في جميع الأحوال اشتمال الحكم على دفع الرسوم المقررة قانوناً)، فإن هيئة التفتيش القضائي تُؤكد عليكم وجوب اشتمال الأحكام القضائية إلزام المحكوم عليه بدفع نفقات المحاكمة لصالح المحكوم له.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٢/صفر/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٩/٩/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٢) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
الاهتمام والتفاعل الإيجابي مع مخاطبات الهيئة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

في إطار قيام هيئة التفتيش القضائي بمهامها القانونية المتمثلة -أساساً- في تقييم وتقويم الأداء القضائي والارتقاء به، فإن عمل الهيئة يقتضي - عادةً- مخاطبة القضاة بشأن نتائج تفتيش أو شكاوى مواطنين او استدعاءات أو بلاغات أو غير ذلك، وقد لاحظت الهيئة أن كثيراً من القضاة - مشكورين - يتجاوبون مع مخاطبات الهيئة ويردون عليها بالطريقة اللائقة -إن استلزم الأمر الرد- وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام أولئك القضاة وتحليهم بالآداب القضائية المفترض اتصاف رجال العدالة بها، إلا أن بعض القضاة -وللأسف الشديد- لا يعيرون مخاطبات الهيئة أي أهمية ولا يكترثون لها.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بجميع القضاة ضرورة الاهتمام والتفاعل الإيجابي مع مخاطباتها، وبما من شأنه تمكين الهيئة من أداء واجبها القانوني على النحو المطلوب منها، علماً أن الهيئة تضع ذلك في الحسبان عند تقييم أداء القضاة، متمنين لكم دوام التوفيق في مهامكم.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٦/صفر/١٤٤٢هـ
الموافق ٣/١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٣) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
النظر والفصل في طلبات التدخل خاصة طلبات التدخل الاختصامي وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لوحظ في الآونة الأخيرة تنامي ظاهرة قيام أشخاص بافتعال منازعات مدنية أمام بعض المحاكم الابتدائية -تتعلق في الغالب بأراض غير مستغلة- وذلك بغرض الاستيلاء عليها، وما أن يتضح للمالك الحقيقي للأرض وجود النزاع يبادر إلى التدخل الاختصامي في مواجهة الطرفين اللَّذين يتهربان من التدخل بالتصالح والاتفاق على إنهاء القضية بينهما، الأمر الذي قد يدفع القاضي إلى إصدار حكم بإنهاء الخصومة بالتصالح، ويُهمل طلب التدخل الاختصامي الذي يُفترض أن يفصل فيه وذلك بحكم أن الطرفين بوجود التدخل قد أصبحا مدعى عليهما وأيضاً بمقتضى المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات التي تنص على أنه: (تحكم المحكمة -على وجه السرعة- في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل... وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه)، ولهذا فإن إهمال الفصل في طلبات التدخل الاختصامي فيه مخالفة للقانون ويؤدي في الغالب إلى ضياع الحقوق ونشوب الكثير من المشاكل.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بجميع القضاة ضرورة النظر والفصل في طلبات التدخل خاصةً طلبات التدخل الاختصامي، وفقاً للقانون، ولما فيه حماية حقوق المواطنين وتحقيق العدالة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٦/ صفر/١٤٤٢هـ
الموافق ٣/١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٤) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

التأكيد على إرسال ملفات القضايا الجنائية إلى النيابة العامة عند الطعن في أحكام تلك القضايا

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لوحظ قيام بعض المحاكم بإرسال ملفات القضايا الجنائية -مباشرةً- إلى المحاكم الأعلى درجة عند الطعن في أحكام تلك القضايا، في حين أن المفترض إرسال ملفات القضايا الجنائية إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها ومباشرتها، والتي لا تنتهي سلطتها بمجرد رفع الدعوى بل وتصاحبها بعد صدور الأحكام الجنائية ومروراً بالطعن فيها وحتى تنفيذها، حيث تنص المادة (٥٣) من قانون السلطة القضائية على أن من مهام النيابة العامة: (تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها ... وإبداء الرأي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية)، وتنص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم)، وهذا لا يكون إلا بإحالة ملفات القضايا الجنائية إلى النيابة العامة عند الطعن في أحكام تلك القضايا؛ لتمارس النيابة إجراءات الدعوى الجنائية وتباشرها أمام المحاكم وتبدي رأيها في الطعون في الأحكام، وهي من تقوم -بعد ذلك- بإحالة الملفات إلى المحاكم الأعلى درجة.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تؤكد عليكم ضرورة إرسال ملفات القضايا الجنائية إلى النيابة العامة عند الطعن في أحكام تلك القضايا؛ لتمارس النيابة مهامها المخولة لها قانوناً، وتستكمل إجراءات الطعون في تلك الأحكام، ومن ثم تحيلها إلى المحاكم الأعلى درجة، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٣/ صفر/ ١٤٤٢هـ
الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٥) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م

بشأن

عقد اجتماعات دورية مشتركة بين السلطة القضائية وأجهزة الضبط القضائي

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لا يخفاكم ضرورة التعاون والتنسيق المشترك بين السلطة القضائية وأجهزة الضبط القضائي؛ بهدف اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسير المنظومة العدلية بشكل منتظم ومتناغم، وبما من شأنه تحقيق الاستقرار الأمني والعدالة المجتمعية الناجزة.

وعليه:

وبهدف التعاون والتنسيق المشترك، يتم عقد اجتماعات دورية بين السلطة القضائية وأجهزة الضبط القضائي (المحاكم - النيابة العامة - المحافظين - مدراء الأمن - وغيرهم من مأموري الضبط القانوني)، وذلك على مستوى المحافظات والمديريات، وعلى أن يتم إعداد محاضر للاجتماعات وموافاتنا بنسخ منها بصورة مستمرة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٤ /ربيع الأول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٦) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م

بشأن

إيلاء القضايا المتعثرة والمتأخرة أهمية قصوى وسرعة إنجازها وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

لوحظ من خلال عمليات التفتيش وبعد الاطلاع على شكاوى المواطنين وجود عدد كبير من القضايا المتعثرة والمتأخرة التي مضى عليها سنوات عديدة في المحاكم سواءً كانت في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة التنفيذ، الأمر الذي ولَّد سخطاً وتذمراً مجتمعياً، وأضعف من دور السلطة القضائية في تحقيق رسالتها؛ باعتبار أن العدالة البطيئة لا تعدو أن تكون مجرد ظلم في حقيقتها.

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على تحقيق العدالة الناجزة، فإنها تهيب بكم ضرورة إيلاء القضايا المتعثرة والمتأخرة أهمية قصوى، ونظرها في جلسات متوالية وبإجراءات متتابعة، وسرعة إنجازها والفصل فيها وتنفيذ أحكامها، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/ ربيع الأول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٤/ ١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٧) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
الالتزام بالدوام الرسمي وعقد الجلسات في وقت مبكر

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي أن عدداً من القضاة لا يُعيرون الالتزام بالدوام الرسمي أي اهتمام، ويتأخرون في عقد الجلسات، الأمر الذي يؤدي إلى التطويل في إجراءات التقاضي ويُعرقل سير العدالة، ويضع أعضاء السلطة القضائية في موضع المهملين والمقصرين وغير المستشعرين للمهمة العظيمة الملقاة على عاتقهم.

وعليه:

وإذ تشيد الهيئة بالقضاة المنضبطين والحريصين على عقد الجلسات باكراً، فإنها -في ذات الوقت- تهيب بالجميع ضرورة الالتزام بالدوام الرسمي، وعقد الجلسات في وقت مبكر، بحيث لا يتأخر البدء في عقدها عن الساعة التاسعة صباحاً، وبما من شأنه تحقيق العدالة الناجزة، والارتقاء بأداء السلطة القضائية كمّاً وكيفاً.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/ربيع الأول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٨) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

عقد جلسات لنظر القضايا بما لا يقل عن أربعة أيام في الأسبوع وبحيث يكون عدد القضايا المنظورة في اليوم الواحد متناسباً مع عدد القضايا المعروضة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي -من خلال نتائج التفتيش الدوري والمفاجئ- أن عدداً من القضاة يعقدون جلسات أسبوعية لنظر القضايا غير كافية بالمقارنة مع عدد القضايا المعروضة عليهم، بل وقد يكون عدد القضايا المنظورة في اليوم الواحد قليلاً جداً، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تراكم القضايا والتطويل في إجراءات نظرها والفصل فيها.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم ضرورة عقد جلسات لنظر القضايا بما لا يقل عن أربعة أيام في الأسبوع، وبحيث يكون عدد القضايا المنظورة في اليوم الواحد متناسباً مع عدد القضايا المعروضة، وبما من شأنه سرعة الفصل في القضايا، والحد من مشكلة التطويل في إجراءات التقاضي.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/ربيع الأول /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٩) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

سرعة الفصل في المنازعات التنفيذية وعدم إيقاف التنفيذ نتيجة رفعها إلا بقرار من محكمة الاستئناف

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن ثمرة الأحكام تنفيذها، إلا أنه كثيراً ما يتعثر تنفيذ الأحكام -والسندات التنفيذية بشكل عام- لأسباب عديدة، أهمها خوض المحاكم في منازعات تنفيذية قد تمتد لسنوات، ورغم أنه لا يمكن منع نشوء تلك المنازعات إلا أنه يمكن سرعة الفصل فيها، وهو ما يُفترض أن يتم خاصةً في المنازعات الوقتية، حيث تنص المادة (٤٩٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: (تُرفع منازعات التنفيذ الوقتية وتُنظر بإجراءات القضاء المستعجل...)، فضلاً عن أن رفع المنازعات التنفيذية لا يُوقف التنفيذ بحسب الأصل، حيث تنص المادة (٥٠٢) من ذات القانون على أنه: (لا يترتب على رفع منازعة التنفيذ ولا على الطعن في الحكم الصادر برفضها وقف التنفيذ إلا إذا قررت محكمة الاستئناف ذلك بشرط أن يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وأن يُطلب الأمر بوقف التنفيذ في عريضة الطعن...).

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على تنفيذ الأحكام القضائية -والسندات التنفيذية عموماً- وعدم تعثر التنفيذ لأسباب ترجع إلى المنازعات التنفيذية، فإنها تهيب بكم ضرورة سرعة الفصل في تلك المنازعات، وعدم إيقاف التنفيذ نتيجة رفعها إلا بقرار من محكمة الاستئناف، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/ ربيع أول/ ١٤٤٢هـ
الموافق ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٠) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
التحري عند الاستعانة بالخبراء وتفعيل الرقابة المستمرة على أعمالهم وتقدير أجورهم بإنصاف

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن قدرات ومعارف القاضي -مهما بلغت- تظل محدودة، الأمر الذي يُحتم عليه في مسائل كثيرة الاستعانة بالخبراء، لكن يجب على القاضي ألا يُبالغ في الاستعانة بهم؛ حتى لا يكون ذلك مجرد تطويل لإجراءات التقاضي وتحميل الخصوم مصاريف إضافية، ولهذا ووفقاً لنص المادة (١٦٥) من قانون الإثبات يكون تعيين الخبراء فقط في المسائل الفنية التي يدق فهمها لكشف الغامض منها، وبحيث يتصف أولئك الخبراء بالعدالة والنزاهة والحيدة، وعلى أن يتم متابعتهم لسرعة إنجاز المهام المكلفين بها، ومن ثم تقدير أجورهم بما يستحقون وبدون مبالغة.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم ضرورة التحري عند الاستعانة بالخبراء العدول، وبحيث تكون تلك الاستعانة في المسائل الفنية الغامضة، مع تفعيل الرقابة والمتابعة المستمرة على أعمالهم، وحثهم على سرعة إنجاز المهام المكلفين بها، وتقدير أجورهم بإنصاف وبلا ضرر ولا ضرار.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/ربيع أول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٤م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥١) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
منح القضايا المتعلقة بالأراضي الأهمية التي تستحقها والتحري بشأنها وسرعة الفصل فيها

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن المنازعات المتعلقة بالأراضي تمثل كمّاً هائلاً من القضايا التي تنظرها المحاكم، وغالباً ما يترتب على تلك المنازعات تبعات ومشاكل مجتمعية، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب جرائم وتتحول بذلك من منازعات مدنية إلى قضايا جنائية.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم ضرورة منح القضايا المتعلقة بالأراضي الأهمية التي تستحقها، والتحري بشأنها ابتداءً بفحص الدعاوى المتعلقة بها، ومروراً بنظرها والسير في إجراءاتها، وانتهاءً بصدور الأحكام فيها، والعمل باستمرار على سرعة الفصل فيها، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/ربيع أول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٢) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
تفعيل قواعد استبعاد الخصومة وشطبها وسقوطها المنصوص عليها قانوناً

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي -من خلال نتائج التفتيش- أن عدداً كبيراً من القضايا المعروضة على المحاكم يُفترض أنها قد استبعدت وشُطبت أو سقطت، لكنها ما تزال تُجدول وتُنظر في جلسات متوالية، الأمر الذي يؤدي إلى تركم القضايا، ومن المعلوم أن المشرع نظم قواعد استبعاد الخصومة وشطبها وسقوطها للمصلحة العامة وذلك بوضع حد لتراكم القضايا أمام المحاكم، فضلاً عن معاقبة الخصوم بعدم احترامهم لقواعد حضور الجلسات، حيث تنص المادة (١١٢) من قانون المرافعات على أنه: (إذا لم يحضر الخصوم يوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة، فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات، وإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شُطبت واعتبرت كأن لم تكن)، ويُطبق حكم هذه المادة -أيضاً- في حالة عدم حضور المدعي وحضور المدعى عليه وحده دون أن يقدم أي طلبات وهذا وفقاً لنص المادة (١١٣) من ذات القانون، كما تنص المادة (١١٤) على أنه: (إذا تخلف الخصمان أو تخلف المدعي عن حضور أي من الجلسات بعد تقديم أي من أدلتهم تقرر المحكمة استبعاد الدعوى... إلى أن يتم تحريكها أو تنطبق عليها أحكام سقوط الخصومة...)، وتنص المادة (٢١٥) من ذات القانون على أنه: (إذا توقف السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه وانقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح

سقطت الخصومة...)، كما تنص المادة (٢١٦) على أنه: (إذا توقف سير الخصومة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح سقطت الخصومة بقوة القانون...).

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على إنفاذ القانون وتحقيق المصلحة العامة بالحد من تراكم القضايا، فإنها تهيب بكم ضرورة تفعيل قواعد استبعاد الخصومة وشطبها وسقوطها المنصوص عليها قانوناً.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/ربيع أول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٣) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
اتخاذ الإجراءات الصارمة بشأن إعلان الخصوم وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

نظم القانون إجراءات إعلان الخصوم بالدعاوى والأوراق القضائية، وبما من شأنه تسهيل وتسريع إجراءات التقاضي، إلا أن الملاحظ أن كثيراً من الخصوم -وبغرض المماطلة- لا يتجاوبون مع إجراءات إعلانهم، الأمر الذي يستلزم اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهتهم بصرامة، ومن تلك الإجراءات ما تنص عليه المادة (٤٢) من قانون المرافعات من أنه: (يعرض المحضر أو صاحب الشأن أوراق الإعلان على الخصم أينما وجد، فإن تعذر فتعرض على من ينوب عنه أو في موطنه، وفي حالة الامتناع يعرض الأورق بواسطة عاقل الحارة أو القرية أو قسم الشرطة -إن وجد- أو يؤخذ إيضاح العاقل أو الإشهاد عليه)، وأيضاً ما تنص عليه المادة (١١٦) من ذات القانون من أنه: (إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه مع إعلانه إعلاناً صحيحاً أمرت المحكمة بإعلانه مرة أخرى، فإذا لم يحضر بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً مرة ثانية أمرت المحكمة باستدعائه بواسطة الشرطة القضائية مع توقيع غرامة عليه لخزينة الدولة لا تزيد على عشرين ألف ريال، فإذا ثبت غيابه أو فراره نصبت المحكمة منصوباً عنه...).

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على انتظام إجراءات التقاضي وعدم التطويل فيها، فإنها تهيب بكم ضرورة اتخاذ الإجراءات الصارمة بشأن إعلان الخصوم، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/ربيع أول /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٤) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
تفعيل واجب الإشراف والرقابة والمتابعة على الموظفين الإداريين

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

بالإضافة إلى العمل القضائي والولائي، فإنه يقع على عاتق رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية واجب الإشراف الإداري؛ لضمان سلامة وانتظام وانضباط العمل في المحاكم، ومن أهم ما يقتضيه هذ الواجب هو الإشراف والرقابة على الموظفين الإداريين من أمناء سر وكتبة ومحضرين وغيرهم، ومتابعتهم بشكل مستمر؛ للتأكد من سلامة وحسن أدائهم لأعمالهم، وهذا الذي يُفهم من النص العام للمادة (٤١) من قانون السلطة القضائية التي تقضي بأنه: (يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وإدارة شئونها، والإشراف على انتظام العمل فيها)، وكذا من المادة (٤٦/أ) من ذات القانون التي تنص على أنه: (يرأس المحكمة الابتدائية قاضٍ يقوم بتسييرها وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها).

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على حسن انتظام سير العمل في المحاكم، فإنها تهيب بكم ضرورة تفعيل واجب الإشراف والرقابة والمتابعة على الموظفين الإداريين، واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه كل من يخل أو يقصر في عمله منهم، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/ ربيع أول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٥) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

تعيين الحارس القضائي الأمين القادر على الحراسة وتفعيل دور القاضي الإشرافي والرقابي عليه

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن الحراسة القضائية عبارة عن إجراء وقتي تحفظي يعهد بمقتضاه القاضي إلى الحارس القضائي بمنقول أو عقار أو حق أو مال لحفظه وإدارته ورده بغلته إلى من يثبت له الحق فيه، ويجب على القاضي أن يُعين حارساً أميناً قادراً على الحراسة، حيث تنص المادة (٣٩٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: (يُشترط في الحارس أن يكون أميناً قادراً على الحراسة وإدارة ما عُهد عليه...)، ولا يتوقف الأمر - بالنسبة للقاضي- عند تعيين الحارس القضائي، بل يمتد إلى الإشراف عليه ومراقبته ومتابعته، للتأكد من تنفيذه لواجباته المنصوص عليها في المادة (٣٩٥) من ذات القانون، والمتمثلة في حفظ المال وإدارته إدارة حسنة ورده مع غلته -إن وجدت- إلى من يحدده القاضي وعدم التصرف في المال إلا بترخيص من القاضي وتقديم حساب بما تسلمه وبما أنفقه مُعززاً بالمستندات.

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على إنفاذ القانون والمحافظة على الحقوق، فإنها تُنبه كل قاض يضطر إلى تعيين حارس قضائي إلى أن يختار الحارس الأمين القادر على الحراسة، وأن يُفعِّل دوره الإشرافي عليه، بحيث لا يتوقف عند تعيينه فقط بل ويستمر في مراقبته ومتابعته حتى تنتهي مهمته، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/ ربيع أول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٦) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
الاهتمام والتفاعل الإيجابي مع تعاميم الهيئة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

في إطار قيام هيئة التفتيش القضائي بمهامها القانونية المتمثلة -أساساً- في تقييم وتقويم الأداء القضائي والارتقاء به، فإن عمل الهيئة يقتضي -عادةً - التعميم على القضاة بشأن ما تلاحظه من خلال عملها، وخاصةً تلك الملاحظات المنبثقة من نتائج التفتيش، وقد تبيّنَ للهيئة أن أغلب القضاة -مشكورين- يتعاملون بشكل إيجابي مع تعاميمها -وفقاً للقانون- وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام أولئك القضاة وامتلاكهم الصفات القضائية والقانونية المفترض اتصاف رجال العدالة بها، إلا أن بعض القضاة -وللأسف الشديد- لا يعيرون تعاميم الهيئة أي أهمية ولا يكترثون لها.

وعليه:

وحرصاً من الهيئة على الارتقاء بالأداء القضائي، فإنها تهيب بجميع القضاة ضرورة الاهتمام والتفاعل الإيجابي مع تعاميمها، علماً أن الهيئة ستأخذ ذلك في الحسبان، متمنين لكم دوام التوفيق في مهامكم.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/ ربيع أول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٧) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

إيلاء القضايا التي يكون محل النزاع فيها مواد قابلة للتلف الأهمية التي تستحقها والعمل على سرعة إنجازها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها من التلف

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

فإن هيئة التفتيش القضائي -دائماً- ما تجعل مشكلة التطويل في إجراءات التقاضي أهم المشاكل التي تسعى لمعالجتها، وتهدف -باستمرار- إلى تحقيق العدالة الناجزة، ولهذا فإن الهيئة لم ولن تتوقف عن حثكم على ضرورة بذل المزيد من الجهود والعمل على نظر القضايا في جلسات متوالية وبإجراءات متتابعة وسرعة إنجازها والفصل فيها وتنفيذ أحكامها وفقاً للقانون، ويزداد الأمر إلحاحاً عندما يكون محل النزاع مواداً قابلةً للتلف كالمواد الاستهلاكية والغذائية والدوائية وغيرها، حيث يستلزم الأمر بالإضافة إلى سرعة الفصل في النزاع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تلف تلك المواد.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بكم ضرورة إيلاء القضايا التي يكون محل النزاع فيها مواداً قابلةً للتلف الأهمية التي تستحقها، والعمل على سرعة إنجازها، مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة عليها من التلف، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/ ربيع أول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٥/١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٨) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

التحري التام عند نظر طلبات فسخ الزواج لغياب الزوج وإصدار أحكام الفسخ بصورة دقيقة وموافقة للشرع والقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي من خلال نتائج التفتيش وبعد الاطلاع على عدد من شكاوى المواطنين وعدد من الأحكام الصادرة في المسائل الشخصية قيام بعض القضاة بفسخ عقود زواج بناءً على طلب الزوجات نتيجة غياب الأزواج، وذلك دون أن يقوم القضاة بإجراء التحريات اللازمة للتأكد من غياب الأزواج، وبالاستناد إلى قواعد الإعلان والتنصيب المنصوص عليها في قانون المرافعات، في حين أن دعوى الفسخ لغياب الزوج فيها من الأهمية والخطورة ما جعل المُشرع يُفرد لها نصاً خاصاً في قانون الأحوال الشخصية وهو نص المادة (٥٢) التي تقضي بأنه: (لزوجة الغائب -في مكان مجهول أو خارج الوطن- فسخ عقد نكاحها، بعد انقضاء سنة واحدة لغير المنفق، وبعد سنتين للمنفق، على أن تنصب المحكمة الأقرب فالأقرب ليتمكن من إعلان الغائب في محل معلوم في ظرف شهر بأي وسيلة)، وفسخ عقد زواج الغائب دون تحر بالمخالفة لنص هذه المادة فيه إهدار للضمان المكفول للزوج؛ ولن يتوقف أثر الفسخ عند المرأة والزوج الغائب؛ بل قد يمتد أثره إلى أسرة أخرى إذا ما تزوجت المرأة بزوجٍ آخر -وربما تنجب له أطفالاً- بناءً على حكم مُعرض للإلغاء من المحكمة الأعلى درجة.

وعليه:

ونظراً لما تمثله قضايا الأحوال الشخصية من أهمية وخطورة بالغة، وخاصة قضايا فسخ عقود الزواج، وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على إقامة علاقات أسرية بطريقة شرعية وقانونية سليمة، فإنها تهيب بكم ضرورة التحري التام عند نظر طلبات الفسخ لغياب الزوج، وإصدار أحكام الفسخ بصورة دقيقة موافقة للشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٠/ ربيع أول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦٠) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

التأكيد على عدم اعتبار المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي من منازعات التنفيذ

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

من المعلوم أن منازعات التنفيذ هي ما قد يثيره المنفذ ضده أو الغير في مرحلة التنفيذ في صورة دعاوى، تتضمن طلبات موضوعية أو وقتية، متعلقة مباشرةً بالتنفيذ أو بأي من إجراءاته، ولا يقتضي الفصل فيها التعرض لأصل الحق أو لصحة السند التنفيذي الذي قرره، وفي هذا تنص المادة (٤٩٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: (جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ)، مما يجعل قاضي التنفيذ لا ولاية له في نظر تلك المنازعات خاصةً المتعلقة منها بأصل الحق.

وعليه:

وحرصاً من الجميع على إنفاذ القانون، والسير في تنفيذ الأحكام القضائية - والسندات التنفيذية عموماً- بإجراءات سليمة وسريعة، وعدم إعاقة التنفيذ بالخوض في منازعات غير قانونية، فإننا نُؤكد عليكم عدم اعتبار المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي من منازعات التنفيذ.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤/ربيع الأول /١٤٤٢هـ
الموافق ٣١/١٠/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦١) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

تحصيل وطباعة الأحكام أولاً بأول، وبالترتيب وفق تواريخ صدورها، مع الالتزام بعدم توقيع أو ختم أي حكم ما لم تكن الأحكام السابقة له في الصدور قد وقعت وختمت

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي تأخر تحصيل وطباعة الأحكام القضائية في كثيرٍ من المحاكم، وحصول انتقائية في إنجاز الأحكام، حيث يتم تجهيز بعض الأحكام القضائية وتسليم نسخ منها للخصوم بينما ما يزال عدد كبير من الأحكام الصادرة قبلها لم يتم تحصيلها بعد.

وعليه:

وحرصاً من الهيئة على سرعة وانتظام إنجاز الأحكام القضائية وتسليمها للخصوم، فإنها تهيب بكم ضرورة إلزام المختصين ومتابعتهم لتحصيل وطباعة الأحكام أولاً بأول، وبالترتيب وفق تواريخ صدورها، مع الالتزام بعدم توقيع أو ختم أي حكم ما لم تكن الأحكام السابقة له في الصدور قد وُقعت وخُتمت.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢١/ ربيع الأول /١٤٤٢هـ
الموافق ٧/ ١١/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦٢) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

تعبئة استمارات بيانات القضايا وإرسالهما إلى مراكز البيانات في المحاكم دون تأخير، وإدخال قرارات الجلسات وتواريخ تأجيلها في النظام أولاً بأول

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تبيَّنَ لهيئة التفتيش القضائي من خلال عمليات التفتيش وبعد الالتقاء بالمختصين في مركز معلومات القضاء عدم إدراك كثير من القضاة لأهمية النظام القضائي الإلكتروني، الأمر الذي يجعلهم لا يتعاونون مع المركز في إدخال البيانات في النظام وتشغيله.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بقضاة المحاكم -المتصلة بالنظام القضائي الإلكتروني- ضرورة إلزام المختصين ومتابعتهم لتعبئة استمارات بيانات القضايا وإرسالها إلى مراكز البيانات في المحاكم دون تأخير، وإدخال قرارات الجلسات وتواريخ تأجيلها في النظام أولاً بأول.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢١/ربيع أول/١٤٤٢هـ
الموافق ٧/١١/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦٥) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
التعامل مع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة شعب ومحاكم الأموال العامة المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨م المرفوعة إلى فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى والمحالة إلى هيئة التفتيش القضائي، المتضمنة قيام بعض المحاكم بتوجيه استدعاءات وتكاليف حضور لموظفي الجهاز لاستجوابهم بشأن التقارير التي تم إحالتها من قبل الجهاز إلى الجهات القضائية المختصة كما لو كانوا أطرافاً في الخصومة، وهذا لا يستقيم مع طبيعة عمل الجهاز الموضحة في قانونه باعتباره هيئة رقابية تساعد القضاء في إنفاذ القانون وحماية المال العام وليس خصماً ولا يسري عليه ما يسري على الخصوم من أحكام... إلخ ما ورد في المذكرة.

وعليه:

نرفق لكم صورة من المذكرة المشار إليها أعلاه، للاطلاع واتخاذ إجراءاتكم، وبما من شأنه التعامل مع الجهاز وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/ربيع الآخر/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٣/١١/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦٧) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة من يسيء ممارسة حق التقاضي ويتعمد تغيير محاميه بقصد تعطيل إجراءات التقاضي مع الحرص على كفالة حق الدفاع

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لا يخفاكم تعمد بعض أطراف الخصومات تغيير محاميهم لمرات عديدة بين فينة وأخرى، ومطالبة كل محامٍ بالاطلاع على ملف القضية، الأمر الذي يؤدي إلى التطويل في إجراءات التقاضي، وتأخير البت في القضايا.

وعليه:

واستناداً إلى المادة (١٨) من قانون المرافعات التي تنص على أنه: (ممارسة حق التقاضي تقوم على حسن النية)، فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة من يسيء ممارسة حق التقاضي، ويتعمد تغيير محاميه؛ بقصد تعطيل إجراءات التقاضي، مع الحرص -في ذات الوقت- على كفالة حق الدفاع المنصوص عليه في المادة (١٧) من قانون المرافعات.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٠/ربيع الآخر /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٥/١١/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦٨) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
سرعة تسديد المديونيات التي بذمة بعض قضاة المحاكم إلى أمناء الصناديق

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ وكيل وزارة العدل للشئون المالية والإدارية برقم (٤١) وتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠م المتضمنة وجود مبالغ مالية بذمة بعض القضاة كسلفة وذلك بالمخالفة للقانون المالي ولائحته التنفيذية الأمر الذي يستلزم معه استعادة تلك المبالغ لأمناء الصناديق.

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على المحافظة على المال العام فإننا نوجه بالآتي:

١. إلزام أمناء الصناديق بسرعة تقديم كشوفات بالقضاة والمبالغ المالية المسلمة إليهم.
٢. تقيد أمناء الصناديق بالقانون.
٣. إبلاغ القضاة بتسديد مديونياتهم إلى أمناء الصناديق.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٣/ربيع ثاني /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٨/١١/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦٩) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

سرعة تحصيل وطباعة الأحكام القضائية الجزائية والتعجيل في إرسال ملفاتها إلى النيابة العامة لتستكمل الإجراءات بشأنها

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي البطء في تحصيل وطباعة كثير من الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم، مما يؤدي إلى تأخر إرسال ملفاتها إلى النيابة العامة، الأمر الذي يترتب عليه تأخير تنفيذ تلك الأحكام، أو تأخير إجراءات رفعها للمحكمة الأعلى درجة إذا كان ثمة طعون فيها، ومن المعلوم أن على ذمة معظم تلك القضايا سجناء وتقتضي العدالة سرعة إنجاز قضاياهم.

وعليه:

وحرصاً من الهيئة على إنجاز القضايا الجزائية، فإنها تهيب بكم ضرورة سرعة تحصيل وطباعة الأحكام الجزائية والتعجيل بإرسال ملفاتها إلى النيابة العامة لتستكمل الإجراءات بشأنها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤/ ربيع ثاني /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٩/ ١١/ ٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧٠) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالفساد

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء شعب ومحاكم الأموال العامة المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي تأخر البت في القضايا المتعلقة بالفساد، المحالة إلى القضاء عبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، رغم قلة عدد تلك القضايا الأمر الذي يعيق جهود الدولة والسلطة القضائية في مكافحة جرائم الفساد التي تؤثر سلباً وبشكل كبير في حياة المواطنين وقدرة الدولة على توفير الخدمات.

وعليه:

فإن الهيئة تُهيب بكم سرعة إنجاز القضايا وإصدار الأحكام عبر اتباع الخطوات الآتية:

- رفع كشوفات من كل محكمة بتفاصيل كل قضية فساد منظورة أمامها مع ذكر رقمها وأطرافها وآخر إجراء تم فيها والقاضي الذي ينظرها، ورفع تلك الكشوفات إلى الهيئة خلال أسبوع من تاريخ استلام هذا التعميم.
- موالاة الجلسات المخصصة لنظر تلك القضايا وبشكل أسبوعي، والحرص على اتخاذ الإجراءات وفقاً للقانون، وعدم التأجيل أكثر من مرة لذات السبب.
- عند حجز القضية للحكم فيراعى عدم التأجيل لفترة طويلة.
- موافاة الهيئة بالأحكام الصادرة في تلك القضايا أولاً بأول.
- الرفع للهيئة بأية معوقات مادية أو قانونية قد تؤخر الفصل في تلك القضايا.
- نأمل من الجميع الالتزام بما سبق بيانه وعدم التهاون في إنجاز هذا النوع من القضايا وإعطاءها الأولوية الكاملة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢١/ربيع الآخر/١٤٤٢هـ
الموافق ٦/١٢/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧١) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
توصيات ورشة عمل قيادة السلطة القضائية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

مرفق بهذا تقرير عن مخرجات ورشة عمل قيادة السلطة القضائية، المنعقدة برعاية ورئاسة فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى، في المعهد العالي للقضاء، خلال الفترة من يوم الثلاثاء ٢٣/ ربيع الآخر/١٤٤٢هـ الموافق ٨/ ديسمبر/٢٠٢٠م إلى يوم الخمس ٢٥/ربيع الآخر/ ١٤٤٢هـ الموافق ١٠/ديسمبر /٢٠٢٠م، حيث خُصصت الورشة للوقوف أمام المشكلات القائمة أمام القضاء في الجوانب التشريعية والتنظيمية واحتياجات البنية التحتية بهدف تفعيل أداء القضاء في تحقيق العدالة السريعة والناجزة وفقاً للدستور والقانون، بالإضافة إلى تحريك وتنمية الوازع الديني والروحي والارتقاء بالجانب الثقافي الإيماني في نفوس قيادات السلطات القضائية.

وعليه:

يتم الاطلاع على التوصيات المرفقة بهذا والاستفادة منها كل فيما يخصه.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٧/ربيع الآخر/١٤٤٢هـ
الموافق ١٢/١٢/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

توصيات ورشة عمل قيادة السلطة القضائية
المنعقدة برعاية ورئاسة فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى
في المعهد العالي للقضاء
خلال الفترة من يوم الثلاثاء ٢٣/ ربيع الآخر/ ١٤٤٢هـ الموافق ٨/ديسمبر/ ٢٠٢٠م
إلى يوم الخميس ٢٥/ربيع الآخر/ ١٤٤٢هـ الموافق ١٠/ديسمبر/ ٢٠٢٠م

١) العمل على رفد السلطة القضائية بالكوادر القضائية الكفؤة.

٢) العمل على توفير الكادر الإداري النزيه المؤهل وإعمال مبدأ الثواب والعقاب.

٣) إجراء التدريب والتأهيل المستمر لأعضاء السلطة القضائية والموظفين الإداريين.

٤) السعي إلى توفير البنية التحتية للمحاكم والنيابات، وإنشاء المقرات المناسبة لها.

٥) العمل على توفير الإمكانيات المالية لسلطة القضائية.

٦) السعي إلى تحسين الوضع المعيشي لأعضاء السلطة القضائية والموظفين الإداريين، وصرف مرتباتهم كاملة وبشكل شهري منتظم.

٧) إجراء المعالجات التشريعية للنصوص الإجرائية.

٨) عقد الورش واللقاءات الدورية لمناقشة الهموم والمعوقات واقتراح الحلول لها.

٩) العمل على تطوير مناهج المعهد العالي للقضاء.

١٠) إدخال الربط الشبكي الإلكتروني بصورة كاملة في جميع أجهزة السلطة القضائية، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة.

١١) تعيين عضو السلطة القضائية المناسب في المكان المناسب ودون محاباة.

١٢) تطوير التخطيط والإحصاء القضائي.

١٣) العمل -مع الجهات العليا- على منع المتنفذين من التدخل في أعمال القضاء.

١٤) توفير الحماية الأمنية لأعضاء السلطة القضائية.

١٥) الاهتمام بالجانب الإعلامي التثقيفي للمجتمع عن دور السلطة القضائية.

١٦) إشراك قضاة الميدان عند اقتراح أي تعديلات مستقبلية للقوانين.

١٧) تفعيل التفتيش على أعضاء السلطة القضائية، خاصةً حديثي التخرج والتعيين.

١٨) تفعيل الرقابة والتفتيش على معاوني السلطة القضائية.

١٩) قيام رؤساء المحاكم والنيابات الاستئنافية بالنزول إلى مقرات المحاكم والنيابات الابتدائية؛ لتفقد العمل القضائي وتقييم الأداء.

٢٠) وضع خطه عاجلة لاستكمال إجراءات التصرف والحكم في القضايا المتأخرة والمتعثرة وخاصةً التي على ذمتها مساجين، والعمل على سرعة إنجاز تلك القضايا.

٢١) اجتماع لجان التنسيق في كل محافظة لتحديد المشاكل والمعوقات أمام عمل المحاكم والنيابات والجهات الضبطية ووضع التصور للمعالجات في إطار الإمكانات المتاحة.

٢٢) التركيز من قبل رؤساء محاكم ونيابات الاستئناف على المشاكل ذات الصلة بالجانب القضائي وذات الأولوية في المحافظة والعمل على معالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صنعاء، المعهد العالي للقضاء
الخميس ٢٥/ ربيع الأول/ ١٤٤٢هـ
الموافق ١٠/ ديسمبر/ ٢٠٢٠م

تعميم رقم (٧٢) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
تفعيل التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

بالإشارة إلى تعميم رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م بشأن التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية على المستوى المركزي وأمانة العاصمة والمحافظات.

وعليه:

يتم تفعيل التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية، وبما من شأنه تحقيق العدالة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٩/ربيع الآخر/١٤٤٢هـ
الموافق ١٤/١٢/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧٣) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن

التأكيد على عدم جواز الطعن فيما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها، عدا الحالات المنصوص عليها في القانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي -من خلال نتائج التفتيش- أن أحد الأسباب المؤدية إلى التطويل في أمد التقاضي هو قيام بعض الخصوم بالطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة -أثناء سيرها- ونظر المحاكم لتلك الطعون، الأمر الذي يؤدي إلى توقف سير الخصومة وتقطيع أوصال القضية الواحدة وإعاقة الفصل في موضوعها وزيادة النفقات، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني التي تقضي بأنه: (لا يجوز الطعن في ما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها، ما عدا ما أصدرته المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة على محكمة أخرى للارتباط أو الأحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري).

وعليه:

وحرصاً من الهيئة على سير إجراءات التقاضي دون تعثر، وسرعة الفصل في القضايا، وتحقيق العدالة الناجزة، فإنها تؤكد عليكم عدم جواز الطعن فيما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها، عدا الحالات المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه.

والله ولي الهداية والتوفيق
بتاريخ ٧/جمادي الأولى/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧٤) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
الأولويات العشر المتعلقة بتحسين الأداء القضائي

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

مرفق بهذا تعميم فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنفيذ الأولويات العشر المتعلقة بتحسين الأداء القضائي.

للاطلاع والعمل بموجب التعميم، كل فيما يخصه.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
الموافق ١١/جمادى الأول/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٦/١٢/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٤) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
تنفيذ الأولويات العشر العاجلة

بالنظر إلى ما تكتسبه الأولويات العشر (الآتي ذكرها) من أهمية عملية لتحسين الأداء القضائي والاقتراب من هموم المواطنين وتعزيز ثقتهم بالقضاء فإننا نهيب بكل القيادات القضائية كل في نطاق اختصاصه العمل الجاد في وضع ما تضمنته هذه الأولويات موضع التنفيذ، وهي:

١) وضع آلية عاجلة للعمل على تسريع إجراءات التقاضي والبت السريع في القضايا في النيابات والمحاكم ومتابعة إجراءات التقاضي في القضايا المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢) تطبيق إجراءات الرقابة على الكادر الإداري في الجهات القضائية واتخاذ الإجراءات التأديبية حيالهم.

٣) العمل على استكمال أتمتة الإجراءات القضائية.

٤) تركيب كاميرات مراقبة في كل قاعات المحاكم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على ذلك.

٥) تطبيق اللوائح التأديبية تجاه الموظفين الإداريين في القضاء الذين يثبت ارتكابهم مخالفات تؤثر على سير العدالة.

٦) اختيار أقسام شرطة ونيابات ومحاكم نموذجية في أمانة العاصمة.

٧) تفعيل آليات تلقي شكاوى المواطنين في النيابات والمحاكم والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات بشأنها بشكل دقيق وعادل.

٨) تطبيق النصوص القانونية التي تحدد مدة معينة يلزم إنجاز القضايا أمام المحاكم فيها.

٩) تنفيذ دورات توعية عاجلة للكادر القضائي والإداري في النيابات والمحاكم بما يضمن تزويدهم بالمعارف والمهارات والسلوكيات التي تدفع في تطوير مستوى الخدمات التي يقدمونها للمواطنين.

١٠) تفعيل نظام الحوافز للقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يتميزون في تقديم الخدمات القضائي للمواطنين.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بمجلس القضاء الأعلى
بتاريخ ١١/ صفر/ ١٤٤٢هـ
الموافق ٢٨/٩/٢٠٢٠م

القاضي / أحمد يحيى المتوكل

رئيس مجلس القضاء الأعلى

تعميم رقم (٧٥) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م
بشأن
ترغيب الخصوم بالصلح وحثهم على ذلك قبل البدء في نظر الدعوى

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي -من خلال نتائج التفتيش- عدم حرص بعض القضاة على دعوة الأطراف إلى الصلح قبل السير في إجراءات نظر الدعوى، وعدم اهتمامهم بتذليل الصعوبات التي قد تقف عائقاً أمام التصالح، في حين أن القانون يدعو إلى ذلك ليس بالترغيب بالصلح فقط بل وبالحث عليه، حيث تنص المادة (١٦٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: (للمحكمة أن ترغب الخصوم بالصلح وتحثهم على ذلك، لا أن تجبر أياً منهم عليه، وذلك قبل البدء في نظر الدعوى...).

وعليه:

وحرصاً من الهيئة على حل الخصومات بالصلح ما أمكن ذلك، والتقليل من تراكم القضايا أمام المحاكم، فإنها تأمل منكم العمل على ترغيب الخصوم بالصلح وحثهم على ذلك قبل البدء في نظر الدعوى.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٥/جمادي الأولى /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٤٢هـ-١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

تعميم رقم (١) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

توقف أعضاء السلطة القضائية عن كتابة محررات عقود البيع للعقارات وعلى من يمارس ذلك تسليم سجلاته إلى الجهة المختصة بوزارة العدل

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تنفيذاً لتوجيهات مجلس القضاء الأعلى الصادرة في اجتماعه رقم (٤٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦م، فإن على أعضاء السلطة القضائية الذين يتعاطون كتابة محررات عقود البيع للعقارات التوقف عن تحرير أي عقود في هذا الشأن، وعلى من يمارس المحررات تسليم سجلاته إلى الجهة المختصة بوزارة العدل للاطلاع عليها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٣ /جمادي الآخر/ ١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/١/١٦م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
توجيه مندوبي محاكم الاستئناف باستلام المذكرات الصادرة عن الهيئة

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تهديكم هيئة التفتيش القضائي أطيب التحيات ونتمنى لكم موفور الصحة ودوام التوفيق في مهامكم. ونأمل التكرم بتوجيه مندوبي محاكم الاستئناف باستلام المذكرات الصادرة عن هيئة التفتيش القضائي إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها، وبما ذلك المذكرات المتعلقة بشكوى المواطنين. شاكرين حسن تعاونكم.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٥/جمادي الآخر/١٤٤٢هـ
الموافق ١٨/١/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

إيلاء العمل القضائي أهمية قصوى ورفع وتيرة العمل ونظر القضايا في جلسات متوالية وبإجراءات متتابعة وسرعة إنجازها والفصل فيها وتنفيذ أحكامها أولاً بأول

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لا يخافكم أهمية الدور الذي تضطلع به السلطة القضائية والمتمثل في تحقيق العدل وإرساء دعائمه، والذي يعتبر عبئاً كبيراً ومسئولية عظيمة أمام الله والناس، الأمر الذي يحتم على أعضاء السلطة القضائية بذل المزيد من الجهود والعمل على رفع مستوى الأداء القضائي والارتقاء به كمّاً وكيفاً.

وعليه:

ونحن إذ نشيد بكم ونقدر أدواركم وما تبذلونه من جهود، وحرصاً من الهيئة على تحقيق العدالة الناجزة، فإننا نهيب بكم ضرورة إيلاء عملكم القضائي أهمية قصوى، ورفع وتيرة العمل، ونظر القضايا في جلسات متوالية وبإجراءات متتابعة، وسرعة إنجازها والفصل فيها وتنفيذ أحكامها أولاً بأول، وفقاً للشرع والقانون، سائلين الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٧/ جمادي الآخر /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٢/٩م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

قيام رؤساء محاكم الاستئناف بتفعيل العمل الإشرافي على الشعب الاستئنافية والقيام بالنزول الميداني إلى المحاكم الابتدائية

الإخوة /رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد

نظرا لأهمية العمل الإشرافي على الشعب الاستئنافية والقيام بعمليات النزول الميداني إلى المحاكم الابتدائية؛ للاطلاع على سير العمل والوقوف على الجوانب الإيجابية وتنميتها وعلى الجوانب والسلبية وتلافيها، وتلقي وسماع الطلبات والشكاوى والعمل على حلها، والتنسيق مع الجهات الأمنية والسلطة المحلية، وتحديد المتطلبات الضرورية اللازمة للعمل، وبما من شأنه رفع مستوى الإنجاز والارتقاء بالأداء.

وعليه:

نُهيب بجميع رؤساء محاكم الاستئناف ضرورة تفعيل العمل الإشرافي على الشعب الاستئنافية والقيام بالنزول الميداني إلى المحاكم الابتدائية، وموافاة الهيئة بتقارير بنتائج الإشراف والنزول أولا بأول.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٩/رجب/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٢/٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
توزيع القضايا غير القابلة للطعن بالاستئناف على أكفأ القضاة مع إيلائها اهتماماً كبيراً وتحري الحق والعدل في الأحكام الصادرة بشأنها

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٨٦) من القانون رقم (١) لسنه ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنه ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني التي تنص على أنه: (يكون الحكم الابتدائي نهائياً غير قابل للطعن بالاستئناف وقابلاً للطعن أمام المحكمة العليا في الأحوال الآتية:

١. في قضايا الأحوال الشخصية الصادرة بشأن النفقات والزواج والطلاق والفسخ والحضانة والرؤية والكفالة.
٢. في قضايا الإيجارات والشفعة والأحكام الصادرة في التظلمات من أوامر الأداء وفي الاختصاص.
٣. في المسائل المدنية إذا كان المحكوم به لا يتجاوز خمسة ملايين ريال.
٤. في المسائل التجارية إذا كان المحكوم به لا يتجاوز عشرة ملايين ريال).

وعليه:

وحيث أن الأحكام الصادرة في القضايا التي شملتها هذه المادة تعتبر نهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف، فيتم توزيعها على أكفأ القضاة بالمحاكم، مع إيلاء هذه القضايا اهتماماً كبيراً، وتحري الحق والعدل في الأحكام الصادرة بشأنها، وتنبيه الخصوم أثناء الترافع لتقديم كل ما لديهم وعدم ترك أي دليل أو دفاع، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٠/رجب /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٢/٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٨) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
حث أمناء السر ومتابعتهم لتحصيل القضايا قبل حجزها للحكم وفقاً للقانون

الإخوة /رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

وفقا للمادة (٢٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني التي تنص على أنه: (قبل حجز القضية للحكم على القاضي رئيس هيئة الحكم تكليف أمانة السر بتحصيل القضية وتسليم نسخة منه للخصوم للاطلاع وإبداء أي ملاحظة عليه خلال خمسة أيام من تاريخ تسليمه للنسخة)، والمادة (٥٠٢مكرر) من ذات القانون التي تنص على أنه: (... يجب تزمين القضايا وكتابة محصلاتها قبل حجزها للحكم لتخضع لرقابة هيئة التفتيش القضائي).

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بكم حث أمناء السر ومتابعتهم لتحصيل القضايا قبل حجزها للحكم وفقا للمادتين المشار إليهما أعلاه.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٠/رجب/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٢/٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٠) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

التأكيد على إعمال القانون بشأن الاختصاص النوعي، باعتباره غير متعلق بالنظام العام أمام المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، ومتعلق بالنظام العام أمام المحاكم النوعية المتخصصة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

وفقاً لنص المادة (٩١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، فإن الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة لا يُعد من النظام العام، ولهذا فإن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يجب أن يُقدم أمام هذه المحاكم قبل الخوض في موضوع النزاع وإلا سقط الحق في تقديمه.

أمّا المحاكم المتخصصة فيُعتبر اختصاصها النوعي من النظام العام فيما يقدم أمامها؛ كونها محاكم نوعية تم إنشاؤها وفقاً لنص المادة (٨/ب) من قانون السلطة القضائية، ولهذا -ووفقاً لنص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات النافذ- فإن الدفع بعدم اختصاص المحاكم النوعية -بسبب نوع الدعوى- يُعتبر من النظام العام، فيجوز إبداءه في أي حالة يكون عليها النزاع وتحكم المحكمة النوعية بعدم اختصاصها نوعياً -ولو من تلقاء نفسها- إذا تبين لها أنها غير مختصة.

وعليه:

فإن الهيئة تُؤكد عليكم إعمال القانون بشأن الاختصاص النوعي، باعتباره غير متعلق بالنظام العام أمام المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، ومتعلق بالنظام العام أمام المحاكم النوعية المتخصصة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٧/رجب /١٤٤٢هـ
الموافق ١/٣/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١١) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

إدخال الجهات المختصة بالأوقاف وأراضي وعقارات الدولة في القضايا المرفوعة أمام المحاكم بشأنها، مع التحري التام والتقيد الصارم بالقانون وإجراءاته في تلك القضايا

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لا يخفاكم ما يُمثله الحفاظ على الأوقاف وأراضي وعقارات الدولة من أهمية كبيرة وواجب ديني ووطني وقانوني، وفي هذا الصدد تنص المادة (٥٦) من قانون الوقف الشرعي على أنه: (لا يجوز التصرف في الوقف إلا بإذن الجهة المختصة)، وتنص المادة (٨٨) من ذات القانون على أنه: (تقوم وزارة الأوقاف والإرشاد -بمقتضى الولاية العامة- بتنظيم وإدارة شئون الأوقاف العامة وحمايتها والمحافظة عليها)، كما تنص المادة (٤) من قانون أراضي وعقارات الدولة على أنه: (كل عبث أو عدوان يقع على أراضي وعقارات الدولة يعتبر اعتداءً على حق الدولة والمجتمع، وعلى كافة أجهزة الدولة وسائر أفراد المجتمع والجهات غير الحكومية -كل فيما يخصه طبقاً للقوانين النافذة- صيانة وحماية أراضي وعقارات الدولة).

وعليه: وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على المحافظة على الأوقاف وأراضي وعقارات الدولة فإنها تهيب بالقضاة الذين ترفع أمامهم قضايا متعلقة بها العمل على إدخال الجهات المختصة في هذه القضايا، مع ضرورة التحري التام والتقيد الصارم بالقانون وإجراءاته في تلك القضايا؛ لما فيه الصالح العام.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٢/رجب /١٤٤٢هـ
الموافق ٦/٣/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٢) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
التأكيد على إعمال القانون بشأن المواعيد القضائية وعدم إيقافها بالعطلات الرسمية إلا إذا صادفت نهايتها

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

فإن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني اشتمل على تعديل المادة (١١١) من القانون وذلك بإضافة حكم خاص بأيام العطلات الرسمية المتخللة للميعاد القضائي، حيث نصت المادة على أنه: (العطلات الرسمية والقضائية توقف المواعيد، وأيام العطلات الرسمية المتخللة للميعاد لا توقفه إلا إذا صادف نهاية الميعاد فيمتد إلى أول يوم عمل).

وهذا النص تضمن أن أيام العطلات التي تتخلل الميعاد القضائي لا تضاف إليه، فمثلاً إذا كان ميعاد الطعن ضد الحكم ستين يوماً فإن أيام الخميس والجمعة أو يوم عطلة رسمية آخر لا تضاف إلى الميعاد فوق الستين يوماً، إلا إذا صادفت العطلة الرسمية نهاية الميعاد القضائي فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل رسمي، فإذا بدأ ميعاد الطعن -على سبيل المثال- بتاريخ ١/صفر/ ١٤٤٢هـ الموافق ١٩/سبتمبر/ ٢٠٢٠م فإنه ينتهي بتاريخ ٢/ربيع آخر/ ١٤٤٢هـ الموافق ١٨/نوفمبر/٢٠٢٠م أي بمرور ستين يوماً دون زيادة أو نقصان.

وعليه:

فإن الهيئة تؤكد عليكم إعمال القانون بشأن المواعيد القضائية وعدم إيقافها بالعطلات الرسمية إلا إذا صادفت نهاية المواعيد.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١/شعبان/١٤٤٢هـ
الموافق ١٤/٣/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٣) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
التأكيد على إعمال القانون بخصوص دعاوى انعدام الحكم القضائي

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

وفقاً لنص المادة (٥٥) من قانون المرافعات النافذ فإن الانعدام: (وصف قانوني يلحق العمل الإجرائي ويجعله مجرداً من جميع آثاره الشرعية والقانونية ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون)، وقد ورد في قانون المرافعات ما يلي:

١- المادة (١٥) التي تنص على أنه: (يترتب على مخالفة المواد ٩، ١١، ١٢، ١٣ انعدام العمل القضائي وكل ما يترتب عليه)، وهي مواد متعلقة بالولاية القضائية والتشكيل القانوني للمحكمة والمنازعة المحسومة بأحكام).

٢- المادة (٥٦) التي تنص على أنه: (يعتبر الحكم منعدماً إذا فقد أحد أركانه المنصوص عليها في المادة (٢١٧)).

٣- المادة (١٢٩) التي تنص على أنه: (يكون عمل القاضي أو عضو النيابة في الأحوال المذكورة في البنود (١، ٢، ٤، ٦، ٨، ٩) من المادة السابقة منعدماً..)، وهي الحالات المتعلقة بامتناع القاضي وجوبياً عن نظر الدعوى.

ووفقاً لنص المادة (٥٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، فإن مواجهة الحكم المنعدم -أياً كانت المحكمة التي أصدرته- تتم بدفع أمام قاضي التنفيذ أو أمام محكمة الموضوع أو بدعوى مبتدأة على النحو الآتي:

١. بدفع أمام قاضي التنفيذ على الحكم (أي السند التنفيذي).

٢. بدفع أمام محكمة الموضوع -الابتدائية أو الاستئنافية- بحسب الأحوال، إذا أُستدل بالحكم المُدعى بانعدامه أو كان مطعوناً عليه بالاستئناف.

٣. بدعوى مبتدأه إلى المحكمة العليا تُقدم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المُدعى بانعدامه أياً كانت درجتها.

٤. بدفع أمام المحكمة العليا إذا أُستدل بالحكم المُدعى بانعدامه أو كان مطعوناً بالنقض فيه أمامها.

ووفقاً لذات المادة (٥٧) يتم تقديم الدفع بالانعدام أو رفع الدعوى به دون التقيد بمواعيد الطعن أو الدعاوى المنصوص عليها قانوناً، وفي جميع الأحوال تتوقف الخصومة أو الإجراء التنفيذي، وتتولى المحكمة التي قُدِّم أمامها الدفع بالانعدام أو الدعوى به رفعهما مع الرد والحكم المُدعى بانعدامه -خلال (١٠) أيام- إلى المحكمة العليا المختصة بالفصل فيهما خلال (٣٠) يوماً من تاريخ وصولهما إليها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من ذات المادة من أنه: (يحضر اللجوء إلى أكثر من حالة لمواجهة انعدام الحكم فلا يجوز الدفع أمام أكثر من محكمة ولا اللجوء إلى الدعوى إذا قدم دفعاً).

وعليه:

فإن الهيئة تؤكد عليكم إعمال القانون بشأن انعدام داوى الحكم القضائي، وكيفية مواجهة الحكم المُدعى بانعدامه، وإجراءات تقديم دفع الانعدام أو الدعوى به، وضرورة رفعهما إلى المحكمة العليا التي تُعتبر الجهة الوحيدة المختصة بالفصل فيهما.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١/شعبان/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٣/١٤م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٤) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
إجراءات استقبال الدعوى بالمحكمة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تنص المادتان (١٠٤، ١٠٥) من قانون المرافعات وفقاً للتعديل الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م على إجراءات تقديم الدعوى والبيانات المشتملة عليها مع مرفقاتها، وإجراءات فحصها، وأخذ الرسوم المقررة عليها، ثم قيدها وإعلان الخصم للرد عليها وإعداد الملف الخاص بها تمهيداً لإرساله لأمانة السر لاستكمال قيد وتحديد موعد الجلسة الأولى وفقاً للخطوات الآتية:

١. تقدم عريضة الدعوى إلى قلم الكتاب بالمحكمة، ويجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠٤) من القانون بما في ذلك تحديد المواطن المختار وأرقام الهاتف وأي وسيلة إلكترونية يختارها المدعي للإعلان عبرها وفقاً لنص المادة (١٠٥) من القانون.

٢. تستوفي المحكمة (قلم الكتاب) وبإشراف رئيس المحكمة أو القاضي المختص إجراءات فحص الدعوى واستيفاء شروطها بما في ذلك الصفة والمصلحة وفقاً للفقرة (ز) من المادة (١٠٤) من القانون.

٣. على المدعى أن يؤدي الرسم المقرر على الدعوى وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٠٤) من القانون.

٤. إعلان المدعى عليه بصوة من الدعوى ومرفقاتها للرد عليها وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة (١٠٤) من القانون.

٥. يقيد قلم الكتاب الدعوى في السجل الخاص بذلك وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (١٠٤) من القانون.

٦. يستوفي قلم الكتاب من المدعى عليه عند تقديم الرد على الدعوى ما يؤكد الموطن المختار له وأرقام الهاتف وأي وسيلة إلكترونية يختارها لإعلانه عبرها، وفقاً لنص المادة (١٠٥) من القانون.

٧. يعد قلم الكتاب ملف خاص بالدعوى ومرفقاتها وإرساله إلى أمانة السر وفقاً لنص المادة (١٠٥) من القانون.

على أمانة السر في يوم استلام ملف القضية اتخاذ الإجراءات اللازمة في سجل قيد القضايا الخاصة ومراجعة القاضي لتحديد موعد الجلسة الأولى وقيدها في سجل يومية الجلسات وإجراءات إعلان الخصمين بموعدها وفقاً لنص المادة (١٠٥)، مع إبلاغ قلم الكتاب بموعد الجلسة الأولى للتأشير بذلك في السجل وفقاً لنص الفقرة (ج) من الفقرة (١٠٤) من القانون.

وعليه:

فإن الهيئة تؤكد على ضرورة التزام المحاكم باتباع الخطوات -المذكورة آنفاً- والتحري في إجراءات استقبال الدعوى وما يتعلق بها لاسيما أن الدعوى هي محور جميع الإجراءات اللاحقة لها وما يترتب عليها انتهاءً بالتنفيذ.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١/شعبان /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٣/١٤م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٥) لسنة١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

إبلاغ النيابة العامة بالأحكام الصادرة في قضايا الفسخ المرفوعة ضد الزوج الغائب وإرسال ملفاتها إليها فور إنجازها أولاً بأول

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٨٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، فإن الأحكام الابتدائية الصادة في قضايا الأحوال الشخصية بشأن الفسخ تكون نهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف وقابلة للطعن أمام المحكمة العليا، ووفقاً لنص الفقرة (ب) من ذات المادة فإن على النيابة العامة فور استلامها نسخ الأحكام الصادرة في قضايا الفسخ المرفوعة ضد الزوج النائب عرضها على المحكمة العليا.

وعليه:

وحتى تتمكن النيابة العامة من عرض الأحكام الصادرة في قضايا الفسخ المرفوعة ضد الزوج الغائب على المحكمة العليا فإن هيئة التفتيش القضائي تؤكد عليكم ضرورة إبلاغ النيابة العامة بالأحكام الصادرة في تلك القضايا وإرسال ملفاتها إليها فور إنجازها أولاً بأول.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١/شعبان /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٣/١٤م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٦) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
التأكيد على إعمال القانون فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، وتحري الدقة في أحكامه وإجراءاته.

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن الاختصاص القضائي هو صلاحية المحكمة لمباشرة ولايتها القضائية على نحوٍ صحيح، فهو نصيبها من القضايا التي تمارس فيها ولايتها القضائية حسب القانون، والمحكمة عندما تنظر في اختصاصها وتصدر حكماً متعلقاً به فإما أن يكون ذلك الحكم صادراً باختصاصها بنظر النزاع أو بعدم اختصاصها.

فإن كان الحكم صادراً بالاختصاص فإنه غير منه للخصومة وفقاً لنص المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات النافذ ولا يجوز الطعن فيه إلاّ بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، وقد أجازت -ذات المادة- الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص، ووفقاً لنص المادة (٨٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد قانون المرافعات والتنفيذ المدني فإن الحكم الصادر بعدم الاختصاص يكون نهائياً غير قابل للطعن بالاستئناف وقابلاً للطعن أمام المحكمة العليا.

وعليه:

فإن الهيئة تؤكد عليكم إعمال القانون فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، وتحري الدقة في أحكامه وإجراءاته.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١/شعبان/١٤٤٢هـ
الموافق ١٤/٣/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٧) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

التأكيد على أن الأحكام الاستئنافية الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية لا تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بينما الأحكام الاستئنافية الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية تقبل الطعن بالنقض وفقاً للقواعد العامة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن منازعات التنفيذ تنقسم إلى قسمين هما: المنازعات الموضوعية وهي التي يكون الهدف منها الحصول على حكم موضوعي بصحة التنفيذ أو بطلانه، والمنازعات الوقتية وهي التي يكون الهدف منها الحصول على حكم مؤقت بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.

والأحكام الابتدائية الصادرة في المنازعات التنفيذية -سواءً كانت موضوعية أو وقتية- تقبل الطعن بالاستئناف وفقاً لنص المادة (٥٠١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، أمَّا الأحكام الاستئنافية الصادرة في المنازعات التنفيذية فلا تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إلا إذا كانت المنازعات موضوعية، بينما الأحكام الاستئنافية الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية لا تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، حيث تقضي ذات المادة (٥٠١) بأنه: (يعتبر حكم محكمة الاستئناف في المنازعات الوقتية غير قابل للطعن بالنقض ويجوز للخصوم الطعن في الأحكام (أي الموضوعية) الصادرة من محاكم الاستئناف أمام المحكمة العليا وفقاً للقواعد العامة).

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بكم إعمال القانون بشأن منازعات التنفيذ، وتؤكد عليكم أن الأحكام الاستئنافية الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية لا تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بينما الأحكام الاستئنافية الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية تقبل الطعن بالنقض وفقاً للقواعد العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١/شعبان /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٣/١٤م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٨) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

حث الشُعب والمحاكم الجزائية المتخصصة على موالاة نظر القضايا وسرعة إنجازها والفصل فيها أولاً بأول

الإخوة / رؤساء وقضاة الشعب والمحاكم الجزائية المتخصصة المحترمون

تحية طيبة وبعد

تهديكم هيئة التفتيش القضائي أطيب تحياتها وتتمنى لكم دوام التوفيق في مهامكم.

وإذ تُشيد الهيئة بأدواركم وما تبذلونه من جهود في سبيل إنجاز القضايا، فنأمل منكم بذل المزيد وموالاة نظر القضايا وسرعة إنجازها والفصل فيها أولاً بأول.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١/شعبان /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٣/١٤م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٠) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
سريان وتطبيق أحكام المادة (٨٦) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م فيما يتعلق بالأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف الصادرة من المحاكم الابتدائية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٨٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنه ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني فإنه: (يكون الحكم الابتدائي نهائياً غير قابل للطعن بالاستئناف وقابلاً للطعن أمام المحكمة العليا في الأحوال الآتية:

١. في قضايا الأحوال الشخصية الصادرة بشأن النفقات والزواج والطلاق والفسخ والحضانة والرؤية والكفالة.

٢. في قضايا الإيجارات والشفعة والأحكام الصادرة في التظلمات من أوامر الأداء وفي الاختصاص.

٣. في المسائل المدنية إذا كان المحكوم به لا يتجاوز خمسة ملايين ريال.

٤. في المسائل التجارية إذا كان المحكوم به لا يتجاوز عشرة ملايين ريال).

ومما لا ريب فيه أن القضايا التي صدرت فيها أحكام ابتدائية قبل صدور هذه التعديلات القانونية الجديدة تظل خاضعة للنصوص القانونية النافذة في حينه قبل صدور التعديل حيث تقرر بشأنها حق الاستئناف فور صدورها طبقاً للنص القانوني النافذ في حينه وبالتالي لا تسري أحكام المادة (٨٦) المذكورة آنفاً عليها.

وعليه:

فإن الهيئة تؤكد بأن الأحكام الابتدائية الصادرة قبل التعديل القانوني الصادر برقم (١) لسنة ٢٠٢١م المذكور آنفاً لا يسري عليها هذا التعديل القانوني وتظل خاضعة للطعن بالاستئناف وفقاً للقواعد العامة، وعلى محاكم الاستئناف النظر والبت في القضايا التي تستأنف أمامها الصادر بشأنها أحكام من المحاكم الابتدائية قبل التعديلات المذكورة وسرعة إنجازها وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٣/شعبان/١٤٤٢هـ
الموافق ١٦/٣/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٢) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
الالتزام خلال الإجازة القضائية بنظر القضايا المستعجلة فقط التي لا تمس أصل الحق

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن تحديد الشهر الثاني من العطلة القضائية والذي ينص في مادته الثالثة على أنه: (على الإخوة رؤساء محاكم ونيابات الاستئناف كل في نطاق اختصاصه تكليف العدد الكافي من أعضاء السلطة القضائية لنظر القضايا المستعجلة التي لا تحتمل التأخير خلال العطلة القضائية، وعلى القضاة المناوبين التحري الكامل ألا تكون الطلبات والدعاوى الوقتية والمستعجلة والأوامر على العرائض ماسة بأصل الحق أو من شأنها الخوض في النزاعات العقارية أو تبرير الاستحداث)، وحيث تنص المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات النافذ على أنه: (القضاء المستعجل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عيها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق)، وتنص المادة (٢٤٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: (يعتبر من المسائل المستعجلة في الحالة التي يخشى عليها من فوات الوقت ما يأتي:

١. طلب سماع شاهد مع عدم المساس بحق المدعي في استصدار أمر بمنعه من السفر إذا اقتضى الأمر ذلك.
٢. طلب استرداد الحيازة.
٣. طلب إثبات الحالة.
٤. طلبات بيع الأموال القابلة للتلف أو الإذن به.
٥. طلب فرض الحراسة القضائية.
٦. طلب الأمر بنفقة مؤقتة.

٧. الطلبات المتعلقة بحماية الوضع الظاهر وإعادة الحال إلى ما كان عليه).

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بجميع القضاة المناوبين الالتزام خلال الإجازة القضائية بنظر القضايا المستعجلة فقط التي لا تمس أصل الحق، وفقاً للقانون ولقرار رئيس المجلس المشار إليه أعلاه.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/شعبان /١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٣/٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٣) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

الحرص على أن تكون الأحكام القضائية قطعية حاسمة للخصومات قابلة للتنفيذ لا تثير منازعات تنفيذية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

فقد لاحظت هيئة التفتيش القضائي أن أحد أسباب تعثر تنفيذ الأحكام القضائية هو خوض الخصوم في منازعات تنفيذية تعود في كثير منها إلى عدم حسم الحكم -سند التنفيذ- للخصومة، علماً أن حسم الحكم القضائي للخصومة هو أحد أركانه، وهذا ما جعل المقنن في المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات يقرر أنه: (تحوز الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع حجية الأمر المقضي به لمجرد صدورها)، أي أنه يجب أن يكون الحكم قطعياً فاصلاً في الموضوع، فحسم الخصومة شرط للقول بحجية الحكم ومن ثم وجوده.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بكم ضرورة الالتزام بالقانون عند إصدار الأحكام القضائية، والحرص على أن تكون تلك الأحكام قطعية حاسمة للخصومات قابلة للتنفيذ لا تثير منازعات تنفيذية.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/شعبان/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠/٣/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٤) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

التأكيد على عدم اللجوء إلى إحالة المتهمين إلى اللجنة الطبية لتحديد حالتهم النفسية إلا في الأحوال التي تستدعي ذلك

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة النائب العام رقم (٤٤٤) وتاريخ ٢٠٢١/٢/٢م المرفوعة إلى فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى بشأن تزايد القرارات التي تصدرها المحاكم بإحالة المتهمين إلى اللجنة الطبية لتحديد حالتهم النفسية لمجرد الادعاء، وعدم وجود ما يقتضي الإحالة إلى اللجنة، وما يمثله ذلك من ضغط كبير على أعمال اللجنة ذات الإمكانيات المحدودة، وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بأنه لا يكفي مجرد ادعاء المتهم بالجنون أو المرض النفسي لتبرير الإحالة إلى اللجنة الطبية وإنما لابد أن تكون هناك دلائل أو قرائن تثير الشك حول حالته النفسية تستدعي التحقق منها طبياً، إذ تنص المادة على أنه: (يكون طلب تقرير الخبير وجوبياً لتحديد الحالة النفسية للمتهم عندما يثور شك أثناء القضية حول قدرته على إدراك ماهية أفعاله وإدارتها).

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تُهيب بكم ضرورة الحرص على تطبيق النص القانوني المشار إليه أعلاه، وعدم اللجوء إلى إحالة المتهمين إلى اللجنة الطبية لتحديد حالتهم النفسية إلا في الأحوال التي تستدعي ذلك.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/شعبان/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠/٣/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٥) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
التنسيق مع النيابات لعقد الجلسات بما يتناسب مع عدد أعضاء النيابة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة الأخ/ النائب العام رقم (٩٠٩) بتاريخ ٢٠٣/٢٠٢١م التي بين فيها أن سبب تخلف أعضاء النيابة العامة عن حضور الجلسات ليس تقاعس الأعضاء وإنما بسبب قله عددهم بالقدر الذي يتناسب مع عدد القضاة والذين يعقدون جلسات متعددة لا يستطيع أعضاء النيابة حضورها جميعاً.

وعليه:

وتنفيذاً لتوجيهات فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على معالجة هذه الإشكالية يتم التنسيق مع النيابات لعقد الجلسات في القضايا الجزائية بما يتناسب مع عدد أعضاء النيابة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٨/شعبان/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٣/٣١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٦) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

تحميل العاقلة جزء من الدية المحكوم بها على الجاني في جرائم الخطأ وشبه العمد وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي أن المحاكم عندما تصدر أحكاماً بالدية أو الأرش في جرائم الخطأ أو شبه العمد تغفل إعمال النصوص القانونية التي تلزم العاقلة ومن في حكمها بتحمل الدية أو جزء منها في تلك الجرائم، والتي تتضمنها المواد (٣٢،٧٢،٨٥،٩٠،٩٢،٩٣،٩٤،٩٧،٩٨،) من قانون الجرائم والعقوبات، وفقاً للآلية المفصلة في المواد (٥١٣،٥١٤،٥١٥،٥١٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه:

فإن الهيئة تهيب بكم ضرورة تحميل العاقلة جزء من الدية المحكوم بها على الجاني في جرائم الخطأ وشبه العمد وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٨/شعبان/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٣/٣١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٨) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

إرسال صور من القرارات والأوامر التي يصدرها القضاة المناوبون خلال العطلة القضائية إلى عمليات التفتيش القضائي

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

استناداً إلى نص المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية فإنه لا تنظر خلال العطلة القضائية إلا القضايا المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق، ووفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٦) لسنة ٢٠٢١م فإنه: على رؤساء محاكم الاستئناف تكليف العدد الكافي من القضاة لنظر القضايا المستعجلة -المشار إليها آنفاً- خلال العطلة القضائية وعلى القضاة المناوبين التحري الكامل ألا تكون الطلبات والدعاوى الوقتية والمستعجلة والأوامر على العرائض ماسة بأصل الحق أو من شأنها الخوض في النزاعات العقارية أو تبرير الاستحداث فيها.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بالقضاة المناوبين ضرورة إرسال صور من جميع القرارات والأوامر التي يصدرونها خلال العطلة القضائية يوم صدورها أولاً بأول إلى عمليات التفتيش القضائي على الرقم (٧٧١١١٢١٢١)؛ لتقوم الهيئة بدراستها وتقييمها والتأكد من التزامها بالنص القانوني وقرار رئيس المجلس المشار إليهما أعلاه.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٩ /شعبان/١٤٤٢هـ
الموافق ١١/ ٤ /٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٩) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

مراعاة التخصص والتسلسل الهرمي عند مخاطبة الجهات الأمنية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لوحظ قيام بعض القضاة بالتخاطب مع الجهات الأمنية دون مراعاة التخصص والتسلسل الهرمي لقيادات وأفراد تلك الجهات، الأمر الذي يتسبب في خلق إشكاليات في العمل ويؤثر سلباً على سرعة تنفيذ القرارات والأوامر القضائية من قبل الأمن.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم ضرورة مراعاة التخصص والتسلسل الهرمي عند مخاطبة الجهات الأمنية، وبما من شأنه تحقيق مصلحة العمل والمصلحة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/شوال/١٤٤٢هـ
الموافق ١٩/٥/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣١) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

متابعة القضاة المنقولين وإرسال مباشراتهم وصور من كشوفات دور التسليم والاستلام بين القضاة السلف والخلف إلى الهيئة

الإخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد

نأمل منكم متابعة القضاة المنقولين في محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها وإرسال مباشراتهم مع إرسال صور من كشوفات دور التسليم والاستلام بين القضاة السلف والخلف إلى الهيئة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٥/شوال/١٤٤٢هـ
الموافق ٦/٦/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٢) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

إسناد الاختصاص بنظر جرائم تزوير المحررات العقارية إلى المحكمتين الجزائيتين الابتدائيتين المتخصصتين في أمانة العاصمة ومحافظة الحديدة وإلى المحاكم الجزائية في باقي المحافظات

الإخوة / رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون

تحية طيبة وبعد

تنفيذاً لقرار مجلس القضاء الأعلى الصادر برقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١م، وتاريخ ٢٠٢١/٤/٥م، يتم إسناد الاختصاص بنظر جرائم تزوير المحررات العقارية إلى المحكمتين الجزائيتين الابتدائيتين المتخصصتين في أمانة العاصمة ومحافظة الحديدة وإلى المحاكم الجزائية في باقي المحافظات.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢/ذي القعدة/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٦/١٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٤) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
تخصيص سجل لقيد القضايا المرحلة من الأعوام السابقة إلى العام الجديد

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي أنه ومع نهاية كل عام هجري لا تقوم بعض المحاكم بتخصيص سجل لقيد القضايا المرحلة من الأعوام السابقة إلى العام الجديد الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة متابعة حركة القضايا المرحلة.

وعليه:

تهيب الهيئة بجميع المحاكم ضرورة تخصيص سجل لقيد القضايا المرحلة يوضح فيه رقم القضية وسنة ورودها ونوعها وأسماء الأطراف والقاضي المختص بنظرها وآخر إجراء تم فيها والإجراءات اللاحقة، كما هو موضح أدناه.

م	رقم القضية وعامها	نوع القضية	أسماء الأطراف	تاريخ آخر إجراء	القاضي المختص	الإجراءات اللاحقة

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٣/ذي القعدة/١٤٤٢هـ
الموافق ٣/٧/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٥) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
التحري عند نظر القضايا المتعلقة بمنازعات عقارية تنشأ في المدن والمناطق التاريخية وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لا يخفاكم أهمية المحافظة على المدن والمناطق والمعالم التاريخية وتراثها الثقافي والعمراني، وضرورة الحد من التجاوزات والمخالفات التي تطالها، وبما من شأنه الحفاظ على الهوية والتراث الوطني إعمالاً وتطبيقاً لنصوص القانون رقم (١٦) لسنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م بشأن المحافظة على المدن والمناطق التاريخية.

وعليه:

فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بكم ضرورة التحري عند نظر القضايا المتعلقة بمنازعات عقارية تنشأ في المدن والمناطق التاريخية، وفقاً للقانون المشار إليه أعلاه والقوانين النافذة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٤/ذي القعدة/١٤٤٢هـ
الموافق ٤/٧/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٧) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

لُـزُوم مـوافـاة الهيـئـة بـصِوَر مـكـتـمـلة مـن الأوامـر على عـرائـض مـع الأوليـات والقـرارات والأحكـام الصـادرة فـي الأمـور المُسْتـعـجَلَة مـن الهيـئـات والقـضـاة المُنـاوِبيـن خـلال العـطلة القـضـائيـة

الإخوة/ القضاة المُناوِبون **المحترمون**

تحيّة طيّبة وبعد

استنادا إلى قانون السُّلطة القضائية (م٩٤/ج)، وامتدادا لدور الهيئة في رقابة وتقييّم أداء القضاء، ومنه قضاء الأمور المُسْتعجَلَة؛ في سبيل الارتقاء بالأداء القضائي، ومن خلال دراسة نماذج من أعماله، خلال العطلة القضائية، تبين وجود جوانب إيجابية كثيرة، وأخرى للأسف سلبية، وانتهت الدراسة إلى مقترحات معالجة؛ لتدعيم الجوانب الإيجابية، وتلافي السلبية، ومنها وضع آلية بضوابط قيد وإجراءات أعمال قضاء الأمور المُسْتعجَلَة وفقا للقانون.

وبمناسبة تكليفكم بالمُناوَبة خلال العطلة القضائية والقيام بأعمال قضاء الأمور المُسْتعجَلَة.

ولذلك:

يتم موافاة الهيئة عبر إدارة العمليات، على الرقم (٧٧١١١٢١٢١)، بصِوَر واضحة ومكتملة (PDF)، بأعمال قضاء الأمور المُسْتعجَلَة التي تصدرونها، كل فيما يخصه، وذلك أولا بأول على النحو الآتي:

أ- بالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية المُناوِبين: [١- الأوامر على عرائض مع أولياتها، ٢- الأحكام الصادرة في التظلمات منها، ٣- الأحكام الصادرة في الدعاوى المُسْتعجَلَة، ٤- طلبات التنفيذ المُعجَّل، ٥- الأوامر الصادرة بإجراءات التنفيذ المُعجَّل، ٦- الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ المُعجَّل، ٧-الاحصائية عن فترة المناوَبة].

ب- بالنسبة للهيئات الاستئنافية المُناوِبة: [١- الأحكام الصادرة في الطعون في الأمور المستعجلة الصادرة من المحاكم الابتدائية. ٢- الأوامر والأحكام في الدعاوى المُستعجَلَة الصادرة من الهيئة بالتبعية للطعون بالاستئناف.٣-الأحكام الصادرة منها في طلبات وقف التنفيذ المعجَّل وفي الطعون في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ المعجَّل، ٤-الاحصائية].

وعليه:

تُهيب هيئة التفتيش القضائي، بالهيئات الاستئنافية والقضاة المناوبين موافاتها بما يصدر عنهم من أعمال القضاء المستعجل، أولا بأول، لأهميته في تقيّيم أداء قضاء الأمور المستعجلة، والارتقاء به.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٥/ذي القعدة/١٤٤٢هـ
الموافق ٥/٧/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٨) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
سرعة تنفيذ السندات التنفيذية اختيارياً من قبل الأطراف أو جبرياً وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن تنفيذ الأحكام القضائية -والسندات التنفيذية عموماً- هو ثمرتها، والمفترض أن يتم التنفيذ اختيارياً من قبل المنفذ ضده، إلا أن الأمر لا يسير بهذه السهولة، إذ غالباً ما تلجأ المحكمة إلى التنفيذ الجبري لإجبار المدين أو المحكوم عليه بالوفاء بما يتضمنه السند التنفيذي، وعادةً ما تواجه المحكمة صعوبات في التنفيذ الأمر الذي يؤدي إلى تعثر كثير من القضايا التنفيذية وتأخر إجراءاتها لفترات قد تمتد لسنوات طويلة، فتضيع ثمرة الأحكام القضائية ويذهب العمل والجهد القضائي سدى ولا تتحقق العدالة الناجزة.

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على سرعة تنفيذ السندات التنفيذية وعلى رأسها الأحكام القضائية، فإنها تهيب بقضاة التنفيذ حصر جميع القضايا الجاهزة للتنفيذ -التي يصعب تنفيذها- في كشوفات يتم فيها تحديد أطراف التنفيذ ومحله، والتنسيق مع محافظي المحافظات لإدخال الأطراف في دورات تهدف إلى إقناعهم بالتنفيذ الاختياري، فإن اقتنعوا وتم التنفيذ، وإلا فيتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١/ذي الحجة/١٤٤٢هـ
الموافق ١٠/٧/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٩) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أموال الأوقاف العامة وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لا يخفاكم ما يُمثله الحفاظ على أموال الأوقاف من أهمية كبيرة وواجب ديني ووطني وقانوني، خاصةً في الوقت الراهن الذي صارت فيه تلك الأموال -وللأسف الشديد- عُرضةً للاعتداء من قبل الطامعين، إلى درجة أن الجهات الرقابية والأمنية تؤكد في تقاريرها الرسمية أن أموال الأوقاف تحوز المرتبة الأولى في التعرض للنهب والسطو، وقد لاحظت هيئة التفتيش القضائي وجود عدد كبير من قضايا أموال الأوقاف متعثرة في المحاكم -إمَّا في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة التنفيذ- الأمر الذي قد يؤدي إلى تشجيع الطامعين إلى الاعتداء على أموال الأوقاف.

لذلك:

وتجسيداً للحرص على أموال الأوقاف العامة من التفريط، نؤكد عليكم ضرورة العمل بالآتي:

١. الاهتمام بقضايا أموال الأوقاف، وحصرها، والسير في نظرها بإجراءات متوالية، وسرعة البت فيها باعتبارها قضايا مستعجلة -خاصةً قضايا الاعتداء على أموال الوقف- وفقاً لنص المادة (٥٨) من القرار الجمهوري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن لائحة إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها.

٢. إبلاغ الجهة المختصة بأموال الأوقاف بالقضايا التي تكون طرفاً فيها أو لها مصلحة فيها، وذلك قبل السير في إجراءات نظر تلك القضايا، ومن ذلك قضايا التسويغ والبيع والإيجار والولاية على الوقفية وغيرها، وإدخالها في تلك القضايا وفقاً لنص

المادة (١٩٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني والمادة (٥٦) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن الوقف الشرعي.

٣. التحري التام عند نظر طلبات تسويغ بيع أعيان أموال الأوقاف أو المعاوضة بها، وعدم البت في تلك الطلبات إلا بعد موافقة الجهة المختصة وفقاً لنصي المادتين (٥٦) و(٦٠) من قانون الوقف الشرعي.

٤. عدم قبول دعاوى تمس العين المستأجرة الموقوفة إلا بعد إعلان متولي الوقف بها وفقاً لنص المادة (٧٠) من لائحة إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها.

وعليه:

تهيب هيئة التفتيش القضائي بكم ضرورة العمل بما سبق، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أموال الأوقاف العامة وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١/ذي الحجة/١٤٤٢هـ
الموافق ٢٠٢١/٧/١٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٠) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن
التزام القضاة بارتداء الزي القضائي في المحاكم

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي -من خلال عمليات النزول الميداني- عدم التزام بعض قضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية بارتداء الزي القضائي، الأمر الذي يجعل من الصعب تمييزهم عن غيرهم من الموظفين والمواطنين، ويؤدي -حتماً- إلى الانتقاص من هيبتهم ووقارهم، ومن المعلوم أن الهيبة والوقار من القواعد الأساسية التي تعزز ثقة الناس بالقضاء، كما أن صورة القاضي أمام كافة الناس يجب أن تتلاءم مع قدسية رسالته، فضلاً عن أن مظهره يُكمل جوهره، وفي هذا الصدد تنص المادة (٢٣) من مدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٠م على أنه: (على القاضي أن يلتزم أثناء أدائه لمهامه القضائية في المحكمة المعين بها بارتداء الزي القضائي الموحد الذي تحدده القرارات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى وأن يحسن استخدامه بما يحفظ هيبة وجلال صفته القضائية).

وعليه:

وحرصاً من الهيئة على المحافظة على هيبة القضاة ووقارهم وتمييزهم عن غيرهم، فإنها تهيب بهم ضرورة الالتزام بارتداء الزي القضائي في المحاكم.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٤/ذي الحجة/١٤٤٢هـ
الموافق ٣/٨/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤١) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

التأكيد على عدم استبعاد القضايا من جدول الجلسات بمجرد عدم حضور الأطراف عند النداء الأول عليهم وإنما عند عدم حضورهم بعد إرجاء النظر إلى آخر الجلسة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لوحظ قيام بعض القضاة باستبعاد القضايا المنظورة من جدول الجلسات -مباشرةً- بمجرد عدم حضور الأطراف عند النداء الأول عليهم دون إرجاء النظر إلى آخر الجلسة، وذلك بالمخالفة للمادة (١١٢) من قانون المرافعات التي تنص على أنه: (إذا لم يحضر الخصوم يوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات)، وكثيراً ما يحضر الأطراف بعد الاستبعاد وقبل نهاية الجلسة الأمر الذي يلزم معه إعادة تحريك القضية وهذا فيه تطويل لإجراءات التقاضي.

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على تحقيق العدالة وتطبيق القانون، فإنها تهيب بكم ضرورة إعمال المادة المشار إليها أعلاه، وعدم استبعاد القضايا من جدول الجلسات بمجرد عدم حضور الأطراف عند النداء الأول عليهم وإنما عند عدم حضورهم بعد إرجاء النظر إلى آخر الجلسة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٤/ذي الحجة/١٤٤٢هـ
الموافق ٣/٨/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٢) لسنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م
بشأن

التأكيد على قضاة الشعب الاستئنافية بعقد الجلسات وإصدار القرارات والأوامر القضائية باكتمال هيئة الحكم في كل شعبة بقضاتها الثلاثة

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لُوحظ قيام بعض قضاة الشعب الاستئنافية بعقد الجلسات وإصدار القرارات والأوامر القضائية بشكل منفرد دون اكتمال هيئة الحكم، وذلك بالمخالفة للمادة (٤٢) من قانون السلطة القضائية التي تنص على أنه: (تتألف هيئة الحكم في كل شعبة من شعبة محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة).

وعليه:

تهيب هيئة التفتيش القضائي بجميع قضاة الشعب الاستئنافية ضرورة عقد الجلسات وإصدار القرارات والأوامر القضائية باكتمال هيئة الحكم في كل شعبة بقضاتها الثلاثة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٤/ذي الحجة/١٤٤٢هـ
الموافق ٣/٨/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٤) لسنة ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م
بشأن
تفعيل اللجان الفرعية للمنظومة العدلية في المحافظات

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تأكيداً على ما تضمنته توصيات ورشة عمل قيادة السلطة القضائية المنعقدة برعاية فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى في المعهد العالي للقضاء خلال الفترة من يوم الثلاثاء ٢٣/ ربيع الآخر/١٤٤٢هـ الموافق ٨/ديسمبر/٢٠٢٠م إلى يوم الخميس ٢٥/ربيع الأخر/١٤٤٢هـ الموفق ١٠/ديسمبر/٢٠٢٠م.

وعليه:

نهيب بكم ضرورة تفعيل اللجان الفرعية للمنظومة العدلية في المحافظات وحضور اجتماعاتها لمناقشة الإشكاليات والمعوقات التي تواجه العمل القضائي -والعدلي بشكل عام - واقتراح الحلول لها، كما نحثكم على النزول الميداني إلى مقرات المحاكم الابتدائية لتفقد العمل القضائي وتقييم الأداء، وموافاة الهيئة بما تم.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/محرم/١٤٤٣هـ
الموافق ١٦/٨/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٥) لسنة١٤٤٣هـ/٢٠٢١م
بشأن

إلزام المتخاصمين بتقديم دعاويهم ومرافعاتهم في القضايا التجارية ورقياً وإلكترونياً نسخة (وورد)

الأخ / رئيس الشعبة التجارية الأولى بالأمانة المحترم
الأخ / رئيس الشعبة التجارية الثانية بالأمانة المحترم
الأخ / رئيس المحكمة التجارية الابتدائية بالأمانة المحترم

تحية طيبة وبعد

يتم إلزام المتخاصمين بتقديم دعاويهم ومرافعاتهم في القضايا التجارية ورقياً وإلكترونياً نسخة (وورد) وبما من شأنه تسهيل عملية تحصيل وطباعة الأحكام القضائية وسرعة إنجازها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/محرم/١٤٤٣هـ
الموافق ٢٠٢١/٨/١٦م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٦) لسنة١٤٤٣هـ/٢٠٢١م
بشأن

حث رؤساء وقضاة الشعب والمحاكم الجزائية المتخصصة على رفع وتيرة العمل، ونظر القضايا في جلسات متوالية وبإجراءات متتابعة، وسرعة إنجازها والفصل فيها

الإخوة/ رؤساء وقضاة الشعب والمحاكم الجزائية المتخصصة المحترمون

تحية طيبة وبعد

نظراً لأهمية وخصوصية الشعب والمحاكم الجزائية المتخصصة، وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على تحقيق العدالة الناجزة، فإنها تهيب بكم ضرورة إيلاء عملكم القضائي أهمية قصوى، ورفع وتيرة العمل، ونظر القضايا في جلسات متوالية وبإجراءات متتابعة، وسرعة إنجازها والفصل فيها -أولاً بأول- وفقاً للشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/محرم/١٤٤٣هـ
الموافق ١٦/٨/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٨) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
اعتماد التاريخ الهجري في جميع المذكرات والمراسلات والمعاملات الرسمية وما يقابله بالتقويم الميلادي

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تنفيذاً لتوجيهات فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى، عطفاً على توجيهات فخامة رئيس المجلس السياسي الأعلى، وتأكيداً على ما ورد في نص المادة (٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني من أنه: (يتم العمل لدى الجهات القضائية بالتقويم الهجري وما يقابله بالتقويم الميلادي)، والمادة (١٩) من القانون المدني بأنه: (تحسب المواعيد المنصوص عليها في القوانين بالتقويم الهجري وما يقابله من التقويم الشمسي).

وعليه:

يتم اعتماد التاريخ الهجري في جميع المذكرات والمراسلات والمعاملات الرسمية وما يقابله بالتقويم الميلادي.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٣/١/٩هـ
الموافق ٢٠٢١/٨/١٧م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٩) لسنة ١٤٣٤هـ / ٢٠٢١م
بشأن

التأكيد على قضاة التنفيذ في المحاكم المنابة بالسير في إجراءات التنفيذ بموجب الإنابة وعدم اشتراط حضور طالب التنفيذ إلا إذا نص قرار الإنابة على ذلك أو كان محل التنفيذ يقتضي التسليم مباشرةً لطالب التنفيذ

الإخوة/ قضاة التنفيذ المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن نظام الإنابة في التنفيذ يقتضي أن تقوم المحكمة المختصة بالتنفيذ (المُنِيبة) بتكليف محكمة أخرى (المُنَابة) بالتنفيذ أو بإجراء من إجراءاته لخروج محل التنفيذ أو الإجراء المطلوب اتخاذه من دائرة اختصاص المحكمة المُنِيبة ووقوعه في دائرة اختصاص المحكمة المُنَابة، ونظام الإنابة إنما وُضع لتحقيق مصلحة عامة وهي حسن سير العدالة في مرحلة التنفيذ، إلا أن الهيئة لاحظت أن بعض المحاكم تشترط حضور طالب التنفيذ إليها للسير في إجراءات التنفيذ وهذا قد يُمثل مشقةً وتكلفةً على طالب التنفيذ في الانتقال إلى المحكمة المُنَابة خاصةً عندما تكون بعيدة عن موطنه، في حين أن الأمر لا يستدعي ذلك، إلا إذا نص قرار الإنابة عليه أو كان محل التنفيذ يقتضي التسليم مباشرةً لطالب التنفيذ، وعلى المحكمة المُنَابة الاكتفاء بما يُقدم أمام المحكمة المُنِيبة والسير في إجراءات التنفيذ، ويلزم -وفقاً لنص المادة (٣٢٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني- موافاة المحكمة المُنِيبة بما تم في التنفيذ أو بالظروف التي حالت دون إجراءه.

وعليه:

وحرصاً من الهيئة على حسن تحقيق العدالة، فإنها تؤكد على قضاة التنفيذ في المحاكم المُنَابة بالسير في إجراءات التنفيذ بموجب الإنابة وعدم اشتراط حضور طالب التنفيذ إلا إذا نص قرار الإنابة على ذلك أو كان محل التنفيذ يقتضي التسليم مباشرةً

لطالب التنفيذ والالتزام بما نص عليه قرار الإنابة وموافاة المحكمة بما تم في التنفيذ وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٣/١/١٣هـ
الموافق ٢٠٢١/٨/٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٠) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
العمل على سرعة إنجاز قضايا قسمة التركات

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي تأخر الفصل في كثير من قضايا قسمة التركات، وأسباب ذلك ترجع عادةً إلى أن بعض القضاة -المنظورة أمامهم هذه القضايا- كثيراً ما يعهدون بها إلى أشخاص آخرين دون طلب جميع الأطراف بذلك، هذا فضلاً عن تأجيل قسمة كل التركة حتى يتم الفصل في القضية في حين أن المختلف عليه بين الأطراف قد يكون جزءً منها فقط والباقي لا خلاف عليه بينهم.

وعليه:

تحث الهيئة جميع القضاة الذين ينظرون قضايا قسمة التركات العمل على سرعة إنجازها، وإجراء القسمة من قبل المحكمة، وألا يُعهد بها إلى أشخاص آخرين إلا إذا كان ذلك بطلب جميع الأطراف، مع المبادرة إلى قسمة ما يمكن قسمته ابتداءً دون تأخير -ما لم يكن هناك ضرر- وتجنيب ما فيه نزاع حتى يتم البت فيه.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٠/محرم/١٤٤٣هـ
الموافق ٢٠٢١/٨/٢٨م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥١) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
عدم إعادة ملفات القضايا الجزائية إلى النيابة العامة إلا بعد صدور أحكام فيها

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي -من خلال عمليات التفتيش الميداني وبعد الاطلاع على مذكرة النائب العام رقم (١٩٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩م- قيام بعض المحاكم بإرجاع ملفات القضايا الجزائية إلى النيابة العامة قبل إصدار الأحكام فيها، وذلك تحت مبررات عدة منها عدم إحضار المتهمين أو تصحيح الأخطاء المادية التي قد ترد على بعض قرارات الاتهام أو عدم إرفاق التقارير الطبية أو إعلان أولياء الدم أو غير ذلك، الأمر الذي يتسبب في عرقلة سير الإجراءات في تلك القضايا وتأخر الفصل فيها، في حين أن القانون قد خول القاضي الجزائي صلاحيات واسعة لتسيير الدعوى الجزائية ومعالجة أي قصور يعتري إجراءاتها.

وعليه:

وحرصاً من الهيئة على تحقيق العدالة وسرعة إنجاز القضايا الجزائية، نهيب بجميع القضاة الجزائيين تفعيل صلاحياتهم القانونية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة أي قصور في الدعوى الجزائية أو إجراءاتها، وتوجيه النيابة العامة ومتابعتها لتنفيذ قرارات المحكمة، وعدم إعادة ملفات القضايا الجزائية إلى النيابة العامة إلا بعد صدور أحكام فيها وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٤/محرم/١٤٤٣هـ
الموافق ٢٠٢١/٩/١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٢) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
سرعة رفع ملفات القضايا الجزائية المطعون في أحكامها إلى محكمة الاستئناف بمجرد التقرير بالاستئناف

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى المادة (٤٢١) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة ولا يقبل إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف)، والمادة (٤٢٣) من ذات القانون التي تنص على أنه: (يُرسل ملف الدعوى إلى محكمة استئناف المحافظة الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظره بعشرة أيام على الأقل).

وعليه:

وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على سرعة إنجاز القضايا الجزائية، نهيب بكم سرعة رفع ملفات القضايا الجزائية المطعون في أحكامها إلى محكمة الاستئناف بمجرد التقرير بالاستئناف.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٧/محرم/١٤٤٣هـ
الموافق ٤/٩/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٣) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن

سرعة موافاة الهيئة بصور مما تم تسجيله من القضايا المرحلة في السجل المخصص لقيدها

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى تعميم الهيئة رقم (٣٤) الصادر بتاريخ ٢٣/ذي القعدة/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٣م بشأن ضرورة تخصيص سجل لقيد القضايا المرحلة من الأعوام السابقة إلى العام الجديد.

وعليه:

نأمل سرعة موافاة الهيئة بصور مما تم تسجيله من القضايا المرحلة في السجل المخصص لقيدها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٨/محرم/١٤٤٣هـ
الموافق ٥/٩/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٤) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
الالتزام بالمبادئ والقواعد التي من شأنها ضبط جلسات المحاكمة وبث هيبة ووقار القضاء

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن الهيبة والوقار لدى القاضي من القواعد الأساسية التي تعزز ثقة الناس بالقضاء، وسلوك القاضي وهيئته في مجلس قضائه يجب أن تتوائم مع قدسية رسالته، وهذا لن يتأتى إلا بامتثال القاضي للعديد من المبادئ والقواعد وخاصةً أثناء عقد وإدارة جلسات المحاكمة، والتي منها:

١. ارتداء القاضي زي قضائي لا يشاركه غيره فيه وجلوسه مجلس لا يماثله أحد فيه.

٢. لزوم القاضي السكينة والوقار وتحليه بالصبر ودماثة الأخلاق.

٣. الجمع بين التواضع واللين من جانب حتى لا تأخذه العزة بالإثم، والحزم وقوة الشخصية من جانبٍ آخر لإقامة العدل وحفظ الحقوق.

٤. السيطرة على النفس والابتعاد عن الغضب وعدم الانجراف مع العواطف.

٥. حسن الاستماع ورُقي المخاطبة مع المتقاضين والمحامين وسائر الحاضرين في الجلسة.

٦. ضبط جلسة المحاكمة والسيطرة على إدارتها ومنع الفوضى والمجادلة ورفع الأصوات.

٧. تنظيم عملية ممارسة إجراءات الترافع من قبل الأطراف أمام القاضي، وبعد أن يأخذ كل طرف مكانه يسمح القاضي بالتكلم لمن له الحق في ذلك وفقاً للقانون، ويُمنع من مقاطعته من قبل الطرف الآخر.

٨. التقيد بالشرع والقوانين وعدم الانجرار وراء المزاج الشخصي عند اتخاذ أي قرار.

٩. عدم التواني عن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً أثناء الجلسة.

وعليه:

تهيب هيئة التفتيش القضائي بجميع القضاة ضرورة الالتزام بالمبادئ والقواعد المشار إليها آنفاً، وبما من شأنه ضبط جلسات المحاكمة وبث هيبة ووقار القضاء.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٨/محرم/١٤٤٣هـ
الموافق ٢٠٢١/٩/٥م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٥) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
ضوابط تقديم طلبات منح الإجازات للقضاة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي كثرة الطلبات التي تصل إليها من قضاة المحاكم بشأن منحهم إجازات، علماً أن عدداً من الطلبات تأتي بالمخالفة لقانون السلطة القضائية وقانون الخدمة المدنية، ومن أهم المخالفات تقديم طلبات منح الإجازة دون وجود عذر ومبرر قانوني، هذا فضلاً عن تقديم بعض القضاة طلباتهم مباشرةً إلى الهيئة دون موافقة رؤساء المحاكم الابتدائية وبغير عرض من رؤساء محاكم الاستئناف، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى تعطيل العمل في المحاكم ويؤثر سلباً على مستوى إنجاز القضايا.

ومن المعلوم أنه وبعد الرجوع إلى قانون السلطة القضائية وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية يتبين أن الإجازات العادية قد نظمها قانون السلطة القضائية في المادة (٧٣) وسمّاها العطلة القضائية وحددها بشهرين، ويتم أخذها من قبل جميع القضاة، ولم يبقَ حق في طلب إجازة إلا في أضيق نطاق وهي التي تتعلق بوجود طارئ استثنائي أو حالة مرضية.

لذلك:

وتحقيقاً لمصلحة العمل فإن الهيئة تضع ضوابط لتقديم طلبات منح تلك الإجازات الطارئة أو المرضية على النحو الآتي:

١. تقديم طلب الإجازة وإيضاح مبررها، مع إرفاق التقارير الطبية في الحالات المرضية.

٢. موافقة رئيس المحكمة الابتدائية إذا كان مُقدم الطلب قاضياً في محكمة ابتدائية، وكذا موافقة رئيس محكمة الاستئناف بالنسبة لجميع القضاة.

٣. يتم عرض طلب الإجازة إلى الهيئة عبر رئيس محكمة الاستئناف، وعلى أن يتضمن العرض تحديد البديل عن القاضي -طالب الإجازة- في الحالات التي تستدعي ذلك.

٤. تحديد مدة الإجازة وتاريخ بدايتها ونهايتها هجرياً وميلادياً.

٥. بالنسبة للقضاة الذين ناوبوا خلال العطلة القضائية فيتم تنظيم وتحديد حقهم في الإجازة من قبل رؤساء محاكم الاستئناف بالتنسيق مع الهيئة في إطار مصلحة العمل.

وعليه:

تهيب الهيئة بجميع القضاة ضرورة الالتزام بضوابط تقديم طلبات منح الإجازات المذكورة آنفاً؛ لما فيه تنظيم العمل ومصلحته والمصلحة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٨/محرم/١٤٤٣هـ
الموافق ٥/٩/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٧) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن

عدم تحرير مباشرة عمل لأي قاضٍ منقول إلا بعد تقديمه كشف بما يوجد بعهدته من قضايا

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي أن كثيراً من القضاة الذين يتم نقلهم من محكمة إلى محكمة أخرى يتأخرون في تسليم القضايا التي بعهدتهم المقيدة في المحكمة المنقولين منها، الأمر الذي يترتب علية تأخير إنجاز تلك القضايا.

وعليه:

وحرصاً من الهيئة على الحفاظ على ملفات القضايا من الضياع وسرعة إنجازها، نهيب بكم عدم تحرير مباشرة عمل لأي قاضٍ إلا بعد تقديمه كشفاً بما يوجد بعهدته من القضايا، أو تقديم إفادة خطية بعدم وجود قضايا لديه -إذا ادعى ذلك- وعلى أن يتم موافاة الهيئة بالكشف أو الإفادة مع مباشرة العمل.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٩/محرم/١٤٤٣هـ
الموافق ٦/٩/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٥٨) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
عدم تجاوز رؤساء محاكم الاستئناف والعمل على أن يكون التخاطب في الطلبات المتعلقة بسير العمل عبرهم سواءً مع الهيئة أو بقية أجهزة السلطة القضائية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي قيام كثير من القضاة بتجاوز رؤساء محاكم الاستئناف في تقديم طلبات إدارية إلى الهيئة تتعلق بتسيير العمل في الشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية، الأمر الذي يُخل بهرم العمل وتسلسله الإداري ويربك العمل في المحاكم والهيئة، بالإضافة إلى أن ذلك فيه مخالفة للنصوص القانونية واللائحية التي تمنح رؤساء محاكم الاستئناف سلطة الإشراف والمتابعة الإدارية لمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها، حيث تنص المادة (٤١) من قانون السلطة القضائية على أنه: (يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها)، وتنص المادة (٢) من اللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية على أن رئيس محكمة الاستئناف يتولى:

- الإشراف والمتابعة إدارياً على المحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف بما يحقق حسن سير العمل بها وتطويره والرفع من مستوى الأداء وفقاً للمهام المناطة بها.
- رفع التقارير والإحصائيات الدورية والسنوية إلى الوزارة حول مهام ونشاط محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها وتقييم مستوى الأداء فيها والمقترحات المتعلقة بذلك.

- الرفع إلى الوزارة بكافة المقترحات والدراسات التي تهدف إلى تطوير وتحسين العمل القضائي.
- رفع المقترحات إلى الوزارة بشأن احتياجات محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها من ترميم وصيانة أو مباني جديدة أو إضافية أو متطلبات أساسية لتجهيزها.

وعليه:

وحرصاً من الهيئة على انتظام العمل وتسلسله الإداري، نهيب بجميع القضاة عدم تجاوز رؤساء محاكم الاستئناف، والعمل على أن يكون التخاطب -في الطلبات المتعلقة بسير العمل- عبرهم سواءً مع الهيئة أو بقية أجهزة السلطة القضائية.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٣٠/محرم/١٤٤٣هـ
الموافق ٢٠٢١/٩/٧م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

منشور داخلي رقم (٥٩) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
ضوابط التواصل الهاتفي مع قضاة وموظفي المحاكم

الإخوة/ قضاة وموظفو الهيئة المحترمون

تحية طيبة وبعد

لُوحظ قيام بعض قضاة وموظفي الهيئة بالتواصل الهاتفي مع قضاة وموظفي المحاكم -فيما يتعلق بشئون عمل الهيئة- دون أن يكون لهم صفة أو اختصاص في التواصل معهم، الأمر الذي يخالف لائحة الهيئة وبنائها التنظيمي ويُخل بنظامها وتسلسلها الإداري ويؤدي إلى إرباك العمل في الهيئة والمحاكم.

لذلك: واستناداً إلى لائحة الهيئة وبنائها التنظيمي، ولما تقتضيه مصلحة العمل، فإن التواصل هاتفياً مع قضاة وموظفي المحاكم -في أي شأن من شئون العمل- يخضع للضوابط الآتية:

أولاً: الذين يحق لهم التواصل الهاتفي العام مع قضاة المحاكم:

١. رئيس الهيئة.

٢. نائب رئيس الهيئة لقطاع المحاكم.

ثانياً: الذين يحق لهم التواصل الهاتفي المحدود مع قضاة المحاكم:

١. رؤساء الدوائر بالهيئة، كل في إطار اختصاص دائرته.

٢. مدير إدارة المتابعة بدائرة شئون التفتيش المفاجئ، فيما يتعلق بمتابعة مدراء المحاكم لرفع كشوفات بالقضايا المتعثرة أو المتأخرة ومتابعة إنجازها، فضلاً عن متابعة لجان التفتيش عند نزولها الميداني.

٣. مدير إدارة الانضباط القضائي بدائرة شئون القضاة، فيما يتعلق بمتابعة مدراء المحاكم بشأن التزام القضاة بالدوام الرسمي وعقد الجلسات في مواعيدها.

ثالثاً: تعتبر إدارة العمليات بمكتب رئيس الهيئة هي الإدارة المختصة بالتواصل الهاتفي مع قضاة وموظفي المحاكم، وفقاً لما يصدر لها من توجيهات من رئيس الهيئة أو نائبه، أو رؤساء الدوائر في الحالات التي تستلزم ذلك.

رابعاً: لا يحق لبقية قضاة وموظفي الهيئة التواصل هاتفياً مع قضاة وموظفي المحاكم -في شئون العمل- إلا بتوجيه أو موافقه من رئيس الهيئة أو نائبه أو رئيس الدائرة المختص.

وعليه: نأمل الالتزام بالضوابط المذكورة أعلاه، لما فيه مصلحة العمل وانتظامه وانضباطه.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/صفر/١٤٤٣هـ
الموافق ١٥/١٩/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

صورة مع التحية للإخوة:
- **فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى.**
- **رؤساء محاكم الاستئناف.**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية.**

تعميم رقم (٦٠) لسنة ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

تفعيل واجب الإشراف والرقابة على الأعمال المالية في المحاكم

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أنه يقع على عاتق رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية واجب الإشراف على الأعمال المالية في المحاكم التي يرأسونها؛ وذلك لضمان سلامة وانتظام وانضباط إجراءاتها، وبما من شأنه المحافظة على المال العام، وهذا الذي تقتضيه المادة (٤١) من قانون السلطة القضائية التي تنص على أنه: (يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها)، وكذا المادة (٤٦/أ) من ذات القانون التي تنص على أنه: (يرأس المحكمة الابتدائية قاضٍ يقوم بتسييرها وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها)، بالإضافة إلى المادتين (٢، ٢٧) من اللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

وعليه: وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على سلامة وانتظام العمل المالي في المحاكم والمحافظة على المال العام، فإنها تهيب برؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية ضرورة تفعيل واجب الإشراف والرقابة على الأعمال المالية في المحاكم وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٣/ صفر/١٤٤٣هـ
الموافق ٢٠٢١/٩/٢٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦١) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

بشأن

تحقيق العدالة الناجزة في قضايا الأحداث وتيسير مهام محامي الأحداث ومن ضمنهم المتعاقدين مع وزارة العدل وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

نظراً لخصوصية قضايا الأحداث فقد قامت وزارة العدل بالتعاقد مع عدد من المحامين في بعض المحافظات لتقديم العون القضائي للأحداث أمام المحاكم سواءً تلك المختصة بقضاياهم أو المحاكم العامة في المحافظات التي لا يوجد فيها محاكم للأحداث.

وعليه: وتأكيداً من الهيئة على الاهتمام بقضايا الأحداث، نهيب بالقضاة الذين ينظرونها ضرورة تحقيق العدالة الناجزة فيها، ونأمل منهم تيسير مهام محامي الأحداث ومن ضمنهم المتعاقدين مع وزارة العدل وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٥/ صفر/١٤٤٣هـ
الموافق ٢٢/ ٩/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦٢) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن

حصر عملية توزيع القضايا في الشعب الاستئنافية على رؤساء الشعب وفقاً لآلية تنظم التوزيع

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي قيام بعض أعضاء الشعب الاستئنافية بانتقاء القضايا من أمانة السر مباشرةً، وأحياناً يكون ذلك دون علم رؤساء الشعب؛ الأمر الذي يؤدي إلى إرباك العمل في الشعبة وعدم انضباط عملية توزيع القضايا، علماً أن رئيس الشعبة يعتبر بمثابة رئيس محكمة وهو صاحب الولاية في توزيع ملفات القضايا على نفسه وعلى عضوي الشعبة.

وعليه: وحرصاً من الهيئة على انتظام وانضباط عملية توزيع القضايا على قضاة الشعب الاستئنافية، نهيب بقضاة الشعب الامتناع عن انتقاء ملفات القضايا وحصر عملية توزيع القضايا على رؤساء الشعب وفقاً لآلية تنظم التوزيع.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٥/صفر/١٤٤٣هـ
الموافق ٢٠٢١/٩/٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦٣) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
الالتزام بالتزمين والمُدد القانونية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن الحق في محاكمة عادلة يقتضي أن تكون مُدة المحاكمة معقولة، فالعدالة البطيئة هي عدالة غائبة، ولهذا فقد حرص القانون على تزمين كثير من إجراءات المحاكمة وتحديد مُدد قانونية لها، وبما من شأنه إدارة الوقت القضائي بشكل فعَّال وتحقيق العدالة الناجزة، الأمر الذي يجعل من الواجب على القاضي التقيد بالتزمين الإجرائي والالتزام بالمُدد القانونية.

وعليه: وحرصاً من هيئة التفتيش القضائي على تطبيق القانون وسرعة إنجاز القضايا، فإنها تهيب بجميع القضاة ضرورة الالتزام بالتزمين والمُدد القانونية، وخاصةً تلك المنصوص عليها في قانون المرافعات والتنفيذ المدني وقانون الإجراءات الجزائية، والمرفق بهذا مصفوفة تفصيلية توضحها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٨/صفر/١٤٤٣هـ
الموافق ٥/١٠/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

التـزمـيـن والـمُدد في قـانـون المـرافـعـات والـتـنـفـيـذ المـدنـي

م	موضوع الإجراء	السند القانوني	المدة القانونية
١.	ميعاد شطب الدعوى لعدم إعلان المدعى عليه.	المادة (١٠٤)	يجوز للمحكمة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى قلم الكتاب إذا كان ذلك بفعل المدعي.
٢.	ميعاد الحضور أمام المحكمة.	المادة (١٠٩)	١-أمام المحكمة الابتدائية عشرة أيام يجوز إنقاصه إلى ثلاثة أيام. ٢-أمام المحكمة الاستئنافية خمسة عشر يوماً يجوز إنقاصه إلى عشرة أيام. ٣-أمام المحكمة العليا عشرين يوماً يجوز إنقاصه إلى عشرة أيام. ٤-في القضايا المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة يجوز إنقاصه إلى ساعة.
٣.	ميعاد شطب الدعوى المستبعدة.	المادة (١١٢)	إذا بقيت الدعوى مستبعده ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطبت.
٤.	ميعاد الفصل في طلب الامتناع الوجوبي	المادة (١٣١)	خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب المنع.
٥.	ميعاد تقديم طلب الرد أو الامتناع الجوازي.	المادة (١٣٥)	خلال ثلاثة أيام تبدأ من أول جلسة لنظر الدعوى إذا كان سبب الرد معلوما لدى طالب الرد، أما إذا نشأ سبب الرد في وقت لاحق أو تأخر علم طالب الرد به فيتم تقديم الطلب خلال المدة المذكورة من تاريخ العلم بالسبب.
٦.	المدد المتعلقة بإجراءات الفصل في طلب الرد.	المادة (١٤١)	يجب على كاتب المحكمة رفع طلب الرد إلى رئيس المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة. على القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابةً عن وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام الثلاثة التالية لتبليغه. يصدر الحكم في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم طلب الرد.
٧.	مواعيد إجراءات نظر دعوى المخاصمة شكلا	المادة (١٤٩)	يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بإحالة دعوى المخاصمة ومرفقاتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه لها إلى احدى شعب المحكمة. تقوم الشعبة خلال الثلاثة الأيام التالية بقيد الدعوى في سجل خاص وإبلاغ القاضي المخاصم بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها. على القاضي المخاصم الرد على الدعوى كتابياً خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه باستلامها. على الشعبة عقب إصدار حكمها في دعوى المخاصمة شكلاً إبلاغ رئيس المحكمة بنسخه منه ليقوم خلال الثلاثة الأيام التالية بإبلاغه لطرفي المخاصمة.

م	موضوع الإجراء	السند القانوني	المدة القانونية
٨.	مواعيد إجراءات نظر دعوى المخاصمة شكلاً إذا كان المخاصم قاضياً في محكمة الاستئناف.	المادة (١٥٠)	ترفع عريضة الدعوى إلى رئيس المحكمة العليا لإحالتها خلال ثلاثة أيام إلى إحدى دوائر المحكمة، لتقوم خلال السبعة الأيام التالية بقيدها في سجل خاص وإبلاغ القاضي المخاصم بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها للرد عليها كتابيا خلال عشرين يوما من تاريخ توقيعه باستلامها. إذا حكمت الدائرة بقبولها أبلغت رئيس المحكمة بحكمها خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور الحكم ليقوم بإحالتها إلى دائرة أخرى للحكم في موضوعها.
٩.	مواعيد إجراءات نظر دعوى المخاصمة شكلاً إذا كان المخاصم قاضياً في المحكمة العليا.	المادة (١٥١)	ترفع عريضة الدعوى إلى رئيس المحكمة العليا لإحالتها خلال ثلاثة أيام إلى دائرة أخرى غير الدائرة التي يكون القاضي المخاصم عضواً فيها لتقوم خلال الثلاثة الأيام التالية بقيد الدعوى في سجل خاص وإبلاغ القاضي المخاصم بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها للرد عليها كتابياً خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه باستلامها. فإذا حكمت الدائرة بقبولها أبلغت رئيس المحكمة بحكمها خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور الحكم ليقوم بإحالتها إلى هيئة خاصة تتكون من دائرتين أخريين برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه للحكم في موضوعها.
١٠.	مدة الوقف الجزائي.	المادة (١٦٢)	يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
١١.	مدة الترحيل بين الجلسات لذات السبب.	المادة (١٦٣)	لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة أسابيع.
١٢.	المدد المتعلقة بإجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية.	المادة (١٨٦)	على المحكمة رفع الأوراق المتعلقة بالدفع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرارها بوقف نظر الخصومة. على الدائرة الدستورية الفصل فيه خلال مدة أقصاها سبعين يوماً تبدأ من تاريخ وصول الأوراق إلى المحكمة العليا.
١٣.	مدة الوقف الاتفاقي.	المادة (٢٠٤)	مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم.
١٤.	ميعاد سقوط الخصومة.	المادة (٢١٥)	إذا توقف السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه وانقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها سقطت الخصومة.
١٥.	ميعاد سقوط الخصومة بقوة القانون.	المادة (٢١٦)	إذا توقف سير الخصومة لمدة سنة ونصف من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها نظرا لغياب المدعي سقطت الخصومة بقوة القانون.
١٦.	مدة اطلاع الخصوم على محصل الحكم.	المادة (٢٢٨/ ١)	خلال خمسة أيام من تاريخ تسليمه نسخة الحكم.

م	موضوع الإجراء	السند القانوني	المدة القانونية
١٧.	ميعاد تحرير نسخة الحكم الأصلية.	المادة (٢٢٨/ ٢)	خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم.
١٨.	ميعاد إعلان المحكوم عليه بنسخة الحكم.	المادة (٢٢٨/ ٣)	خلال عشرين يوماً من تاريخ تحرير نسخة الحكم.
١٩.	ميعاد الفصل في الدعوى المستعجلة.	المادة (٢٤٣)	خلال (٢٤) ساعة من التاريخ المحدد للحضور.
٢٠.	ميعاد التظلم من أمر تقدير نفقات المحاكمة، والنظر فيه.	المادة (٢٦٢)	التظلم خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالأمر. تنظر المحكمة التظلم في حضور الخصوم بغرفة المشورة بعد ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه.
٢١.	ميعاد صدور الأمر على عريضة.	المادة (٢٤٩)	يصدر الأمر في اليوم التالي لتقديمه على الأكثر.
٢٢.	ميعاد التظلم من الأمر أو رفض طلب الأمر.	المادة (٢٥١)	خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر أو رفض طلب الأمر.
٢٣.	مدة سقوط الأمر على عريضة.	المادة (٢٥٢)	إذا لم يقدم للتنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره إلا ما استثني بنص خاص.
٢٤.	ميعاد صدور أمر الأداء.	المادة (٢٦٦)	خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم العريضة مع المرفقات.
٢٥.	مدة سقوط أمر الأداء واعتباره كأن لم يكن.	المادة (٢٦٧)	إذا لم يتم الإعلان بالأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.
٢٦.	ميعاد تظلم المدين من أمر الأداء.	المادة (٢٦٨)	خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به شخصياً أو في موطنه أو من اليوم التالي لآخر يوم تم فيه النشر.
٢٧.	ميعاد الدائن لاستصدار أمر بالأداء ورفع دعوى صحة الحجز. وميعاد التقرير برفع أو استمرار الحجز عند التظلم.	المادة (٢٧١)	على الدائن خلال ثمانية أيام من تاريخ إخطار المحكمة للمدين بالحجز استصدار الأمر بالأداء ورفع دعوى صحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. يقرر القاضي خلال ثلاثة أيام من تاريخ التظلم من أمر الحجز رفع الحجز أو استمراره.
٢٨.	ميعاد الطعن	المادة (٢٧٥)	ستون يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
٢٩.	ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة.	المادة (٢٧٤)	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وعلى محكمة الاستئناف الفصل فيها على وجه الاستعجال.
٣٠.	تزمين إجراءات تحضير الطعن أمام محكمة الاستئناف.	المادة (٢٨٥)	إذا قُدم الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية فعليها أن ترسل ملف الطعن إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام. إذا قدم الطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة فعليها ان

م	موضوع الإجراء	السند القانوني	المدة القانونية
			تطلب ملف القضية من المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن. على محكمة الاستئناف أن تعلن الطعن للخصم في اليوم الثاني لتقديمه. على المحكمة الابتدائية إرسال ملف القضية خلال أسبوع من تاريخ استلام طلب محكمة الاستئناف في الدعاوى العادية وثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة.
٣١.	ميعاد الاستئناف الفرعي من المستأنف ضده.	المادة (٢٨٦)	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالاستئناف الأصلي يرتبط به وجوداً وعدماً.
٣٢.	ميعاد شطب الاستئناف واعتباره كان لم يكن.	المادة (٢٨٩)	إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى ولم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كان لم يكن.
٣٣.	ميعاد الطعن بالاستئناف في المسائل المستعجلة والفصل فيه.	المادة (٢٤٤)	الطعن بالاستئناف مباشرة خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم. على محكمة الاستئناف الفصل في الاستئناف خلال ثمانية أيام على الأكثر.
٣٤.	ميعاد نظر طلب وقف التنفيذ	المادة (٢٩٤)	على المحكمة العليا أن تنظر طلب وقف التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الرد على الطعن من المطعون ضده
٣٥.	ميعاد إعلان عريضة الطعن بالنقض	المادة (٢٩٥)	-على المحكمة التي قدمت عريضة الطعن إليها أن تعلن المطعون ضده بالعريضة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إليها.
٣٦.	مدة إيداع المذكرات أثناء الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.	المادة (٢٩٦)	للمطعون ضده بالنقض أن يودع مذكرة بدفاعه في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن. يجب على المحكمة أن تأمر بإدخال من كان طرفاً متضامناً مع المطعون ضده إذا كان موضوع الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة فإذا لم يدخل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه اعتبر الحكم الصادر في الطعن حجةً عليه. لرافع الطعن خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع مذكرة برده. يمكن المطعون ضده من التعقيب خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالرد.
٣٧.	ميعاد إرسال ملف القضية إلى المحكمة العليا.	المادة (٢٩٧)	إذا قدم الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فعليها رفع ملف القضية خلال مدة خمسة أيام من تاريخ وصول تعقيب المطعون ضده إليها. إذا قدم الطعن إلى المحكمة العليا مباشرةً فعليها أن تطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إرسال ملف القضية إليها خلال عشرة أيام من تاريخ وصول طلب المحكمة العليا إليها.

م	موضوع الإجراء	السند القانوني	المدة القانونية
٣٨.	ميعاد الفصل في الطعن بالنقض في حالة الأمر بوقف التنفيذ.	المادة (٢٩٤)	على المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أشهر من تاريخ الأمر بوقف التنفيذ.
٣٩.	ميعاد الالتماس بإعادة النظر.	المادة (٣٠٦)	ميعاد تقديم عريضة الالتماس بإعادة النظر ثلاثون يوماً يتم احتسابها بحسب الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) وذلك على النحو التالي: ا. في الحالات الواردة في البنود (١-٤) يبدأ الميعاد من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه بأن الشهادة زور أو أن اليمين كاذبةً أو من اليوم الذي حصل فيه الملتمس على الورقة الموجودة لدى الغير أو المحتجزة لدى خصمه. ب. في الحالة الواردة في البند (٥) يبدأ الميعاد من يوم الاحتجاج بالحكم ضد الشخص الذي لم يكن خصماً في الدعوى. جـ. في الحالة الواردة في البند (٦) يبدأ الميعاد من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً. د. في الحالتين الواردتين في البندين (٧،٨) يبدأ الميعاد من اليوم الذي يظهر فيه لقاضي التنفيذ أن الحكم قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو بأن منطوقة مناقض لبعضه البعض.
٤٠.	موعد البدء بإجراءات التنفيذ الجبري.	المادة (٣٣١)	لا يجوز البدء في إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد مضي أسبوع على الأقل من تاريخ إعلان السند التنفيذي وثلاثة أيام بالنسبة للتنفيذ المعجل.
٤١.	موعد تسليم محل التنفيذ جبراً.	المادة (٣٧١)	يجب على معاون التنفيذ أن يتوجه إلى المكان الذي يوجد فيه التنفيذ لتسليمه إلى طالب التنفيذ في اليوم التالي لانتهاء مدة الإمهال.
٤٢.	موعد التنفيذ الجبري بالهدم أو الإزالة.	المادة (٣٧٤)	ينتقل معاون التنفيذ في اليوم التالي لانتهاء المهلة ويقوم بالهدم أو الإزالة.
٤٣.	ميعاد إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز.	المادة (٣٨٣)	خلال خمسة أيام من تاريخ إيقاع الحجز.
٤٤.	ميعاد إعلان المدين بأمر الحجز التحفظي.	المادة (٣٨٥)	ويجب إعلان المدين بأمر الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وإلا سقط الحجز.
٤٥.	ميعاد سقوط الحجز التحفظي.	المادة (٣٨٩)	يجب على من أمر له بالحجز التحفظي في أي حالة أن يرفع دعوى بحقه وبصحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدين بالحجز وإلا سقط الحجز التحفظي ويعتبر كأن لم يكن.
٤٦.	ميعاد اعتراف المحجوز لديه.	المادة (٤١١)	يجب على المحجوز لديه أن يعترف بما في ذمته للمدين المحجوز عليه من الحقوق المطلوب الحجز عليها خلال خمسة

م	موضوع الإجراء	السند القانوني	المدة القانونية
			عشر يوماً من تاريخ إعلانه.
٤٧.	مواعيد إجراءات البيع.	المادتان (٤٤٨) (٤٤٩)	على الدائن الحاجز أن يتقدم بطلب إصدار الأمر بالبيع من قاضي التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ آخر إجراء في الحجز. ويجب على قاضي التنفيذ أن يصدر الأمر ببيع الأموال المحجوزة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب من الدائن الحاجز. في كل الأحوال يسقط الحجز إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيقاعه. يجب إعلان المحجوز عليه بالأمر الصادر بالبيع والمكان والزمان المحددين لذلك قبل ثلاثة أيام من اليوم المحدد للبيع.
٤٨.	المدد المتعلقة ببيع العقار.	المادة (٤٦٦)	يكون الإعلان عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على عشرين يوماً ولا تقل عن عشرة أيام ويعين قاضي التنفيذ خبيرين لتقدير الثمن المبدئي قبل الإعلان بخمسة أيام على الأقل.
٤٩.	ميعاد الاعتراض على شروط البيع	المادة (٤٦٨)	يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على قائمة شروط البيع قبل ثلاثة أيام من إيقاع البيع وإلا سقط الحق فيه.
٥٠.	مدة الإعلان بالتنفيذ الاختياري في مواجهة الدولة.	المادة (٤٨٧)	الإعلان إلى الجهة المحكوم عليها للقيام بالتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً. إذا لم تقم الجهة المعنية بالتنفيذ في الميعاد المحدد وجب على قاضي التنفيذ إبلاغ ذلك إلى رئيس الوزراء للأمر بتنفيذ الحكم خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً.
٥١.	ميعاد الطعن بالاستئناف في أحكام منازعات التنفيذ وميعاد الفصل في الطعن.	المادة (٥٠١)	للخصوم الطعن في الأحكام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم في المنازعة. وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ رفعه إليها ويعتبر حكمها غير قابل للطعن بالنقض.

التـزمـيـن والـمُدد في قـانـون الإجراءات الجزائـيـة

م	موضوع الإجراء	السند القانوني	المدة القانونية
١.	ميعاد انقضاء الحق في الشكوى.	مادة (٢٩)	ينقضي الحق في الشكوى بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى وبموت المجني عليه.
٢.	مدة البحث والتحقيق أمام النيابة العامة.	مادة (١٢٩)	١-يتعين إنهاء إجراءات البحث خلال شهرين على الأكثر من تاريخ فتح الملف. ٢-يحدد النائب العام مدد إجراءات البحث في أنواع معينة من الجرائم وإذا اقتضت صعوبة البحث أو حجم الواقعة فترة أطول من المدة المحددة للبحث وجب الحصول على موافقة رئيس النيابة المختص وإذا تطلب الأمر تخطي أقصى مدة وهي شهران لزم موافقة رئيس النيابة العامة بالمحافظة لمد الفترة إلى ثلاثة أشهر. ٣-لا يجوز أن تزيد مدة البحث عن ستة أشهر إلا بموافقة النائب العام بحيث لا تزيد المدة الإضافية للبحث عن ستة أشهر في جميع الحالات.
٣.	مدة نفاذ الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة وتنفيذه.	مادة (١٨٩)	الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها لمدة أخرى.
٤.	تمديد الحبس الاحتياطي من القاضي الابتدائي.	مادة (١٩٠)	للقاضي مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مُدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً.
٥.	طلب النيابة العامة تمديد الحبس الاحتياطي من محكمة الاستئناف.	مادة (١٩١)	لرئيس نيابة الاستئناف طلب مد مدة الحبس الاحتياطي لفترات متعددة بحيث لا تزيد المدة كلها عن ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة وإلا وجب حتماً الإفراج عنه.
٦.	مدة الحبس أثناء المحاكمة.	مادة (٢٠٥)	لا تزيد صلاحية المحكمة في مد مدة الحبس أكثر من نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.
٧.	مدة الحق في إلغاء القرارات الصادرة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.	مادة (٢٢٠)	للنائب العام إلغاء القرارات الصادرة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربعة الأشهر التالية لصدور القرار. ولرئيس النيابة هذا الحق في خلال شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين له.
٨.	ميعاد الطعن أمام محكمة الاستئناف في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق.	مادة (٢٢٧)	يكون ميعاد الطعن ثلاثة أيام من وقت صدور الأمر بالإفراج عن المتهم في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة وعشرة أيام في الأحوال الأخرى تبدأ من تاريخ إعلان الخصوم بالأمر.

م	موضوع الإجراء	السند القانوني	المدة القانونية
٩.	ميعاد الفصل في طعن النيابة بقرار الإفراج.	مادة (٢٢٩)	على محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ التقرير به.
١٠.	ميعاد عقد جلسة نظر الدعوى بالإجراءات المستعجلة	مادة (٢٩٩)	تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتفصل فيها على وجه السرعة.
١١.	ميعاد تحرير نسخة الحكم الجزائي	مادة (٣٧٥)	تحرر نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.
١٢.	ميعاد التظلم من أمر تقدير المصاريف وموعد إعلان الخصوم.	مادة (٣٨٨)	يحصل التظلم بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال العشرة الأيام التالية لإعلان الأمر وتحدد دائرة الكتاب اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المداولة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.
١٣.	ميعاد الطعن بالاستئناف.	مادة (٤٢١)	يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة ولا يقبل إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف، وإذا كان استئناف المتهم الفار جائزاً يسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو من تاريخ القبض عليه. وميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام أربعين يوماً من وقت صدور الحكم مع مراعاة المادة (٤٥٤) إجراءات.
١٤.	ميعاد إرسال ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف.	مادة (٤٢٣)	يرسل ملف الدعوى إلى محكمة استئناف المحافظة قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظره بعشرة أيام على الأقل.
١٥.	ميعاد تقديم الاستئناف المقابل.	مادة (٤٢٤)	إذا استأنف أحد الخصوم الحكم في الميعاد كان للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً مقابلاً خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي.
١٦.	ميعاد الطعن بالنقض.	مادة (٤٣٧)	يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم.
١٧.	ميعاد إعلان المطعون ضده وتقديم مذكرة الرد	مادة (٤٣٩)	يجب أن يعلن صورة من أسباب الطعن إلى كل من المطعون ضدهم خلال عشرين يوماً من إيداعها ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد أية بطلان ولأي منهم أن يرد عليها بمذكرة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه.
١٨.	ميعاد رفع النائب العام لطلب الالتماس.	مادة (٤٥٩)	يرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي أجراها إلى المحكمة العليا بمذكرة يبين فيها رأيه مسبباً وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم الطلب.
١٩.	ميعاد إرسال صورة من الحكم بالإعدام إلى رئيس الجمهورية.	مادة (٤٧٨)	إذا حكمت المحكمة العليا في الحكم الصادر بالإعدام أو الحد أو القصاص فعليها إرسال صورة من الحكم للنائب العام ليتولى إرساله إلى رئيس الجمهورية مع تقرير شامل عن القضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الحكم من المحكمة العليا لاستصدار القرار بالمصادقة على الحكم.

م	موضوع الإجراء	السند القانوني	المدة القانونية
٢٠.	ميعاد سقوط الحق في تنفيذ العقوبة.	مادة (٥٣٢)	يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام بمضي خمسة وعشرين سنة. ويسقط الحق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمضي ضعف المدة المحكوم بها وعلى ألا تزيد ذلك على عشرين سنة ولا يقل عن خمس سنوات. وإذا كانت العقوبة بالغرامة يسقط الحق في تنفيذها بمضي سنتين. كل ذلك ما لم تنقطع مدة التقادم أو توقف.

تعميم رقم (٦٤) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
الحرص على تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وبما من شأنه المحافظة على الاقتصاد الوطني

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لُوحظ ارتفاع عدد القضايا المتعلقة بغسل الأموال والمضاربة بالعملة والمؤسسات الوهمية والتلاعب بالبيانات والحسابات المالية، ولا يخفاكم خطورة الأفعال المرتبطة بمثل هذه القضايا على النظام المالي والمصرفي وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام، ولهذا فقد حرص المُشرع على تجريم تلك الأفعال وتحديد العقوبات الرادعة لمرتكبيها وذلك ضمن نصوص مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعليه: تهيب هيئة التفتيش القضائي بالقضاة -الذين ينظرون مثل تلك القضايا- الحرص على تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما من شأنه المحافظة على الاقتصاد الوطني.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٨/صفر/١٤٤٣هـ
الموافق ٥/١٠/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦٨) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
التقيد والالتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بتقديم الطعون بالنقض في الأحكام الابتدائية النهائية ورفعها إلى المحكمة العليا

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن تعديل قانون المرافعات والتنفيذ المدني بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م كان القصد منه تحقيق عدد من الأهداف، أهمها الحد من التطويل في إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة، ويتضح هذا جلياً في نص المادة (٨٦) -المُعدَّلة- التي تجعل الحكم الابتدائي نهائياً غير قابل للطعن بالاستئناف وقابلاً للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في حالات معينة، ولتحقيق ذلك الهدف لا بد من السير في إجراءات تقديم الطعون بالنقض في الأحكام الابتدائية النهائية ورفعها إلى المحكمة العليا بانتظام وسلاسة وسرعة، وهذا يتحقق باتباع الإجراءات القانونية الآتية:

١. يتم تقديم الطعن بالنقض في الحكم الابتدائي النهائي إلى المحكمة الابتدائية التي أصدرته بعريضة موقعة من الطاعن أو من محامٍ مقبول أمام المحكمة العليا، وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات.

٢. يجب على الطاعن بالنقض أن يُسدد الرسوم القانونية على عريضة الطعن وذلك لدى المحكمة الابتدائية مُصدِرة الحكم المطعون فيه، وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٠٤) من قانون المرافعات، وطبقاً لما هو محدد في قانون الرسوم القضائية.

٣. يجب على الطاعن بالنقض أن يودع خزينة المحكمة الابتدائية الكفالة المالية المُحددة في نص الفقرة (ب) من المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات.

٤. على المحكمة الابتدائية أن تُعلِن المطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إليها، وفقاً لنص الفقرة (جـ) من المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات.

٥. للمطعون ضده بالنقض أن يُودع قلم كتاب المحكمة الابتدائية مذكرة بدفاعه في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن، وفقاً لنص المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات.

٦. لرافع الطعن بالنقض أن يُودع إلى المحكمة الابتدائية مذكرة برده على دفاع المطعون ضده خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المحدد للمطعون ضده لتقديم الدفاع، وفقاً لنص المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات.

٧. تُمكِّن المحكمة الابتدائية المطعون ضده من التعقيب على رد رافع الطعن بالنقض -إن قدَّم رداً- خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالرد، وفقاً لنص المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات.

٨. على المحكمة الابتدائية رفع ملف القضية إلى المحكمة العليا خلال خمسة أيام من تاريخ وصول تعقيب المطعون ضده إليها -إذا كان ثمة تعقيب- أو بعد استيفاء آخر ميعاد مما سبق، وفقاً لنص المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات.

٩. على المحكمة الابتدائية رفع كشف شهري إلى محكمة الاستئناف ببيانات جميع القضايا المطعون في أحكامها الابتدائية النهائية بالنقض؛ لتمارس المحكمة الاستئنافية سلطتها الإشرافية عليها، وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون السلطة القضائية واللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

وعليه:

وحرصاً من الهيئة على تنظيم وضبط وسرعة عملية تقديم ورفع الطعون بالنقض في الأحكام الابتدائية النهائية وتحقيق الهدف من تعديل قانون المرافعات والتنفيذ المدني والحد من التطويل في الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة، فإنها تهيب بكم ضرورة التقيد والالتزام بالإجراءات -المشار إليها أعلاه- الخاصة بتقديم الطعون بالنقض في الأحكام الابتدائية النهائية ورفعها إلى المحكمة العليا وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٧/ ربيع الأول/١٤٤٣هـ
الموافق ٢/ ١١/ ٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧١) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
الالتزام بشروط وضوابط اللجوء إلى القضاء المستعجَل

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحيّة طيّبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي -في الآونة الأخيرة- كثرة اللجوء إلى القضاء المستعجل وكثافة الدعاوى المستعجلة التي ترد إلى المحاكم، رغم عدم توفر الضوابط والشروط القانونية في كثير من تلك الدعاوى لنظرها بالقضاء المستعجل، وهذا يدل على أن من يرفع الدعوى المستعجلة -غير المستوفية للشروط القانونية- إنما يلجأ إليها طلباً للامتيازات التي تقدمها له تلك الدعوى من عدم دفع الرسوم القضائية وتحسين مركزه في الخصومة وسرعة إنجاز قضيته دون وجه شرعي، ولا شك أن اللجوء إلى القضاء المستعجل بسوء نية ولتحقيق أهداف شخصيةً يُرتب آثاراً سلبية عديدة أهمها: عدم تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع في استخدام حق التقاضي بمنح رافع الدعوى المستعجلة امتيازات لا يستحقها، وإشغال المحاكم وإرهاق القضاة بدعاوى وطلبات مستعجلة يُفترض أن تُنظر بطريق القضاء العادي، وغيرها من الآثار.

لذلك: وحرصاً من الهيئة على تحقيق الأهداف المرجوة من نظام القضاء المستعجل وتطبيق القانون وتحقيق العدالة المجتمعية، فإنها توضح شروط وضوابط اللجوء إلى القضاء المستعجل على النحو الآتي:

أولاً: استثنائية القضاء المستعجل:

القضاء المستعجل نظام للتقاضي استثنائي من نظام القضاء العادي الذي يعتبر هو الأصل، ولهذا لا يُلجأ إلى القضاء المستعجل إلا استثناءً من الأصل وبشروط محددة يفترض من القاضي التنبه لها، وتتمثل أبرز صورة في استثنائية القضاء المستعجل في أنه يعطي فقط حماية قانونية مؤقتة لطالبه، وفقاً للمادة (٢٣٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني التي تنص على أن: (القضاء المستعجل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي).

ثانياً: اشتراط الاستعجال للجوء إلى القضاء المستعجَل:

١. يشترط للجوء إلى القضاء المستعجل -بدايةً- توفر شرط الاستعجال، وذلك بالخشية من فوات الوقت، والاستعجال هو: الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو

الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى أمام القضاء العادي، حيث تقضي المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات بأن القضاء المستعجَل: (يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت).

٢. يتحقق الاستعجال بأحد أمرين هما:

- وجود خطر -واقع أو متوقع- على الحق المطلوب حمايته، فإذا لم يوجد خطر فليس ثمة استعجال.
- حصول عدوان طارئ وواضح مادياً على حق ظاهر دون مستند قانوني.

فإذا لم يتحقق الأمران السابقان -أو أحدهما- في الطلب فليس ثمة استعجال، وبالتالي فلا اختصاص للقضاء المستعجل بنظره.

٣. الاستعجال -كوصف للدعوى- يستمد من ظروف ووقائع النزاع وليس من رغبة الخصوم في الاستعجال، ولهذا على القاضي التحري والتأكد من توفر حالة الاستعجال في كل حالة على حدة في ضوء وطبيعة المنازعة والظروف المحيطة بها، دون التقيد بما يزعمه الأطراف بأن طلباتهم مستعجلة.

٤. لا يكفي تحقق حالة الاستعجال عند تقديم الطلب المستعجل فحسب، بل يلزم استمراره حتى صدور الحكم بشأنه، فإذا انتفى الاستعجال - سواءً وقت رفع الطلب أو وقت نظره- فلا يكون للحماية القضائية المستعجلة مُوجب.

ثالثاً: اشتراط وقتية التدبير المطلوب للجوء إلى القضاء المستعجل:

١. يلزم في الدعوى لاعتبارها مستعجلة -بالإضافة إلى شرط الاستعجال- توفر شرط وقتية التدبير المطلوب، وذلك بعدم المساس بأصل الحق، فالاستعجال لا يواجه إلا بإجراء وقتي ولتحديد مراكز الخصوم بصفة مؤقتة دون المساس بالحقوق -الشخصية أو العينية- للأطراف، وفي هذا تقضي المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات بأن القضاء المستعجل: (حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي)، ويصدر: (دون التعرض لأصل الحق).

٢. إذا تضمن الطلب -الموصوف بالمستعجل- مساساً بالحق أو طلباً بتحديد وضع دائم ومستقر للخصوم فقد اختل شرط من شروط قبوله كطلب مستعجل.

٣. على القاضي التحري في جدِّية الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه ومدى انطباقه على الواقع والقانون والتأكد من أنه لا يتعرض لأصل الحق، فإذا تبين له عدم توفر شرط وقتية التدبير المطلوب في الدعوى -الموصوفة بالمستعجلة- فلا ينظرها بنظام القضاء المستعجل، بل تخضع لنظام القضاء العادي طالما توفرت فيها شروط وأركان الدعوى الموضوعية العادية.

رابعاً: توفر الشروط اللازمة في الحالات التي نص القانون على نظرها بالقضاء المستعجل:

بالإضافة إلى شرطي الاستعجال ووقتية التدبير المطلوب، ينص قانون المرافعات -في المادة (٢٤٠) منه- على حالات يُشترط لنظرها بالقضاء المستعجل شروط أخرى، أهمها:

١. ينبغي لفرض الحراسة القضائية وجود نزاع جدِّي سابق على طلب الحراسة، وأن يكون الشيء المطلوب وضعه تحت الحراسة القضائية مما يحتاج لإدارة أو رعاية.

٢. التأكيد على أنه يجب لحماية الوضع الظاهر وإعادة الحال إلى ما كان عليه وجود عدوان مادي ظاهر على حق لطالب الحماية، دون المساس بالحق نفسه أو منح طالب الحماية سلطة تغيير معالم الحق الذي يطلب حمايته.

٣. يجب لبيع المال القابل للتلف أو الإذن ببيعه أن يكون المال منقولاً وقد أُثير بشأنه نزاع.

٤. يجب للأمر بنفقة مؤقتة ثبوت سبب الحق في النفقة.

وعليه: تهيب هيئة التفتيش القضائي بجميع القضاة ضرورة التحري والالتزام بشروط وضوابط اللجوء إلى القضاء المستعجل، وبما من شأنه تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١١/ ربيع الآخر/١٤٤٣هـ
الموافق ٢٠٢١/١١/١٦م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧٤) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
الإجراءات المتعلقة باستقبال وفحص الطعون واستيفاء شروطها القانونية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن سلامة الإجراءات المتعلقة باستقبال وفحص الطعون واستيفاء شروطها القانونية يرتب آثاراً إيجابية عديدة أهمها سرعة وسلاسة تقديم تلك الطعون ورفعها وإنجازها، ولهذا فقد حرص المقنن على توضيح تلك الإجراءات وبما من شأنه تبسيط وتسهيل العمل بها، والهيئة هنا تُأكد على ما أورده قانون المرافعات والتنفيذ المدني من تلك الإجراءات سواءً ما يتعلق بالطعن بالاستئناف أو النقض، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات الطعن بالاستئناف:

١. يتم تقديم الطعن بالاستئناف بعريضة -مُوقعة من الطاعن أو وكيله- إلى محكمة الطعن أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من أصل وصور بعدد الخصوم، وفقاً لنص المادة (٢٧٩) من قانون المرافعات.

٢. يجب أن يشتمل الطعن بالاستئناف على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ومهنهم وموطن كل منهم وعلى بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الطعن وطلبات الطاعن وتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وترفق المستندات المؤيدة له، وفقاً لنص المادة (٢٧٩) من قانون المرافعات.

٣. تتولى المحكمة -التي يُقدم الطعن بالاستئناف إليها- إجراءات فحص الطعن بالاستئناف واستيفاء شروطه -المشار إليها آنفاً- وفقاً لنص الفقرة (ز) من المادة (١٠٤) من قانون المرافعات.

٤. يجب على الطاعن بالاستئناف أن يُسدد الرسوم القانونية على عريضة الطعن، وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٠٤) من قانون المرافعات، وطبقاً لما هو محدد في قانون الرسوم القضائية.

٥. ميعاد الحضور أمام محكمة الاستئناف خمسة عشر يوماً يجوز إنقاصه إلى عشرة أيام، وفقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من قانون المرافعات.

٦. إذا قُدم الطعن بالاستئناف إلى المحكمة الابتدائية فعليها -بعد تطبيق ما ورد في الفقرتين (٣ و٤) المذكورة آنفا- أن تؤشر بالطعن في سجل قيد القضايا المطعون فيها وأن ترسل ملف الطعن إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام، وفقاً لنص المادة (٢٨٥) من قانون المرافعات.

٧. إذا قُدم الطعن إلى محكمة الاستئناف فعليها -بعد تطبيق ما ورد في الفقرتين (٣ و٤) المذكورة آنفا- تقييده في سجل القضايا المطعون فيها وأن تطلب ملف القضية من المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، وأن تعلن الطعن للخصم في اليوم الثاني لتقديمه، وفقاً لنص المادة (٢٨٥) من قانون المرافعات.

٨. على المحكمة الابتدائية -في حال وصول الطلب إليها من محكمة الاستئناف- إرسال ملف القضية خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب وثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة، وفقاً لنص المادة (٢٨٥) من قانون المرافعات.

ثانياً: إجراءات الطعن بالنقض وما يجب استيفاؤه بشأنه:

١. يتم تقديم الطعن بالنقض إلى المحكمة مُصدرة الحكم بعريضة موقعة من الطاعن أو من محامٍ مقبول أمام المحكمة العليا، وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات.

٢. يجب أن يشتمل الطعن بالنقض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ومهنهم وموطن كل منهم وعلى بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الطعن وطلبات الطاعن وترفق المستندات المؤيدة له، وفقاً لنص المادة (٢٧٩) من قانون المرافعات.

٣. يجب على الطاعن بالنقض أن يُسدد الرسوم القانونية على عريضة الطعن، وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٠٤) من قانون المرافعات، وطبقاً لما هو محدد في قانون الرسوم القضائية.

٤. يجب على الطاعن بالنقض أن يودع خزينة المحكمة الكفالة المالية المُحددة في نص الفقرة (ب) من المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات.

٥. على المحكمة أن تُعلِن المطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إليها، وفقاً لنص الفقرة (جـ) من المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات.

٦. للمطعون ضده بالنقض أن يُودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بدفاعة في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن، وفقاً لنص المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات.

٧. لرافع الطعن بالنقض أن يُودع إلى المحكمة مذكرة برده على دفاع المطعون ضده خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المحدد للمطعون ضده لتقديم الدفاع، وفقاً لنص المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات.

٨. تُمكِّن المحكمة المطعون ضده من التعقيب على رد رافع الطعن بالنقض -إن قدَّم رداً- خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالرد، وفقاً لنص المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات.

٩. على المحكمة رفع ملف القضية إلى المحكمة العليا خلال خمسة أيام من تاريخ وصول تعقيب المطعون ضده إليها -إذا كان ثمة تعقيب- أو بعد استيفاء آخر ميعاد مما سبق، وفقاً لنص المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات.

وعليه: تهيب هيئة التفتيش القضائي بكم ضرورة الالتزام بإجراءات استقبال وفحص الطعون واستيفاء شروطها وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٤٣هـ
الموافق ٢١/ ١١/ ٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧٥) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
تفعيل أحكام المادة (١٠٥) من قانون المرافعات باستخدام الوسائل الإلكترونية لإعلان الخصوم بالمواعيد والأوراق

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى ما تضمنته المادة (١٠٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني -المُعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م- من الاستعانة بالوسائل الإلكترونية لإعلان الخصوم بالمواعيد والأوراق بعد أخذ أرقام هواتفهم وإيميلاتهم، وذلك بهدف الحد من التطويل في الإجراءات وسرعة إنجاز القضايا سواءً المنظورة أمام المحاكم الاستئنافية أو الابتدائية، حيث تنص المادة المذكورة على أنه: (على قلم الكتاب أن يستوفي من الخصوم ما يفيد تأكيدهم على الموطن المختار لكل منهم، ويجوز لهم تحديد أرقام هواتفهم وإيميلاتهم أو أي وسيلة إلكترونية يختارونها لإعلانهم عبرها بالمواعيد والأوراق بما في ذلك الإعلان بنسخة الحكم، ويجب في حالة التغيير لأي من ذلك إبلاغ المحكمة وإلا اعتبر مُعلناً وفقاً للعنوان المقدم منه سابقاً).

وعليه: وحرصاً من الجميع على تسريع إجراءات الخصومة القضائية وإنجازها، فإن ذلك يحتم على المحاكم الاستئنافية والابتدائية تفعيل أحكام المادة (١٠٥) من قانون المرافعات، باستخدام الوسائل الإلكترونية لإعلان الخصوم بالمواعيد والأوراق.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٤٣هـ
الموافق ٢١/ ١١/ ٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧٦) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن

إبلاغ الخصوم بأي تغيير في مواعيد الجلسات ناتج عن إجازات القضاة وغيرها مع تفعيل استخدام الوسائل الإلكترونية في الإبلاغ وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي قيام كثير من القضاة بأخذ إجازات -أو الغياب - دون إبلاغ الخصوم المحدد لهم جلسات في أيام الإجازة -أو الغياب- بتأجيل جلساتهم، فيحضر الخصوم إلى المحكمة على أمل حضور جلساتهم، وإذا بهم يتفاجئون بعدم حضور القاضي، الأمر الذي يسبب لهم ضياع الوقت والجهد والمال بالإضافة إلى الأذى النفسي، في حين أنه كان بالإمكان إبلاغهم بإجازة القاضي -أو غيابه- لتلافي كل ذلك، وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من وسائل الإبلاغ الإلكترونية الحديثة لإعلام الخصوم بمواعيد الجلسات وأي طارئ يحدث بشأنها، وذلك وفقاً للمادة (١٠٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني التي تنص على أنه: (على قلم الكتاب أن يستوفي من الخصوم ما يفيد تأكيدهم على الموطن المختار لكل منهم، ويجوز لهم تحديد أرقام هواتفهم وإيميلاتهم أو أي وسيلة إلكترونية يختارونها لإعلانهم عبرها بالمواعيد والأوراق بما في ذلك الإعلان بنسخة الحكم).

وعليه: تهيب الهيئة بكم ضرورة إبلاغ الخصوم بأي تغيير في مواعيد الجلسات ناتج عن إجازات القضاة وغيرها، مع تفعيل أحكام المادة (١٠٥) من قانون المرافعات باستخدام الوسائل الإلكترونية في الإبلاغ وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٤٣هـ
الموافق ٢١/ ١١/ ٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧٧) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
بشأن
حث رؤساء وأعضاء الشعب الاستئنافية على الالتزام بضوابط نظر الخصومة الاستئنافية وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وأعضاء الشعب الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي -من خلال عمليات التفتيش الميداني وبعد الرجوع إلى الإحصائيات القضائية- تدني مستوى الإنجاز في الشعب الاستئنافية بشكلٍ عام، وتأخر الفصل في القضايا، بل وتعثر بعضها أمام بعض الشعب لسنوات عديدة، كما لاحظت تباعد جلسات المحاكمة لنظر القضايا في كثير من الشعب، وتكرار عقد الجلسات لذات السبب، والانشغال بأمور بعيدة عن المنازعة الاستئنافية، وعدم التركيز على أسباب الاستئناف، والخوض في أمورٍ لا علاقة لها بالخصومة الاستئنافية، الأمر الذي يؤدي إلى التطويل في إجراءات التقاضي أمام محاكم الدرجة الثانية، وعدم تحقيق العدالة الناجزة، علماً أن تعديل قانون المرافعات والتنفيذ الدني بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م قد خفف كثيراً من الأعباء على محاكم الاستئناف إذ جعل عدداً كبيراً من القضايا غير قابلة للطعن بالاستئناف -وتقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا- مما يعني التخفيف من عدد الوارد إلى المحاكم الاستئنافية التي يتحتم عليها نظرها والفصل فيها في دون تطويل.

لذلك: وحرصاً من الهيئة على تفعيل عمل الشعب الاستئنافية وسرعة إنجاز القضايا المنظورة أمامها، فإنها تحث جميع رؤساء وأعضاء الشعب الاستئنافية العمل بالضوابط الآتية:

١. الاطلاع -بدايةً- على الحكم الابتدائي قبل الخوض في نظر الخصومة الاستئنافية، ومطالعة ملفات القضايا أولاً بأول.

٢. تحديد نقاط ووقائع المنازعة الاستئنافية، وحصر الاهتمام والتركيز على أسباب الاستئناف.

٣. عدم الخوض فيما ليس له علاقة بالخصومة الاستئنافية، وعدم النظر إلا فيما رفع عنه الاستئناف فقط وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وفقاً لنص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات.

٤. عدم قبول طلبات جديدة من الخصوم، وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات.

٥. نظر القضايا بإجراءات متوالية وجلسات متقاربة.

٦. عقد الجلسات في وقت مبكر، وبما لا يقل عن أربعة أيام في الأسبوع، وبحيث يكون عدد القضايا المنظورة في اليوم الواحد متناسباً مع عدد القضايا المعروضة.

٧. عدم تأجيل الجلسات لأكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم، وفقاً لنص المادة (١٦٣) من قانون المرافعات.

٨. بذل المزيد من الجهود، ورفع وتيرة العمل، والارتقاء بمستوى الإنجاز، واستشعار مسئولية تحمل رسالة العدالة، وإيلاء العمل القضائي أهمية قصوى.

وعليه:

تهيب الهيئة بكم العمل بضوابط نظر الخصومة الاستئنافية وفقاً للقانون، وبما من شأنه سرعة إنجاز القضايا والارتقاء بالأداء القضائي.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٢/ جمادي الأولى/١٤٤٣هـ
الموافق ٢٦/١٢/٢٠٢١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٤٣هـ-١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م

تعميم رقم (١) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

بشأن

التأكيد على العمل بقانون إنشاء المجلس الطبي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لُوحظ عدم رجوع بعض القضاة للقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء المجلس الطبي، وذلك عند نظر القضايا المتعلقة بمزاولي المهن الطبية، وما يصدره المجلس الطبي من قرارات وأن بعض القضاة يستعينون بأطباء من غير المجلس، في حين أن الفقرة (ف) من المادة (١٠) من قانون المجلس الطبي تنص على أنه من اختصاصات المجلس: (التحقيق في الشكاوى والمخالفات المرفوعة إليه والبت فيها)، وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أنه: (يجوز للمجلس تشكيل لجان خاصة للنظر في الشكاوى المرفوعة عن المخالفات المهنية المقدمة إليه ضد مزاولي المهنة)، بينما تنص الفقرة (أ) من المادة (٢١) بأنه: (على أية جهة تتولى التحقيق في شكاوى مهنية ضد مزاولي المهنة أن تستطلع رأي المجلس فنياً وعلمياً قبل السير في إجراءات التحقيق).

وعليه: فإن هيئة التفتيش القضائي تؤكد عليكم العمل بقانون إنشاء المجلس الطبي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م، وبما من شأنه السير في نظر القضايا المتعلقة بمزاولي المهن الطبي والفصل فيها بإجراءات سليمة وعادلة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧/ جمادي الأخرة/ ١٤٤٣هـ
الموافق ١٠/ ١/ ٢٠٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢) لسنة ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م
بشأن
التأكيد على اعتبار مراهق ومساقي الأوقاف تابعة بالكامل لأصول الأعيان الموقوفة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لوحظ وجود تنازع بين الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني والهيئة العامة للأوقاف، وهو تنازع يلقي بضلاله على المحاكم الأمر الذي يستلزم توضيحه والتعميم بشأنه، حيث تدعي الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني ملكية الدولة لمراهق الأعيان الموقوفة استناداً إلى المادة (٤١) من قانون أراضي وعقارات الدولة التي تنص على أنه: (كافة المراهق العامة مملوكة بالكامل ملكية عامة للدولة)، وأنه ليس لأعيان الأوقاف إلا نسبة (٢٠٪) من المراهق التابعة لها مثلها مثل الأموال المملوكة ملكية خاصة إذا زادت درجة انحدار المراهق عن (٢٠٪) درجة طبقاً لنص المادة (٤٢) من ذات القانون التي تنص على أنه: (تعد من ملحقات الأراضي الزراعية المراهق الملاصقة لها إذا كان معدل ارتفاع الرهق لا تزيد نسبة انحداره على (٢٠٪) درجة أو في حدود هذه النسبة إذا زاد معدل ارتفاع الرهق عن ذلك)، وفي المقابل تدعي الهيئة العامة للأوقاف أن مراهق الأعيان الموقوفة تابعة لتلك الأعيان استناداً إلى المادة (٨٧ مكرر) من قانون الوقف الشرعي وتعديلاته بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨م التي تنص على أنه: (استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في قانون أراضي وعقارات الدولة بشأن المراهق تعد مراهق ومساقي الأعيان الموقوفة كاملة تابعة لها ويسري عليها أصل العين الموقوفة من أحكام).

هذا ومن خلال الاطلاع على القانونين المذكورين يتبين أنهما نافذان يجب العمل بهما كل في نطاقه ولا تعارض بينهما، فقانون أراضي وعقارات الدولة يعد قانوناً عاماً، وقانون الوقف الشرعي هو قانون خاص يعمل به فيما يخصه بحيث تكون مراهق ومساقي الأعيان الموقوفة كاملة تابعة لها، ويعمل بالقانون العام الذي هو قانون أراضي وعقارات الدولة فيما ليس فيه نص قانوني خاص.

وعليه: تؤكد هيئة التفتيش القضائي عليكم تطبيق قانون أراضي وعقارات الدولة (العام) وقانون الوقف الشرعي (الخاص) كل في نطاقه، وبما من شأنه اعتبار مراهق ومساقي الأوقاف تابعة بالكامل لأصول الأعيان الموقوفة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٣/ جمادي الآخر/١٤٤٣هـ
الموافق ١٦/١/٢٠٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م
بشأن

ضرورة أخذ الضمان الكافي عند تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإزالة أو التحري والتريث في تنفيذها حتى تصير باتة قابلة للتنفيذ الجبري وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي قيام بعض المحاكم الابتدائية بتنفيذ أحكام قضائية صادرة بالإزالة في وقت ما يزال الطعن بالنقض في تلك الأحكام قائماً أو لم تنقضِ الفترة المحددة لتقديمه، فإذا ما تم إلغاؤها يتعذر معه إعادة الحال إلى ما كان عليه، علماً أن المادة (٢٩٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رتبت على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالإزالة، كما أن المحكمة مُلزمة بإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة الحكم بإلغاء أو تعديل أو نقض حكم الإزالة وفقاً لنص المادة (٣٣٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني التي تنص على أنه: (إذا حكم في الطعن بإلغاء أو تعديل أو نقض حكم تم تنفيذه تتولى المحكمة التي باشرت التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه دون حاجة إلى حكم جديد).

وعليه: وحيث أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالإزالة يرتب أضراراً جسيمةً قد يصعب تداركها في حالة لزوم إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن هيئة التفتيش القضائي تؤكد عليكم ضرورة أخذ الضمان الكافي عند تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإزالة أو التحري والتريث في تنفيذها حتى تصير باتة قابلة للتنفيذ الجبري وفقاً للقانون

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٩/ شعبان/١٤٤٣هـ
الموافق ١٢/٣/٢٠٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٨) لسنة ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م
بشأن
العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م الصادر بتاريخ ١٧/ربيع الثاني/ ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢/ نوفمبر ٢٠٢١م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذي جاء فيه ما نصه:

المادة (١): تُضاف إلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المواد التالية:

مادة (٨٨ مكرر): استثناء من الأحكام الواردة في هذا الفصل في حالة الظروف الاستثنائية العامة كالحرب والحصار وترتب عليها النزوح وضعف الدخل أو انقطاعه تطبيق أحكام هذه الفقرات بما يكفل حماية المستأجرين وفقاً لشروط العقد المتقابلة بين المؤجر والمستأجر على النحو التالي:

١. تظل عقود الإيجار للعقارات المؤجرة للسكن سارية خلال فترة الظروف الاستثنائية وتمدد تلقائياً بقوة القانون بشروطها الأولى وبالأجرة السابقة.
٢. مع مراعاة أحكام الفقرات (ب، ج، د) من المادة (٩١) وأحكام المادة (٩٣) من القانون النافذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م، وفي حالة عدم الوفاء بأجرة العين المؤجرة يجوز للمؤجر طلب إخلائها ما لم يقدم المستأجر للضمانات الكافية للوفاء بالأجرة.

مادة (٨٨ مكرر (١)): أ- خلال الظروف الاستثنائية لا يجوز تأجير العين للسكن ابتداءً بزيادة على أجرة المثل.

ب- تضع الحكومة المعايير والضوابط اللازمة لتحديد القيم الإيجارية السكنية التي تراعي الظروف الاستثنائية القائمة.

مادة (٩٩ مكرر): تنظر المحاكم الابتدائية في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات والمديريات في المنازعات الإيجارية على وجه الاستعجال.

مادة (٩٩ مكرر (١)):تسري أحكام المادتين (٨٨مكرر، ٩٩ مكرر) على جميع العقارات المعدة للسكن بما في ذلك المملوكة للأوقاف وأجهزة الدولة المدنية والعسكرية ووحدات القطاعين العام والمختلط والخاص وتستثنى من ذلك المنشآت الاستثمارية.

مادة (٩٩ مكرر (٢)): ينتهي العمل بأحكام هذا القانون عند انتهاء الحرب.

المادة(٢):يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وعليه: يتم العمل بموجب القانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٩/شعبان/١٤٤٣هـ
الموافق ١٢/٣/٢٠٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٠) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
آلية ضوابط قيد وإجراءات أعمال قضاة الأمور المستعجلة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

مرفق بهذا آلية (ضوابط قيد وإجراءات أعمال قضاة الأمور المستعجلة) التي أعدتها دائرة الدراسات بهيئة التفتيش القضائي؛ للاطلاع والاستفادة منها، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٧/ شعبان/١٤٤٣هـ
الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

آلية ضوابط قيد وإجراءات أعمال قضاء الأمور المستعجلة

امتداداً لدور الهيئة في رقابة سير العمل في المحاكم، وتقييم أداء القضاء ومنه قضاء الأمور المُستعجلة؛ وفي سبيل الارتقاء بالأداء القضائي، ومن خلال دراسة نماذج من أعماله الصادرة خلال العطلة القضائية، تبين وجود جوانب إيجابية كثيرة، وأخرى للأسف سلبية، ناتجة عن تباين الرؤى واختلاف آلية العمل، ويترتب عليها أحيانا البطلان... إلخ، وانتهت الدراسة إلى مقترحات معالجة ؛ لتدعيم الجوانب الإيجابية، وتلافي السلبية، ومن تلك المعالجات، تم وضع هذه الآلية وفقا للقانون، وبحسب مسار الإجراءات، على النحو الآتي:

أولا / قيد وترسيم العرائض:

١. جميع عرائض الأمور المُستعجلة أيا كانت أوامر على عرائض تظلمات منها دعاوى مستعجلة طلبات تنفيذ معجل طلبات أوامر بإجراء تنفيذي مُعجل تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالقيد والترسيم والفحص أولا كعرائض تقيد حسب ترتيب ورودها، في سجل قيد العرائض العام، ثم ثانيا كطلبات مستعجلة (أوامر، تظلمات، دعاوى تنفيذ)، وتقيد كل منها في السجلات الخاصة بها، بأرقام تسلسلية حسب ترتيب الوارد منذ بدء العام الهجري، ولا يجوز افتتاح قيد مبتدأ من تاريخ بدء العطلة أو الإجازة القضائية، أو فتح سجلات جديدة خاصة بأيهما (م ١٠٤، ٦٠، ٣١٩ مرافعات وتنفيذ).

٢. في حال مناوبة القاضي عن عدة محاكم، بموجب قرار تكليفه بالمناوبة، يتم القيد العام في سجلات محكمته، والخاص في سجلاته، وتصدر الأوامر والأحكام باسم محكمته، مع تدوين بيان صفته قرين اسمه بكونه القاضي (المناوب) أو (قاضي الأمور المستعجلة)، وبالنسبة للشعبة أو الهيئة الاستئنافية المناوبة، يتم القيد العام في سجلات محكمة الاستئناف، والخاص في سجلات الشعبة، أو شعبة رئيس الهيئة المناوبة، وتصدر باسم شعبته بالمحكمة.

٣. سرعة الفصل في الدعاوى والطلبات المستعجلة المنظورة لدى أي قاض أو شعبة قبل حلول الإجازة أو العطلة القضائية ما أمكن ما لم فإحالتها إلى المناوبين كل فيما يخصه، وكذا في حالة انتهاء مناوبة قاض أو هيئة، ولا يمنع عدم إحالتها من إعادة تقديمها أمام الخلف.

٤. ينبغي عدم الخلط بين عرائض الأمور المستعجلة تلك وما في حكمها بالنسبة للاستئناف، وتخضع لأحكامه وضوابطه وبين غيرها من عرائض وأوراق الأعمال الإدارية قرارات، مخاطبات....إلخ)، فلقيد وارد أو صادر.

ثانياً / لزوم فحص العرائض:

بعد قيد الوارد كعرائض أمور مستعجلة يلزم فحصها تباعا، وفي حال وجود نقص أو جهالة مؤثرة فيها، يتم التوجيه بالاستيفاء، بحيث:

(١) يجب اشتمال العريضة أيا كانت على المتطلبات القانونية حسب موضوعها، من حيث البيانات والشروط والأسباب والأسانيد القانونية، مشفوعة بحافظة بالمستندات المؤيدة لها بما في ذلك بيان وإرفاق ما يثبت شخصية الخصم أو وكيله وصك وكالته، ومطابقة صور المستندات على أصولها، وذلك كله لزوما بالنسبة لعرائض الأوامر (م٢٤٨). وأما بالنسبة للدعاوى فيُرفق بها ما أمكن من المستندات مع الإشارة فيها إلى. طبيعة الأدلة الشفهية إن كانت شهود، إقرار ...)، وفقا للقانون (م١٠٤، ٢٤٨، ٣١٩).

(٢) يجب اشتمال ديباجة عرائض طلبات استصدار الأوامر على عرائض على تحديد موضوعها، وبيانات كل من طرفيها: طالب الأمر، والمطلوب إصدار الأمر ضده، وكذا بيانات المطلوب إصدار الأمر إليه؛ وضابطه إذا كان معنيا بالواقعة محل الطلب بالقيام بإجراء كوقف تسجيل، أو تسليم مستندات، ولا يعتبر كذلك بمجرد توجيه الطلب بالأمر إليه بالتنفيذ، ولا محل لهذا (م٢٤٨، ٢٥٠).

ثالثاً / سلوك الطريق القانوني:

يتعين مراعاة فحص مدى التزام الخصوم بسلوك الطريق المنصوص عليها قانونا، ولا يخلو إما أن يكون:

(أ) وجوبيا، نحو: -

- الأوامر على عرائض بالحجز التحفظي المنع من السفر، ونحوهما مما يتطلب المباغتة (م٣٥٨.٤٠٠).
- الدعاوى المستعجلة، كطلبات فرض الحراسة القضائية، ونحوها مما يستلزم المواجهة أو استيفاء (م٢٣٨، ٣٩٣).

- التنفيذ في حال سبق صدور أمر قائم ونحوه من صور السند التنفيذي (م٣٢٨) في حال عدم سلوك الخصم الطريق الوجوبي المحدد قانونا، يتعين الفصل في الطلب بعدم قبوله شكلاً لاحقاً بموجب حكم بالنسبة لمسمى الدعوى المستعجلة، وحالا بموجب أمر بذلك على ذات العريضة بالنسبة لطلبات استصدار أوامر على عرائض المبتدأة، حيث تجب الدعوى أو طلب التنفيذ مع إرشاد الخصم إلى سلوك الطريق القانوني، أو تقديم تظلم مسبب من الأمر السابق في حال إصراره على موقفه، يتم قيده كدعوى مستعجلة وإعلانه ونظره والفصل فيه بحكم وفقا للقانون (م٢٥٠).

(ب) أو جوازياً – فيما عدا ذلك، بين سلوك طريق الأمر أو الدعوى، وذلك حيث لا يوجد نص صريح بسلوك أحدهما أو لا يجدي سلوكه؛ والمرجع في ترجيح أولهما على الآخر، أو العكس– قيدا وإجراء... إلخ، هو بمدى توفر الضوابط الاتي بعنصريه معا من عدمه، وهما:

- اشتمال العريضة على البيانات والشروط والأسباب والأسانيد القانونية، مشفوعة بالمستندات على النحو المذكور في البند ثانيا، بحيث تكون صالحة بذاتها لإصدار الأمر إيجابا أو سلبا، من ظاهر الأوراق دون حاجة إلى مواجهة أو اتخاذ إجراء إثبات أو نحوه.
- وبلوغ الاستعجال درجة قصوى كطلب تسليم مولود إلى أمه، أو السماح لطالب بدخول الامتحانات، أو إيقاف تنفيذ قرار إداري بهدم بناء ونحو ذلك مما لا يحتمل التأخير ريثما يتم سلوك طريق الدعوى المستعجلة، بما تتطلبه من إجراءات، ولو مع تقصير المواعيد، وما لم يتوفر هذا الضابط بعنصريه معا، فيتعين بعد قيد الطلب إصدار الأمر سلبا حسب الحال بعدم قبوله، أو برفضه، مع إرشاد ذي الشأن إلى سلوك الطريق القانوني بالتظلم منه أو بإعادة تقديم عريضة مستوفاة، أو بتقديم دعوى.

رابعاً / إصدار الأوامر على عرائض:

(١) تصدر الأوامر بدون خصومة، ويُحظر اتخاذ أي إجراءات تمهيدية لإصدارها سلبا أو إيجابا كإعلان العريضة إلى المطلوب إصدار الأمر ضده، أو تكليفه بالحضور/ إحضاره أو استدعاءه أو مواجهته، أو تكليفه هو أو موظف أو غيره باتخاذ إجراء ما للتحقق من صحة الطلب، تمهيدا لإصدار الأمر من عدمه، ويُحظر من باب أولى تعليق صيغة الأمر على مدى صحة الطلب... إلخ. ونحو ذلك مما يُدلل على عدم

توفر شروط إصدار الأمر إيجابا، وترجيح سبيل الدعوى كيما تتحقق المواجهة أو يتم استيفاء أدلة.

(٢) في حال استيفاء العريضة للمتطلبات القانونية، وتوفر الضابط المذكور سابقا، يتم إصدار الأمر كتابة بصيغته إيجابا (نأمر فلانا المطلوب إصدار الأمر ضده، بـ...)، أو سلبا (برفض أو عدم قبول الطلب) حسب الأحوال، وذلك كتابة على ذات العريضة، وبما لا يتعدى حدود الطلب والاستعجال مع مراعاة لزوم توقيت الأوامر إما زمنيا بمدة محددة فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة المناوب تعدي فترة العطلة أو الإجازة، وإما محلا بواقعة معينة كالإذن بإجراء وقتي أو تحفظي معين، وذلك وفقا للقانون (م٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٣٨٥، ٤٠٠، ٤٠٦، ..).

(٣) الأوامر لا يلزم تسبيبها إلا في حال صدور الأمر في ذات الطلب، خلافا لأمر سبق صدوره (م٢٤٩) كإصداره إيجابا (قبوله) بعد صدوره سلبا بالرفض أو بعدم قبوله، ولا يعني هذا كما لا يجوز قانونا إصدار أمر عكسي (بإلغائه، أو تعديله بعد صدوره إيجابا، وإنما بموجب حكم مسبب في حال التظلم من الأمر السابق خلال الميعاد القانوني (م ٢٤٩، ٢٥١).

(٤) لا يجوز تضمين صيغ الأوامر أي ألفاظ أو عبارات لا تقتضيها فتتضمن تزيداً معيباً أو تتنافى مع طبيعتها، نحو: بعد الاطلاع ... نحن القاضي . المناوب أو رئيس أو قاضي محكمة ... نقرر، الزام... بكذا .. بدءً من تاريخه..، وعلى طالب الأمر إعلانه .. وعلى أو/ وللمطلوب الأمر ضده التظلم منه...، وتحرر مذكرة... إلخ).

(٥) لا يُغني عن إصدار الأمر بصيغته أو عن إعلانه مع العريضة ومرفقاتها مجرد التوجيه إلى الموظف بـ – أو – تحرير مذكرة بمسمى أمر لم يصدر على ذات العريضة، كما ولا يعتبر ذلك فصلا في الطلب ولا إعلانا بالأمر وعريضته ومرفقاتها بالمعنى القانوني؛ حتى يمكن التظلم منه (م ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١).

(٦) يُحظر تضمين ذات الصيغة الأمر بالتنفيذ، أو توجيه الأمر إلى شخص أو جهة (إدارة أمن، قسم شرطة، ...) بتنفيذ الأمر؛ علما أنه يُغني عن هذا أحكام التنفيذ من حيث الصيغة التنفيذية وإجراءات التنفيذ الجبري، كما يُحظر من باب أولى إسناد التنفيذ إليه استقلالاً عن القضاء (م ٣١٤، ٣٢٦، ٣٤٨، ٣٥٧).

خامساً / إجراءات نظر الدعاوى المستعجلة:

١. بخلاف الأوامر، تخضع هذه الدعاوى للأحكام العامة الخاصة بها (م ٢٣٨- ٢٤٥)، وثمة أحكام إضافية خاصة ببعض الدعاوى كدعوى فرض الحراسة القضائية في الحالات الواردة على سبيل الحصر (م ٣٩٢ -٣٩٩)، كما تخضع تلك الدعاوى في حدود ما يتوافق مع طبيعتها المُستعجلة، للقواعد العامة المتعلقة بالخصومة من حيث الإعلان لمرة واحدة إعلانا صحيحا، عقد الجلسة الحضور والغياب التنصيب، المواجهة، الدفاع، الإثبات، الرد، إقفال باب المرافعة، التنصيب عن الغائب لسماع الحكم (م ٢١٩، ١٧٢، ٢٤٢-٢٣٨).

٢. يخضع الفصل في الدعاوى المُستعجلة للقواعد العامة لإصدار الأحكام (أسباب ومنطوق بما في ذلك إعداد المسودات، وإرفاقها بالملفات، مع مراعاة طبيعتها المُستعجلة، وكذا من حيث:

أ) الأسباب: لزوم مناقشة مدى توفر طبيعة وشروط الدعوى كمستعجلة من عدمه تحقيق الخصومة من ظاهر الأوراق عدم المساس بأصل الحق، ومن باب أولى عدم الخوض فيه موضوعا، عدم تجاوز سلطته في تحوير طلبات الخصوم إلى حد الخروج عنها أو مخالفة مقتضاها... (م٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١).

ب) المنطوق: وجوب توافقه مع مؤدى الأسباب الالتزام بحدود الطلبات كما سبق، عدم الحكم بما لم يُطلب أو بأكثر منه، -مع لزوم توقيت المحكوم به إما زمنيا بمدة محددة- كما سلف بالنسبة للأوامر، وإما بواقعة معينة - كما يلزم بيان وجه الحكم في المصاريف وفقاً لمُقتضى الحكم، ونص القانون (م٢٥٨، ٢٣١، ٢٣٢).

٣. ملاحظة هامة: في حال عدم إعلان الدعوى، أو عدم حضور الطرفين أو المدعي في الجلسة بالرغم من علمه بموعدها، وإرجاء نظر الدعوى إلى نهاية الجلسة ؛ فذلك السلوك منه يتنافى مع طبيعة وشروط الدعوى كمستعجلة، وما يُفترض فيه من الحرص على إعلانها والحضور، ويُدلل على عدم جديته... إلخ، وفي هذه الحالة يتم التنصيب عن الغائب وإقفال باب المرافعة، والفصل في الدعوى (أو الطعن) بحالتها بحكم بعدم قبولها شكلا، مُسببا بذلك ؛ ولا محل لاستبعادها، أو إصدار مسمي قرار بالشطب أو بإنهاء الإجراءات، ونحوه ؛ إذ أنه جزاء خاص بالدعاوى العادية، ويفترض سبق تأجيلها استبعادها جزائيا (٦٠ يوما)، ومضي المدة دون تحريكها خلالها (م١١٢)، وهو ما يتنافى مع طبيعة وأحكام الدعاوى المستعجلة (م٢٤٣).

سادسًا / الطعن بالاستئناف في الأوامر والأحكام الابتدائية الصادرة في الأمور المستعجلة:

١) تختص الهيئة الاستئنافية المناوبة، بالآتي:

أ. بصفة أصلية: النظر ويشمل الفصل في الطعون بالاستئناف في الأوامر على عرائض والأحكام الصادرة في التظلم منها، والأحكام المستعجلة، الابتدائية الصادرة في الدعاوى المُستعجلة، بما في ذلك منازعات التنفيذ الوقتية بطلبات وقف التنفيذ المعجل، ونظر الطعون في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ المعجل الوقتية والموضوعية (م ٥٠١).

ب. بصفة تبعية: تختص بالأمور المُستعجلة (الأوامر على عرائض، والدعاوى المستعجلة)، المثارة أو المرفوعة إليها ابتداء ؛ متى كانت تبعية أي بمناسبة طعون بالاستئناف منظورها أمام الهيئة المناوبة أو محكمة الاستئناف.

ج. من الناحية الإدارية والإشرافية: يختص بذلك رئيس الهيئة المناوبة، بالنسبة للأعمال المُستعْجلة منها خلال فترة المناوبة.

٢) جميع عرائض الطعون في تلك الأمور المستعجلة، الصادرة من المحكمة الابتدائية، وطلبات وقف التنفيذ المعجل، وكذا الأوامر والأحكام المُستعْجلة الصادرة ابتداء من الاستئناف تبعا بمناسبة طعن مرفوع إليها، تخضع للقواعد القانونية المقررة بشأنها، وتسري عليها تلك الضوابط، مع مراعاة الآتي:

٣) لزوم اشتمال عريضة الطعن على البيانات والمستندات الإضافية الخاصة به من حيث بيانات الأمر أو الحكم الصادر في الأمور المستعجلة، بما في ذلك الأحكام الصادرة في التظلمات من الأوامر (م٢٥٠).

٤) نظر الدعاوى وطلبات الوقف والطعون المُستعجلة، والفصل فيها ؛ بإجراءات ومواعيد القضاء المُستعْجَل بما في ذلك فحص الطعن شكلا من حيث مدى الالتزام بالميعاد القانوني من عدمه، وتقرير اللازم، وذلك وفقا للقانون (م ٢٧٦، ٢٤٤، ٣٣٧).

٥) الفصل بصفة مستعجلة في طلبات وقف التنفيذ للأوامر والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وذلك بحكم مسبب، مشروط بالكفالة، ولا يجوز طلب أو وقف التنفيذ بأمر على عريضة، وإنما بحكم وفقا للقانون (م ٣٣٧، ٣٣٨).

٦) يجب على الهيئة المناوبة خلال الإجازة أو العطلة القضائية وكذا على الشعبة فيما عداهما، مراعاة الآتي:

- قواعد الاختصاص بما في ذلك التبعي، ونطاق خصومة الطعن، وذلك وفقا للقانون. لزوم انعقادها والقيام بأعمال الأمور المستعجلة حسب اختصاصاتها الأصلية والتبعية الولائية (إصدار الأوامر والقضائية (الجلسات ونظر الدعاوى المستعجلة التبعية، وطلبات الوقف والطعون والفصل فيها بأحكام بعد المداولة) التوقيع على كل من أعمالها، وذلك بكامل تشكيلتها وفقا للقانون، ولا يجوز لأي منهم إصدارها بشكل انفرادي أو ثنائي (م ٧٤ سلطة قضائية، ٢٢٢- ٢٢٧، ٢٢٩ مرافعات).
- كما لا يجوز لها ولو بالإجماع وقف التنفيذ بمجرد أمر على عريضة، وإنما بحكم (م ٣٣٧، ٣٣٨).
- عدم التدخل في أعمال القاضي الابتدائي المناوب، أو توجيهه بالعمل على نحو معين ويعتبر الإخلال باي من ذلك مخالفة ترتب المؤاخذة التأديبية (م ٩١/ سلطة قضائية).

سابعاً / التنفيذ المعجل (م٢٢٤-٢٤٣):

١. جميع الأوامر على عرائض والأحكام الصادرة في الدعاوى والتظلمات والطعون المستعجلة تقبل التنفيذ المعجل، وتخضع لأحكامه، وذلك متى كانت مستوفية لشروط السند التنفيذي وفقا للقانون (م ٣٢٨،٣٦٦،٣٤٨)، مع مراعاة الآتي:

٢. تخضع للضوابط السابقة بشأن الفحص والقيد والترسيم، بما يتفق مع طبيعتها ووفقا لأحكام وقواعد التنفيذ من حيث لزوم تقديم عريضة بطلب التنفيذ مشتملة على البيانات القانونية ومشفوعة بالمستندات اللازمة (٣٥٣-٣٥٥)، وتذييلها بالصيغة التنفيذية، واتخاذ مقدمات التنفيذ، وانقضاء ميعاده (م ٣٢٧، ٣٣١) ، ما عدا هذه.

٣. الأحكام المستعجلة، تكون واجبة التنفيذ، فور صدورها ولومن واقع مسوداتها، دون تذييل، ولا إتباع مقدمات التنفيذ، وتجب كفالة تنفيذها إذا نص عليها الحكم ولو بدون طلب، ما لم فلا تجب (م٢٤٣)، بيد أن ذلك لا يُعفي من تقديم طلب تنفيذ، وفتح ملف تنفيذ والسير في إجراءات التنفيذ الجبري ولو فورا، وفقا للقانون (م ٣١٩، ٣٥٣، ٣٥٤)، وليس صحيحاً تذييله واتخاذ مقدمات التنفيذ (م ٢٤٣)، وليس صحيحاً ما يتم شفهياً من طلب تنفيذه والسير فيه فوراً، وإثبات ذلك في محضر جلسة النطق

به، وإذا كان ثمة ما يقتضي فورية التنفيذ كتسليم مولود إلى أمه المحكوم لها، فيمكن التحفظ مؤقتاً على المحكوم عليه، ريثما يتم تقديم طلب تنفيذ كتابة وفقا للقانون، بدلا من حبسه والتنفيذ ضده بدون ملف تنفيذ.

٤. الأوامر على عرائض إما أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني وجوباً بدون كفالة (٢/٣٣٥) أو القضائي جوازاً، وهذه بشرط الكفالة (م ٣٣٦/١-٤)، وفي هذه الحالة ما لم تكن صيغة الأمر ذاته متضمنة شموله بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة، فلا يجوز تنفيذه معجلاً، ولو تم تقديم كفالة تنفيذ، فما فائدة إصداره ؟؟ والحل الأمثل والأحوط لزوم مراعاة القاضي عند إصدار الأمر إعمال سُلطته التقديرية بشأن جواز تضمين الأمر شموله بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة، متى استظهر مسوغاته، ولو بدون طلب أو عرض كفالة مراعاة لطبيعة الأوامر والغاية منها، وعملا بمقتضى المادة (٣٢٦)؛ وقياساً على عدم لزوم طلب الكفالة بالنسبة للحكم المستعجل.

وعليه: فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بجميع الإخوة القضاة رؤساء وأعضاء المحاكم الاستئنافية والابتدائية والهيئات الاستئنافية والقضاة المناوبين الالتزام بالآلية والعمل بموجبها؛ توحيداً للرؤى وفقاً للقانون؛ ولأهميتها في توحيد العمل وأداء قضاء الأمور المستعجلة، والارتقاء به نحو الأفضل؛ ولما فيه المصلحة العامة. هذا والله نسأل التوفيق للجميع، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والله ولي الهداية والتوفيق

القاضي / مسفر أحمد حسين الزراع

رئيس دائرة الدراسات بالهيئة

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٢) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
إعداد كشوفات في كل محكمة ابتدائية خاصة بالسجناء رهن التنفيذ

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

حرصاً من هيئة التفتيش القضائي على تنظيم العمل في المحاكم وحفاظاً على حرية المواطنين وعدم سجنهم خلافاً للقانون ونظراً لوجود العديد من المساجين على ذمة قضايا تنفيذية، فإن ذلك يستلزم معرفة أولئك المساجين بتسجيل أسماؤهم وبياناتهم ليسهل بعد ذلك متابعة واستكمال الإجراءات بشأنهم ومعالجة أوضاعهم وفقاً للقانون .

وعليه: وتنفيذاً لتوجيهات مجلس القضاء الأعلى الصادرة في اجتماعه رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤م، نحثكم على موالاة السير في إجراءات التنفيذ لمعالجة أوضاع السجناء على ذمة قضايا تنفيذية، وعلى كل محكمة ابتدائية إعداد كشوفات خاصة بالسجناء رهن التنفيذ تشتمل على بيانات كل سجين والقضية المسجون على ذمتها وسبب السجن، وعلى أن تخضع الكشوفات للتسليم والاستلام عند نقل القضاة، وذلك حتى يتم إنشاء سجلات خاصة وطباعتها من قبل الوزارة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٣/١١/٨هـ
الموافق ٢٠٢٢/٦/٧م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٤) لسنة ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م
بشأن
تفعيل العمل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية المتعايشين مع الفيروس

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة معالي وزير العدل رقم (٥٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨م عطفاً على مذكرة معالي وزير الصحة العامة السكان رقم (٦١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢م المرفق بها رؤية وزارة الصحة والسكان للمهام والأدوار المناطة بالجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بمكافحة فيروس العوز المناعي البشري (الإيدز) وحماية المجتمع منه، ووفقاً للمادة (١٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس التي تنص على أنه :(للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتعايش أو من يمثله أن تجعل المحاكمة سرية إذا كانت القضية أو موضوعها متعلق بفيروس الإيدز مع عدم الإخلال بما يوجبه القانون من جعل النطق بالحكم في جلسة علنية)، وطبقاً للمادة (٤٢) من ذات القانون التي تنص على أنه: (بدون الإخلال بما هو مقرر للقاضي في تقدير العقوبة يجوز له تطبيق أحد التدابير الاحترازية ذات الطبيعة العلاجية وإرسال المحكوم عليه إلى الأماكن المخصصة لعلاج المتعايشين مع الفيروس).

وعليه: تهيب الهيئة بكم تفعيل العمل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية المتعايشين مع الفيروس -وخاصة المادتين المشار إليهما أعلاه- وبما من شأنه مكافحة الفيروس وحماية المجتمع منه.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٩هـ
الموافق ٢٠٢٢/٦/١٨م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٥) لسنة ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م
بشأن
معالجة أوضاع المساجين على ذمة مبالغ مالية محكوم بها للغير وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي اكتظاظ السجون بالسجناء وكثير من أولئك المساجين على ذمة مبالغ مالية محكوم بها للغير، الأمر الذي يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة وبما من شأنه معالجة أوضاعهم وفقاً للقانون، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إلزام طالب التنفيذ إثبات أن المسجون على ذمة مبلغ مالي لديه أموال يمكن التنفيذ عليه، فإن ثبت ذلك سارت المحكمة في إجراءات التنفيذ عليها وفقاً للقانون.

ثانياً: في حالة عدم ثبوت وجود أموال للمسجون المحكوم عليه يمكن التنفيذ عليها تتولى المحكمة نظر طلب إعسار مقدم منه، مع مراعاة المدد التي قضاها المساجين في السجن والمبالغ المحكوم بها عليهم بحيث تكون الأولوية في إصدار أحكام الإعسار لمن طالت مدة حبسه وقل المبلغ المحكوم به عليه، وتصدر المحكمة أحكام الإعسار وفقاً للضوابط الآتية:

١. تقديم طلب إثبات الإعسار من مسجون على ذمة مبلغ مالي محكوم به للغير.
٢. ثبوت عجز مقدم طلب الإعسار عن سداد المبلغ المحكوم به للغير.
٣. انقضاء مدة الحبس المحكوم بها على مقدم طلب الإعسار أن كانت القضية جنائية.
٤. حضور طالب التنفيذ عند نظر طلب الإعسار.
٥. الإشارة في حكم الإعسار إلى أن الحكم صدر بشأن قضية طالب الإعسار لإعساره في سداد المبلغ المحكوم به للمحكوم عليه.

وعليه: وحرصاً من الهيئة على تحقيق العدالة وإنفاذ القانون فإنها تهيب بكم معالجة أوضاع المساجين على ذمة مبالغ ماليه محكوم بها للغير فقاً لما سبق الإشارة إليه وطبقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٠هـ
الموافق ٢٠٢٢/٦/١٩م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٦) لسنة ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م
بشأن

تنظيم منح الإجازة البديلة للقضاة المناوبين عوضاً عن أخذهم إياها خلال فترة العطلات القضائية

الإخوة/ رؤساء الهيئات الاستئنافية وقضاة والابتدائية المُناوِبون المحترمون

تحيةً طيبةً وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي كثرة الطلبات التي تصل إليها من قضاة المحاكم وتحديداً من تم تكليفهم بالمناوبة خلال أيام العطلات القضائية لنظر القضايا المستعجلة ومعظم تلك الطلبات تكون بعد العطلات والإجازات الرسمية مباشرة .

وبالرجوع إلى قانون السلطة القضائية يتضح أن الإجازات الاعتيادية للقضاة قد نظمتها المادة (٧٣) من القانون وسمتها العُطلة القضائية وحددتها بشهرين أحدهما شهر رمضان المبارك والشهر الآخر يُحدد بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويتم أخذ تلك العطلة من قبل جميع القضاة، وبالنسبة لمن قام من القضاة بالمناوبة خلال العطلة القضائية فقد أجاز لهم القانون في المادة (٧٤) منه أخذ إجازات اعتيادية بدلاً عنها، غير أن ترك أمر تحديد وتنظيم تلك الإجازات يكون لرؤساء محاكم الاستئناف بالتنسيق مع الهيئة وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل، ومن المصلحة ألا تكون تلك الطلبات محددة عقب العطلة القضائية مباشرة أو قبلها لما في ذلك من تعطيل للعمل في المحاكم وتأثير سلبي على مستوى الإنجاز.

وعليه: تُهيب الهيئة بجميع رؤساء المحاكم تنظيم منح الإجازات البديلة للقضاة قبل أو بعد العطلات القضائية والإجازات الرسمية، ولمن قاموا بالمناوبة خلال العطلة القضائية الحق في تنظيم وتحديد إجازاتهم المستحقة من قبل رؤساء محاكم الاستئناف بالتنسيق مع الهيئة في الأشهر الأخرى، مع مراعاة ألا تكون في الشهر اللاحق للعطلة أو الشهر السابق لها، وذلك لما فيه مصلحة العمل.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٠هـ
الموافق ٢٠٢٢/٦/١٩م

القاضي/ أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٧) لسنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
سرعة البت في القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين في قضايا متعلقة بحقوق محضة لله تعالى

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي اكتظاظ مراكز التوقيف والسجون الاحتياطية بالمساجين ومنهم مساجين على ذمة قضايا متعلقة بحقوق محضة لله تعالى كالمتهمين في جرائم شرب الخمر، ومثل هذه القضايا وباعتبار عدم تعلقها بحقوق للعباد وكون العقوبات فيها واضحة ومحددة فالمفترض نظرها بإجراءات متوالية وسرعة البت فيها تحقيقاً لشرع الله تعالى وإنفاذاً للقانون دون تراخٍ أو تطويل، وبما من شأنه إنجاز القضايا المتراكمة والتخفيف من اكتظاظ السجون بالسجناء.

وعليه: تحثكم الهيئة على نظر القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين في قضايا متعلقة بحقوق محضة لله تعالى بإجراءات متوالية وسرعة البت فيها وفقاً للشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٤٣هـ
الموافق ٤/ ٧/ ٢٠٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

تعميم رقم (١) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
بشأن

اعتماد التقويم الهجري المعد من قبل الهيئة العامة للأوقاف تقويماً رسمياً للمحاكم

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تنفيذاً لتوجيهات فخامة رئيس المجلس السياسي الأعلى باعتماد التقويم الهجري المعد من قبل الهيئة العامة للأوقاف تقويماً رسمياً للدولة، وتأكيداً على ما ورد في نص المادة (٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني من أنه: (يتم العمل لدى الجهات القضائية بالتقويم الهجري وما يقابله بالتقويم الميلادي)، والمادة (١٩) من القانون المدني بأنه: (تحسب المواعيد المنصوص عليها في القوانين بالتقويم الهجري وما يقابله من التقويم الشمسي).

وعليه: يتم اعتماد التقويم الهجري المعد من قبل الهيئة العامة للأوقاف تقويماً رسمياً للمحاكم.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢/ محرم/١٤٤٤هـ
الموافق ٣١/ ٧/ ٢٠٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
تخصيص سجل لقيد القضايا المرحلة من الأعوام السابقة إلى العام الجديد

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بمناسبة حلول العام الهجري الجديد تهيب الهيئة بجميع المحاكم ضرورة تخصيص سجل لقيد القضايا المرحلة يوضح فيه رقم القضية وسنة ورودها ونوعها وأسماء الأطراف والقاضي المختص بنظرها وآخر إجراء تم فيها والإجراءات اللاحقة، كما هو موضح أدناه.

م	رقم القضية	عامها	نوع القضية	أسماء الأطراف	تاريخ أخر إجراء	القاضي المختص	الإجراءات اللاحقة

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٤هـ
الموافق ٢٠٢٢/٧/٣١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
موالاة السير في التنفيذ بأوامر وإجراءات عملية وفقاً للقانون.

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي أن بعض قضاة التنفيذ يسيرون في إجراءات التنفيذ بإجراءات نظر الدعاوى ومن ذلك عقد جلسات في إجراءات التنفيذ واستبعاد القضايا التنفيذية من جدول الجلسات بشطبها في حين أن القانون لم يجعل لقاضي التنفيذ الحق في شطب القضايا التنفيذية -بخلاف المنازعات التنفيذية التي تنظر وفقاً لإجراءات نظر الدعاوى- الأمر الذي يؤدي إلى الخروج عما أراده القانون من جعل التنفيذ عبارة عن أوامر وإجراءات عملية وليس قضاءً موضوعياً، مما يؤدي إلى تعثر تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية عموماً، علماً أنه في حالة توقف إجراءات التنفيذ فيمكن حفظ القضية التنفيذية بقرار حفظ على أن يتم استكمال التنفيذ من حيث توقف بطلب موالاة التنفيذ.

وعليه: وحيث أن ثمار الأحكام تنفيذها وحرصاً من الهيئة على سرعة تنفيذ السندات التنفيذية فإنها تهيب بجميع قضاة التنفيذ ضرورة موالاة السير في التنفيذ بأوامر وإجراءات تنفيذية عملية وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/ محرم/١٤٤٤هـ
الموافق ٢٠٢٢/٨/٦م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
حصر إحالة ملفات القضايا بين القضاة عبر قلم كتاب المحكمة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي قيام بعض القضاة المنقولين أو الذين قُبلت طلبات تنحيهم بإحالة ملفات القضايا التي كانت لديهم إلى القضاة المحالة إليهم مباشرةً عبر أمانات السر، وذلك دون الإعادة إلى قلم الكتاب المعني بإحالة ملفات القضايا بعد قيدها في سجلات القيد الخاصة بذلك، الأمر الذي يؤدي إلى تعرض ملفات القضايا للضياع وإرباك الإحصائيات القضائية والعمل عموماً .

وعليه: تهيب الهيئة بكم ضرورة إلزام القضاة بعدم إحالة أي ملف قضية إلى أي قاضٍ إلا عبر قلم الكتاب وبعد القيد في السجلات الخاصة بذلك.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨/محرم/١٤٤٤هـ
الموافق ٦/٨/٢٠٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٦) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
الاهتمام بقضايا المهاجرين الأفارقة وسرعة الفصل فيها وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تنفيذاً لتوجيهات مجلس القضاء الأعلى الصادرة في اجتماعه رقم (٥) بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٤هـ بشأن حث المحاكم على سرعة الفصل في قضايا المهاجرين وفقاً للقانون، نهيب بكم ضرورة الاهتمام بقضايا المهاجرين الأفارقة وموالاة نظرها في جلسات متتابعة وسرعة الفصل فيها وفقاً للقوانين النافذة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٣هـ
الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٩م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٧) لسنة ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م
بشأن
إجراءات فحص وقيد عرائض الدعاوى وما في حكمها

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تبين للهيئة من خلال مراقبتها سير العمل في المحاكم وجود تفاوت ظاهر في إجراءات فحص وقيد عرائض الدعاوى وما في حكمها من عرائض (الدفوع/الطعن بالاستئناف/ طلبات التدخل)؛ لذلك وسعياً لتوحيد وضبط تلك الإجراءات وفقا للقانون، وبما أن القانون صريح بأنه: يشترط (لقبول الدعوى شكلا أن تكون قد رفعت إلى المحكمة بالطريقة والإجراءات الصحيحة...) (مادة ٧١ مرافعات)، وقد بين المقنن مقصودة بـ(بالطريقة والإجراءات الصحيحة) في المادة (١٠٤) من قانون المرافعات، ولا يخفى أن كل من هاتين المادتين (٧١، ١٠٤) تتضمن نصاً عاماً، ولم يرد ما يقيد عمومه لا في قانون المرافعات ولا في قانون الإجراءات الجزائية، ولأن الأخير يقرر صراحة أن: (يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات...)، ومن ثم فإن أحكام المادة (١٠٤) مرافعات تسري على جميع الدعاوى بما في ذلك الدعاوى الجزائية، كما تسري أيضا على عرائض الطعون بالاستئناف؛ لنص المقنن -في قانون المرافعات- على أنه: (في ما لم يقض به القانون بنص خاص، يتبع في شأن خصومة الاستئناف القواعد المتعلقة بما هو مقرر أمام محكمة الدرجة الأولى) (مادة ٢٨٩).

وعليه وإعمالاً للمواد المذكورة، فإنه يستلزم اتباع الإجراءات الآتية المتعلقة بفحص وقيد عرائض الدعاوى والطعون وما في حكمها من دفوع وطلبات:

أولاً/ إجراءات القيد الأولي للعريضة:

تقرر المادة (١٠٤) مرافعات أن: (يقيد قلم الكتاب عريضة الدعوى في ساعة ويوم تقديمها بالسجل الخاص بذلك ...) (فقرة جـ)، وعليه يجب على قلم كتاب المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية (الشئون القضائية) بمجرد استلام العريضة أن يقوم تباعاً بالآتي:

أ) التأكد من أن العريضة موقعة من المدعي -أو المستأنف- أو من وكيله (مادة ١٠٤/ أ - ٧)، وأن ذلك التوقيع على أصل العريضة.

ب) التأكد من أن ثمة صور من العريضة بعدد المدعى عليهم أو المستأنف ضدهم (مادة ١٠٤/ أ).

ج) قيد العريضة في السجل الخاص بذلك تمهيدا لفحصها، وما دام أن الفحص لما يتم بعد فإن السجل المقصود هنا ليس سجل قيد الدعاوى بل سجل وارد عرائض الدعاوى أو سجل وارد عرائض الطعون .

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات القيد الأولى ينبغي أن تتم خلال ساعة تقديم العريضة، أما القيد النهائي للعريضة فلا يجوز إلا بعد فحص العريضة على نحو ما سيأتي بيانه في البند (رابعاً).

ثانيا/ إجراءات فحص العريضة:

إن هذه الإجراءات غايةً في الأهمية؛ فالتقصير في اتخاذها يسفر عن قصور عريضة الدعوى أو الطعن، ومن ثم اختلال شرط من شروطها أو ركن من أركانها، وهو أمر تمتد آثاره السلبية على سير إجراءات نظر القضية، بل وعلى الحكم الصادر فيها، مما يسهم إلى حد كبير في إطالة آماد التقاضي؛ لذا ولضمان تطبيق نص المادة (١٠٤) مرافعات تطبيقاً يحقق الغاية منه ينبغي أن تتم إجراءات فحص العريضة على النحو الآتي:

أ) الفحص الأولي: ويقوم به قلم الكتاب خلال اليوم الأول، وذلك باتباع الإجراءات الآتية :

أولا: استيفاء العريضة للبيانات المقررة قانونا في فقرات البند (أ) من المادة (١٠٤) ،والمتمثلة في الآتي:

١) اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى أو الطعن.

٢) اسم المدعي -أو المستأنف- ولقبه ومهنته وموطنه .

٣) اسم المدعى عليه -أو المستأنف ضده- ولقبه ومهنته وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن كان له.

٤) بيان موطن مختار للمدعي -أو المستأنف- في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن بها .

٥) بياناً وافياً مختصراً عن الدعوى -أو الطعن- يتضمن :

- سببها (الباعث الدافع للمدعي أو المستأنف لتقديم عرضيته).
- ومحلها (الشيء أو الحق المتنازع عليه، أو المآخِذ التي يدعي المستأنف أنها تشوب الحكم الابتدائي).
- وموضوعها (الطلبات).

- وأدلتها إجمالاً (مستندات/ شهود/إقرار الخصم/حجج قانونية).
- وقيمة الحق المدعى به، إذا كان مما يُقوَّم (لتقدير الرسوم، ومعرفة اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الطعن وفقا للمادة ٨٦ مرافعات).

٦) تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها، بالنسبة لمن يقدم عريضة الدعوى أو الطعن بالوكالة (مادة ١٠٤/ أ-٧)، وكذلك الحال لمن يقدمها بالنيابة عن المدعي أو الطاعن (مُنصَّب، أو وصي، أو ولي، أو ممثل للشخص المعنوي)؛ فيلزم أن يُضَمِّن عريضة الدعوى أو الطعن تاريخ المحرر الذي يثبت صحة تمثيله للمدعي أو الطاعن، وإذا أمكن أن يقدم الوكيل ومن في حكمه صورة من محرر الوكالة أو حكم التنصيب ونحو ذلك، فهو أفضل .

٧) تاريخ تقديم العريضة.

ثانيا: التأكد من وجود مرفقات العريضة التي تتضمن الآتي:

أ. حافظة بصور المستندات، التي يحتج بها المدعي أو الطاعن في عريضته، وينبغي عدم التهاون بهذا الشأن؛ لما يلي:

١. التأكد من جدية المدعي أو الطاعن .

٢. إعلان المدعى عليه -أو المستأنف ضده- بصورة من المستندات مع العريضة؛ ليتسنى له الرد على كل منها.

٣. تحديد موعد جلسة "للمواجهة بين الخصوم والترافع أمام القاضي" (مادة ١٠٤/ ز).

مع مراعاة مقدم الدعوى الإدارية فقد استثناه المقنن من تقديم أصل أو صورة القرار الإداري محل الدعوى إذا لم يكن تحت يده، على أنّ ذلك لا يعفيه من إيراد البيانات اللازمة لذلك القرار ضمن بيانا ت عريضة الدعوى (مادة ١٠٤/هـ).

ب. توقيع مقدم الدعوى -كأصيل أو وكيل أو ولي ونحو ذلك- على صور المستندات المؤيدة لدعواه، أي على كل ما احتوته حافظة المستندات .

ثالثا: رفع العريضة إلى القاضي المعني:

ليقوم بالفحص النهائي للعريضة، إعمالاً لنص القانون على أن: (تستوفي المحكمة في قلم الكتاب وبإشراف رئيس المحكمة أو القاضي المختص إجراءات فحص الدعوى...) (مادة ١٠٤/ ز).

ب) الفحص النهائي: ويتم بمعرفة القاضي المعني، وهو رئيس المحكمة في المحاكم التي لا يوجد بها إلا قاض واحد -أو شعبة واحدة- هو رئيسها، أما في المحاكم المتعددة القضاة أو الشعب فيتم الفحص النهائي عن طريق القاضي المختص أو رئيس الشعبة المختصة، فإذا تبيَّن له أن ثمة نقصاً في البيانات أو خطا في الإجراءات وجَّهَ مقدم الدعوى باستكمال النقص أو بتصويب الخطأ خلال فترة يحددها له، فإنْ عَجزَ اعتبرت عريضة الدعوى كأن لم تكن، ويؤشر بذلك في السجل المذكور (سجل وارد العرائض)، أما إذا كانت عريضة الدعوى مستوفية للبيانات والمرفقات والإجراءات المبينة في البندين (أ) و (ب) من المادة السابقة؛ فيتم توجيه مقدمها باستيفاء الرسوم المقررة قانونا وتقديم سند رسمي بذلك.

ثالثاً/ إجراءات القيد النهائي للعريضة:

عقب إجراءات الفحص النهائي وتقديم سند الرسوم، يتم قيد العريضة في سجل "قيد الدعاوى" (العام)، وبهذا القيد تعتبر الدعوى مرفوعة، وبالتالي دخلت حيز المحكمة؛ فيتم إعلان المدعَى عليه أو المطعون ضده بصورة معتمدة (طبق أصلها) من العريضة، وصورة من مرفقاتها، وفقا لأحكام الإعلان المبينة في قانون المرافعات (المواد ٢٩ - ٤٦)؛ ليقوم بالرد على الدعوى في الموعد الذي تحدده المحكمة، ويتم إرسال ملف القضية إلى أمانة السر المختصة؛ لقيده في سجل "قيد القضايا " (الخاص)، تمهيدا لتحديد موعد الجلسة الأولى؛ للمواجهة بين الخصوم والترافع أمام القاضي المعني.

وعليه: فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بمحاكم الاستئناف وكافة المحاكم الابتدائية الحرص التام على فحص وقيد عرائض الدعاوى والطعون وما في حكمها من دفوع وطلبات، وذلك باتباع الإجراءات المذكورة آنفاً.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٠/ ربيع الأول/١٤٤٤هـ
الموافق ١٦/١٠/٢٠٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٨) لسنة ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م
بشأن
ترغيب أطراف القضايا المنظورة أمام المحاكم بالتصالح وحثهم عليه

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تنص المادة (١٦٥) من قانون المرافعات على أن: (للمحكمة أن ترغب الخصوم بالصلح وتحثهم على ذلك لا أن تجبر أياً منهم عليه وذلك قبل البدء في نظر الدعوى، فإذا تصالح الخصوم فعليهم أن يثبتوا ما تصالحوا عليه في محضر الجلسة ويحرروا به عقد صلح ويقدموه للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة والتصديق عليه، ويكون له في جميع الأحوال قوة السند الواجب التنفيذ)، كما تحدد المادة (٦٦٩) مدني نطاق التصالح بقولها: (يتم الصلح بالتراضي في الدماء والأموال والحقوق على ألا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً). أما المادة (٦٦٨) مدني فتنص على أن: (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً). كل هذه النصوص، جاءت انطلاقا من قوله تعالى: (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا). ومع كل ذلك تبين لهيئة التفتيش القضائي أن من أسباب إطالة أمد التقاضي، وزيادة ضغط القضايا على المحاكم، هو عدم حرص كثير من القضاة على ندب الخصوم للتصالح .

وعليه وحرصا على سرعة حسم المنازعات، وتخفيفا للضغط على المحاكم، وقبل هذا وذاك ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ فإن الهيئة تهيب بجميع القضاة في محاكم الموضوع (ابتداء واستئناف)، الاهتمام بترغيب الخصوم بالتصالح وحثهم عليه، مع لزوم مراعاة القواعد القانونية التالية :

أولاً: أن ندب الخصوم للتصالح يجب أن يتم برضاهم واختيارهم؛ وذلك عن طريق ترغيبهم بالصلح؛ ببيان ما في ذلك من تخفيف عليهم، ومن توفير لوقتهم وجهدهم، ليس ذلك فحسب بل وحثهم على ذلك؛ ببيان الأجر والمثوبة من فضيلة التصالح، على ألا يصل الأمر إلى درجة الضغط عليهم ماديا أو أدبيا، وهذا معنى قوله: (لا أن تجبر أياً منهم عليه). وقد أكد على ذلك في أول المادة (٦٦٩) بقوله: (يتم الصلح بالتراضي...).

ثانياً: أن ندب الخصوم للتصالح ليس على إطلاقه؛ فرغم أن المقنن قد بين نطاقه، بقوله: (يتم الصلح في الدماء والأموال والحقوق " (مادة ٦٦٩ مرافعات)، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه؛ فمن الخصومات ما ليس للقاضي ندب الخصوم فيها للتصالح، وتتمثل في طائفتين :

الطائفة الأولى: الخصومات التي ينص القانون صراحة على عدم جواز الصلح فيها، وهي الخصومات التي يكون محلها مال عام أو حق عام.

الطائفة الثانية: الخصومات التي لا يكون للخصم فيها حتى شبهة حق، أو يكون عدوان الخصم على حق خصمه ظاهرا، ونحو ذلك؛ لأن المبطل سيأخذ بالصلح ما لا يمكن أخذه بالقضاء، وفي هذا تشجيع للعدوان على حقوق الغير، والنتيجة هي سخط الله تعالى لا مرضاته؛ لهذا لم يجعل القانون "ندب الخصوم للتصالح" وجوبيا على القاضي، بل بدأ المادة (١٦٥) بقوله: (للمحكمة أن ترغب الخصوم بالصلح"؛ أي أن المسألة جوازية، تخضع لتقدير القاضي؛ ليُفهم أنّ من الخصومات ما لا ينبغي الندب فيها للتصالح .

ثالثا: أن يكون القاضي على إلمام كاف بالقضية قبل ندب طرفيها للتصالح؛ ليتسنى له استخدام سلطته التقديرية بشأن ندب الخصوم للتصالح من عدمه، والقدر الكافي من الإلمام بالقضية يمكن أن يتحقق له من خلال ظاهر الأوراق المدرجة بملف القضية؛ لهذا ولأن القانون يقرر أن يكون الندب للصلح "قبل البدء في نظر الدعوى" (مادة ١٦٥)؛ أي قبل السير في إجراءات نظر القضية فينبغي على القاضي :

- الاهتمام بإجراءات فحص الدعاوى تحت إشرافه، وعلى النحو الذي يحقق الغاية منها، ليس فقط في ما يتعلق باستيفاء الدعوى لأركانها وشروطها، بل وما يتعلق بمرفقاتها أيضا.
- الحرص على مطالعة ملف القضية بعد فحص الدعوى وعقب الرد عليها؛ أي قبل تحديد جلسة المواجهة بين الخصمين؛ لمعرفة مدى مطابقة رَّد المدعى عليه للدعوى، وهل شمل رده العناصر المتعلقة بكل ركن من أركان الدعوى (أطرافها، سببها، محلها، موضوعها)،أم أنّه يلزم استفصال المدعى عليه حول إجابته، ومن ثم حصر نقاط الخلاف، وتحديد الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات؛ فمعرفة القاضي لذلك يحقق له قدرا لا بأس به من الإلمام بالقضية؛ أي القدر الذي يمكنه في أول جلسة، من

استخدام سلطته التقديرية -بندب الخصوم للتصالح من عدمه- على بينة، هذا ونص المقنن على أن يتم ندب الخصوم للتصالح "قبل البدء في نظر الدعوى)، لا يمنع القاضي من ندبهم للصلح ولو بعد ذلك، إذا كان سلفه قد قَصَّر بهذا الشأن؛ لأن الخَلَفَ لم يبدأ بعد في نظرها .

رابعاً: أن التصالح عقد يبرمه الطرفان بينهما خارج المحكمة؛ أما كونه "عقدا)، فظاهر من بيان المقنن طبيعته القانونية في المادة (٦٦٩) من القانون المدني، وظاهر أيضا من قوله في المادة (١٦٥) مرافعات: (ويحرروا به عقد صلح). ومادام عقدا فمعنى ذلك أن يبرم خارج المحكمة، مؤكدا ذلك بقوله: (ويقدموه للمحكمة)؛ أي أنه تم خارجها، فالتصالح يجب أن يخرج في شكل (عقد) لا في شكل (حكم تحكيم)؛ لذا على القاضي عند ندب الخصوم للتصالح أن ينبههم إلى لزوم أن يتم عن طريق (التوفيق) لا عن طريق (التحكيم)؛ لأنهم إن قدموا للمحكمة حكم تحكيم؛ فليس للقاضي (إلحاقه بمحضر الجلسة والتصديق عليه)؛ لأنه ليس عقداً، وبالتالي يحكمه قانون التحكيم لا قانون المرافعات. ومقصود المقنن من جعل مساعي التوفيق والمصالحة تتم خارج المحكمة، هو عدم كشف القاضي عن قناعته القضائية أثناء قيامه بالمصالحة، أو تأثر تلك القناعة فيما لو فَشِلَ في مساعي الصلح.

خامساً: أن سلطة القاضي تمتد لمراقبة مدى سلامة اتفاق الصلح؛ فإذا كان دور القاضي قبل التصالح يقتصر على ندب الخصوم إليه بترغيبهم فيه وحثهم عليه، فإن دوره بعد التصالح يمتد لمراقبة مدى سلامة اتفاق الصلح الذي أبرمه الطرفان؛ وذلك للتأكد فقط أنه (لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً)، وإلا رفض المصادقة عليه، على أن ينبه الأطراف إلى ذلك؛ فإن تم تصحيح الاتفاق صادقَ عليه، وإلا سار في إجراءات نظر القضية وفقا للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢٠/ ربيع الأول/١٤٤٤هـ
الموافق ١٦/١٠/٢٠٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٩) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
وجوب النطق بالأحكام القضائية من واقع مسوداتها بتلاوة منطوق الحكم مع أسبابه

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تبين لهيئة التفتيش القضائي -من خلال مراقبتها سير العمل بالمحاكم- أن من القضاة مَن يكتفي بتلاوة منطوق الحكم دون تلاوة الأسباب التي قام عليها ذلك المنطوق، وتصرف كهذا يتنافى مع العلَّة من النطق بالأحكام، كإجراء من أهم الإجراءات القضائية وهو: (علنية النطق بالأحكام" من محتواه، الذي يعتبر قاعدة دستورية (مادة ١٥٤دستور)، أكدها المقنن في قانون السلطة القضائية (مادة ٥/أ)، وبين كيفية إعمالها في قانوني المرافعات المدنية الإجراءات الجزائية بنصه على أن: (ينطق رئيس المحكمة بالحكم علنا بتلاوة منطوقه مع أسبابه...) (مادة ١/٢٢٧ مرافعات)، وفي قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أن: (ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه مع موجز الأسباب على الأقل...) (مادة ٣٧١ إجراءات).

وعليه فإن الاقتصار على تلاوة منطوق الحكم دون أسبابه يمثل مخالفة صريحة لكل هذه النصوص الدستورية والقانونية؛ فالحكمة من تلاوة منطوق الحكم مع أسبابه هي ضمان أنّ الحكم - المنطوق به- قد صدر بعد تأمل وتدبر وروية من قِبل هيئة الحكم، سواءً كانت مُشكَّلة من قاض فرد أو أكثر؛ فالحكم القضائي إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وفِكْرُ القاضي إنما يأتي في أسباب حكمه، أمّا نتيجة ذلك الفكر فتأتي في منطوق الحكم؛ لذا فالقاضي الذي يقتصر على تلاوة منطوق الحكم فقط، لا يعلن عن فكره، إنما يعلن عن سلطته، وأي سلطة ينبغي ألا تكون مطلقة، ومن ثم فلزوم تلاوة أسباب الحكم هي قيد على سلطة القاضي؛ ليتيقن من يستمع إليه أن ما قَضَى به لم يأت عن هوىً أو عن تفريط، بل هو محكوم بأدلة واقعية وحجج قانونية؛ لهذا ولأنّ النطق بالحكم إنما يتم من واقع مسوَّدته، فقد أوجب المقنن على المحكمة قبل النطق بالحكم إعداد مسوَّدته (مشتملة على الأسباب التي بني عليها الحكم ثم المنطوق...) (مادة ١/٢٢٥ مرافعات)، وحتى عندما أجاز -في قانون الإجراءات- (تلاوة منطوقه مع موجز الأسباب)، فعلى أساس أنّ هذه الأسباب موجودة فعلا في مسوَّدة الحكم، بدليل نصه بعد ذلك على

وجوب (أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من القضاة الذين اشتركوا في إصداره عند النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلاً) (مادة ٣٧٥ إجراءات).

وإذا كان ثمة من يرى من فقهاء القانون اليمني إمكانية الاكتفاء بتلاوة منطوق الحكم فقط دون حاجة لتلاوة أسبابه وحيثياته، فهو يفترض -ولا شك - سبق إعداد مسودة الحكم مشتملة على منطوق الحكم وأسبابه، ومع ذلك (لا اجتهاد مع النص)، بيد أن من القضاة -للأسف- من اتخذ من هذا الرأي ذريعة؛ فوُجِد من يعجل بنطق بالحكم بتلاوة منطوقه فقط قبل حتى إعداد مسوّدته، تحت مبرر سرعة إنجاز القضايا، ومع ذلك تمضي الشهور والخصوم بانتظار إعداد نسخة الحكم الأصلية التي لم يتسن للكاتب إعدادها لعدم إيداع مسوَّدته؛ لأنها لم توجد بعد لكي تودع.

وعليه: فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بالقضاة الالتزام بالقواعد والأحكام القانونية المتعلقة بعلنية النطق بالأحكام، بتلاوة منطوق الحكم مع أسبابه، ومن واقع مسوَّدته، على الأقل إن لم يكن قد تم تحرير نسخة الحكم؛ إذ أن العمل بخلاف ذلك يقع تحت طائلة المسائلة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢١/ ربيع الأول/١٤٤٤هـ
الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٧م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١١) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
الالتزام بتعميم رئيس المحكمة العليا بخصوص تلافي أسباب نقض الأحكام

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

مرفق بهذا صورة من تعميم المحكمة العليا رقم (٢/٦٢) لسنة ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م الصادر بتاريخ ٢٢/ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ الموافق ١٨/أكتوبر/ ٢٠٢٢م بشأن: (تلافي أسباب نقض الأحكام)، للاطلاع والعمل بموجب التعميم.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢١/ ربيع الأول/١٤٤٤هـ
الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٧م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رئيس المحكمة العليا رقم (٦٣/٢) لسنة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م
بشأن
تلافي أسباب نقض الأحكام

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بعد الاطلاع على المادتين (٥،١٣/٤/١٢/ج) من قانون السلطة القضائية النافذ رقم (١) لسنة ١٩٩م وتعديلاته، وعلى المادتين (٥، ٦/٣٥) من اللائحة التنظيمية للمحكمة العليا، ولما تقتضيه مصلحة العدالة، وتطبيقاً لمبدأ وحدة الأداء والتطبيق القانوني، وبناء على الملاحظات المرفوعة إلينا من المكتب الفني بالمحكمة العليا (شعبة دراسة الأحكام الصادة بالنقض أو الإرجاع) المستخلصة من الأحكام التي تعرضت للنقض والإعادة للتصحيح من قبل دوائر المحكمة العليا المتنوعة، ولما فيه خدمة العدالة والتيسير في إجراءات التقاضي، فإننا نبين لكم هذه الملاحظات للعمل على تلافي الوقوع فيها مستقبلا وهي كالآتي:

١. عدم تسبيب الحكم أو تناقض أسبابه فيما بينها، أو تناقض الأسباب مع المنطوق أو تسبيب الحكم تسبيبا فيه قصور، بحيث لا يكفي التسبيب لحمل النتيجة التي انتهى إليه الحكم أو صياغة أسباب الحكم بطريقة مجملة أو مبهمة وغامضة وغير مفهومة. وذلك بالمخالفة للمادة (٢٣١) مرافعات.
٢. عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية عند تسبيب الحكم والرد عليها، أو مخالفة الأسباب للنصوص القانونية أو لوقائع النزاع، وذلك بالمخالفة للمادة (٢٣١) مرافعات.
٣. إهمال أدلة الإثبات أو وسائل الدفاع دون بيان السبب الموجب لإهمالها أو الحكم استناداً إليها دون بيان أسباب ترجيح العمل بها وذلك بالمخالفة للمادتين (٢٣١، ٢٢١) مرافعات.
٤. السير في إجراءات التقاضي قبل التأكد من صحة الدفع أو الدفوع المقدمة المتعلقة بالنظام العام والفصل فيها، وذلك بالمخالفة للمواد: (١٨٠، ١٨٥، ١٨٧) مرافعات.
٥. عدم بيان ما حكمت به المحكمة بشأن الدفوع المقدمة من المدعي أو المدعى عليه وذلك بالمخالفة للمادة (٢٢١) مرافعات.
٦. عدم اتباع الإجراءات القانونية بشأن إثبات الدفع بالمخالفة للمادتين (١٧٩، ١٨٠) مرافعات.
٧. إهمال إعلان المدعي أو المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالمخالفة للمادة (١١٦) مرافعات.

٨. تقرير بعض الشعب الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة - في غير الحالات المستثناة قانوناً - لاستيفاء أو استكمال الناقص في أمر ما، مع أن المحكمة الابتدائية قد استنفدت ولايتها في الموضوع وصارت محكمة الاستئناف هي صاحبة الولاية في الفصل في القضية من جديد فيما رفع عنه الاستئناف وفي حدود ما قضت به محكمة أول درجة حسب المادة (٢٨٨) مرافعات.

٩. السير في إجراءات نظر الطعن بالاستئناف قبل التحري والتأكد من صحة إعلان المستأنفين لشخصهم أو من يمثلهم قانوناً بموعد الجلسة بالمخالفة للمادة (٢٨٩) مرافعات.

١٠. خوض بعض الشعب الاستئنافية في وقائع جديدة لم تشملها الدعوى ابتداء وفيما لم تفصل فيه محكمة أول درجة بالمخالفة للمادة (٢٨٨/ ب، و) مرافعات.

١١. خلو حيثيات بعض الأحكام من مناقشة أسباب الطعن بالاستئناف وأدلة المستأنف المقدمة أمام الشعبة والرد عليها وذلك بالمخالفة للمادة (١/ ٢٣١، ب) مرافعات.

١٢. استناد بعض الأحكام عند الحكم إلى أدلة ليست قاطعة أو ظنية في إثبات الحق المحكوم به، مع عدم تمكين المدعى عليه من الرد على أدلة خصمه مبيناً صراحة ما ينكره أو يقر به من غير إبهام أو غموض بالمخالفة للمادتين (١٦٦، ١٦٧) مرافعات.

١٣. الحكم في وقائع سبق الفصل فيها بأحكام صادرة من ذي ولاية قضائية مع اتحاد الخصوم والسبب والموضوع بالمخالفة للمادة (٧٧) مرافعات.

١٤. تأييد بعض الشعب الاستئنافية لأحكام ابتدائية معلقة على شروط مستقبلية مثل اختيار عدول أو المضي في اليمين أو الحصول على قرار طبي.

١٥. عدم مناقشة بعض الشعب الاستئنافية لأسباب دعوى البطلان ضد حكم المحكم والرد عليها من حيث الصحة والبطلان بالمخالفة للمادة (٢٣١) مرافعات.

١٦. التقصير في تحقيق دعوى التزوير لعدم إحالة المستند المطعون فيه بالتزوير للفحص، وكذا إهمال الإشارة في حيثيات الحكم إلى سبب عدم الاستجابة لطلب المستأنف بإحالة المستند محل دعوى التزوير للفحص.

١٧. عدم إعمال الظرف المخفف لعقوبة الإعدام وهي عوامل تترافق مع وقوع الجريمة(الخوف، والظلام الدامس، والظروف النفسية للقاتل) بالمخالفة للمادة (١٠٩) عقوبات.

١٨. عدم احتساب مدة دعوى البطلان من تاريخ استلام نسخة الحكم أو الإعلان بها إعلانا صحيحاً بالمخالفة للمادة (٥٤) تحكيم والمادتين (٢٧٥، ٢٧٦) مرافعات.

١٩. اتخاذ قرار بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم دون توفر أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة (١٧٢) مرافعات.

٢٠. عدم إعمال المادة (٧٩) من قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المتعلقة بالتجديد الضمني للعقد في حالة انتهاء مدة العقد مع بقاء الانتفاع قائما دون اعتراض المؤجر.

٢١. الحكم قبل سماع ما لدى أحد أطراف الخصومة من أدلة مؤثرة وذاك بالمخالفة للمادة (١٧) مرافعات.
٢٢. الحكم بثبوت حق لأحد أطراف الخصومة مع عدم وجود دعوى أو مطالبة منه في خصومة موضوع هذا الحق وذلك خلافاً للمادة (٢٢١) مرافعات.
٢٣. عدم التزام المحكم - أو هيئة التحكيم - بالصلاحيات المحددة له في وثيقة التحكيم خلافاً للمادتين (٢٩، ٥٣/د) من قانون التحكيم، وإقرار بعض المحاكم بحكم المحكم مع وجود هذه المخالفة.
٢٤. عدم الالتزام بتقرير الخبير المنتدب أو بالنتيجة التي توصل إليها مع عدم ذكر سبب الإهمال لهذا الدليل في حيثيات الحكم.
٢٥. قبول خصومة بين طرفي نزاع في حق مملوك لطرف ثالث لم يكن طرفاً في هذه الخصومة أو مدخلاً فيها.
٢٦. عدم الالتزام بأن يكون الشخص المعنوي الطرف في الخصومة ممثلاً تمثيلاً صحيحاً وفقاً للقانون.
٢٧. عدم الالتزام بما يقضى به القانون التجاري من أن حجية دفاتر التاجر على الغير مشروطة بكونها منتظمة ومتسلسلة زمنياً (م/٣٨ تجاري).
٢٨. مخالفة نص المادة (٣٦٧) إجراءات جزائية الذي يقضي بعدم جواز بناء الحكم على دليل لم يطرح أمام القاضي في الجلسة.
٢٩. عدم بيان أسباب سقوط وإهمال شهادة شهود الإقرار بالمخالفة للمادة (٣٧٢) إجراءات جزائية.

لذلك: فإننا نأمل من جميع القضاة كل فيما يخصه الاهتمام بما من شأنه خدمة العدالة مع مراعاة تجنب القصور والتقصير في الإجراءات ومراعاة التطابق بين الادعاء والحكم والاهتمام بالتطبيق السليم للقانون مع مراعاة عدم تكرار ما كانت أسباباً جوهرية لنقض الأحكام. كما وننوه إلى وجوب الرجوع إلى المنشورات والتعاميم السابق صدورها عن المحكمة العليا في شان أسباب نقض الأحكام ومراعاة ما جاء فيها.

صدر برئاسة المحكمة العليا
بتاريخ ٢٢ ربيع أول ١٤٤٤هـ
الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢م

القاضي / د. عصام عبدالوهاب السماوي

رئيس المحكمة العليا

تعميم رقم (١٦) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
الالتزام بعقد جلسات لنظر القضايا يومياً بمعدل خمسة أيام في الأسبوع

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي -من خلال نتائج التفتيش- أن عدداً من القضاة لا يعقدون جلسات يومية لنظر القضايا المعروضة عليهم، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم القضايا والتطويل في إجراءات نظرها وتأخر الفصل فيها .

وعليه: تهيب الهيئة بكم ضرورة عقد جلسات لنظر القضايا يومياً بمعدل خمسة أيام في الأسبوع، عدا رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية فيلتزمون بعقد الجلسات أربعة أيام في الأسبوع على أن يكون اليوم الخامس للأعمال الولائية والإشرافية والإدارية، وبما من شأنه سرعة الفصل في القضايا والحد من مشكلة التطويل في إجراءات التقاضي وبما يحقق العدالة الناجزة والمصلحة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٧) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
الضوابط القانونية لتعيين الحارس القضائي

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

ترون مرفقاً بهذا الدراسة التي أعدتها دائرة الدراسات بالهيئة بشأن: (الضوابط القانونية لتعيين الحارس القضائي)، حيث تناولت الدراسة العديد من المواضيع المتعلقة بالحراسة القضائية أهمها:

١) المحكمة المختصة بفرض الحراسة القضائية.
٢) واجبات المحكمة عند تعيين الحارس القضائي.
٣) شروط اختيار الحارس القضائي.
٤) واجبات الحارس القضائي.
٥) شروط قبول دعوى الحراسة القضائية.
٦) الحالات التي يجب فيها الحراسة القضائية.
٧) انتهاء الحراسة القضائية .

وعليه: يتم الاطلاع على الدراسة والعمل بما ورد فيها وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٥/٣٠هـ

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

الضوابط القانونية لتعيين الحارس القضائي

تمهيد:

بالرجوع إلى نصوص قانون المرافعات وكذا القانون المدني وغيرهما من القوانين ذات العلاقة فسوف نحاول في هذه الدراسة بيان الضوابط القانونية لتعيين الحارس القضائي، مع الإشارة الموجزة قبل ذلك لبيان طبيعة الحراسة القضائية، وتعريفها، وذلك كما يلي:

طبيعة الحراسة القضائية:

تعتبر الحراسة القضائية إجراء الغرض منه المحافظة على الأشياء المتنازع عليها حتى ينتهي النزاع القائم بشأنها بحيث يأمر القاضي بناء على طلب من صاحب المصلحة وضع ذلك المال تحت يد أمينة يتولى حفظه وإدارته ليرده مع غلته المقبوضة لمن يثبت له الحق فيه مع عدم المساس بأصل الحق، ولما كان فرض الحراسة من قبل القضاة يُشكل قيداً مؤقتاً على حرية التملك والتصرف فإنها تعتبر إجراءً استثنائياً ينبغي ألاَّ يُفرض إلا عند الضرورة، وبقدر تلك الضرورة، ومن ثم ينبغي ألا يلجأ إليها إلاّ إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة والفعّالة للمحافظة على حقوق ومصالح ذوي الشأن، كونها سلاحاً ذا حديَن يجب إتقان استعماله وإلا أعطت نتائج عكسية على مصالح الأطراف بل وعلى الصالح العام.

تعريف الحرسة القضائية:

تناول القانون المدني الأحكام الخاصة بالحراسة في فصل خاص تحت عنوان(التعديل (الحراسة))، وعرفها بأنها: (التعديل هو تسليم المتنازع عليه إلى شخص ثالث بقرار من الحاكم أو برضا الطرفين المتنازعين للمحافظة عليه وإدارته ورده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه). م(٩٥٥) مدني.

كما عرفتها المادة(٣٩٢) من قانون المرافعات بأنها: (إجراء تحفظي يأمر به القاضي المختص في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون).

وعرف فقهاء القانون الحراسة القضائية بأنها: (إجراء تحفظي مؤقت يأمر به القاضي بناءً على طلب صاحب المصلحة بوضع عقار أو منقول أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت تحت يد أمين يتولى حفظه وإدارته ليرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه).

لذلك ونظراً لأهمية الحراسة القضائية وحساسيتها، وكثرة مشاكلها وتطبيقاتها في الواقع العملي، فسوف نبين الضوابط القانونية لتعيين الحارس القضائي والتي يجب الالتزام بها، وذلك كما يلي:

أولاً: المحكمة المختصة بفرض الحراسة القضائية:

يختص بفرض الحراسة القضائية ما يلي:

١) قاضي الأمور المستعجلة إذا رفعت بدعوى أصلية.

٢) المحكمة الابتدائية إذا طلبت تبعاً لدعوى منظورة أمامها.

٣) قاضي التنفيذ على الأموال المحجوزة.

٤) المحكمة الاستئنافية يجوز طلب الأمر بالحراسة القضائية منها استثناء تبعاً لموضوع النزاع المرفوع الاستئناف عنه أمامها. م (٣٩٣) مرافعات.

ثانياً: واجبات المحكمة عند تعيين الحارس القضائي:

يجب على المحكمة عند تعيين الحارس القضائي ما يلي:

١. أن تحدد للحارس القضائي مهامه واختصاصه ونطاق سلطته بناء على طلب ذي الصفة والمصلحة.

٢. تحديد أجرة الحارس القضائي بما يتفق عليه الخصوم، وفي حالة اختلافهم بما تقدره المحكمة.

ويكون أجر الحارس ونفقات الحراسة قبل انتهاء سبب الحراسة على نفقة الخصوم إن كان موضوع المال مشتركاً، أما إذا لم يكن موضوع المال مشتركاً فيكون أجر الحارس ونفقات الحراسة على نفقة طالب الحراسة.

أما بعد انتهاء الحراسة فيكون أجر الحارس ونفقات الحراسة على من آلت إليه ملكية المال موضوع الحراسة ويرجع بها على المحكوم عليه حسب القواعد العامة. م(٣٩٧) مرافعات.

٣. القيام بتحرير محضر جرد للأموال بصورة تفصيلية التي تُسلم للحارس القضائي موضوع الحراسة. وتبقى ملكية المال لصاحبه أو من سيُحكم له عند فصل النزاع، ولا تنقل الملكية إلى الحارس.

٤. إلزام الحارس القضائي بإمساك دفاتر موقع عليها من المحكمة لضمان انتظامها.

٥. فتح سجلات خاصة يبين فيها: رقم القضية، ونوعها، وموضوعها، والمدعي أو طالب التنفيذ، والمدعى عليه أو المنفذ ضده، وتاريخ صدور قرار الحراسة القضائية، والقاضي مصدر القرار، واسم الحارس القضائي، وصفته، وتاريخ مباشرته للمهمة، والأموال التي تسلمها الحارس موضوع الحراسة، وملحقاتها، وغلولها(ريعها) ونحوه.

٦. الإشراف الدوري على الحارس القضائي، وإلزامه بإحضار كشوفات حساب دورية خلال الفترة التي يحددها له القاضي المختص، يبين فيها ما تسلمه وما أنفقه وما جاء من غلول، ويعزز ذلك بالمستندات المؤيدة لها، تُرفق بملف القضية، وتُسلم صورة منها لذوي الشأن.

٧. تنبيه الحارس القضائي إلى أهمية المسؤولية الملقاة على عاتقه، وأن قيامه بأي إتلاف أو اختلاس أو إخفاء للأموال محل الحراسة أو الأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها موجب للمسؤولية الجزائية والمدنية. م(٣٩٧) مرافعات.

كيفية تعيين الحارس القضائي:

يتم تعيين الحارس القضائي بإجماع ذوي الشأن إن أمكن، وإن اختلفوا تولى القاضي تعيينه مراعياً في ذلك المصلحة. م (٩٥٧) مدني .

ثالثاً: شروط اختيار الحارس القضائي:

يشترط في الحارس القضائي ما يلي:

١) أن يكون أميناً.

٢) أن يكون قادراً على الحراسة وإدارة ما عُهد إليه من مال: وهو ما يعني وجوب أن يكون الحارس خبيراً في المجال الذي يُعين فيه حتى يستطيع القيام بالحراسة وإدارة المال، فإذا كان المجال مثلاً محاسبي فلا بد أن يكون الحارس محاسباً، وإذا كان طبي فلا بد أن يكون الحارس طبيباً مختص في ذلك المجال، وإذا كان المجال تجاري فلا بد أن يكون الحارس تاجراً أو له خبرة في المجال التجاري، وإذا كان المال زراعي فلا بد أن يكون الحارس مزارعاً وهكذا.

ويجب على القاضي الابتعاد عن تعيين أمين السر الذي يعمل لديه أو أحد موظفي المحكمة أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خروجاً من الشبهات حتى وإن توافر لدى أحدهم الخبرة في المجال المطلوب تعيين الحراسة عليه.

٣) أن لا يقل سن الحارس القضائي عن خمسة وعشرين عاماً.

٤) أن يقدم الحارس الضمان التجاري اللازم في حال طلب القاضي منه ذلك.

٥) أن يكون الحارس القضائي شخصاً آخر غير المدين أو المحضر أو أقاربهما. م(٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨) مرافعات.

- ويثور التساؤل في هذا الجانب إذا لم يقبل أحد القيام بالحراسة فما هو الحل ؟

وللإجابة على ذلك فإنه إذا لم يقبل أحد بالحراسة القضائية على الأموال والحقوق المنصوص عليها قانوناً، فعلى القاضي المختص اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها على نفقة من تلزمه وفقاً للقانون. م/٣٩٩ مرافعات.

رابعاً: واجبات الحارس القضائي:

أوجب المشرع على الحارس القضائي عدة واجبات أهمها:

١) يلتزم الحارس القضائي بالمحافظة على الأموال المعهود بها إليه وإدارتها إدارة حسنة، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، وردها مع غلتها إن وجدت إلى من يحدده القاضي. م (٣٩٥) مرافعات.

٢) لا يجوز للحارس القضائي أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد من ذوي الشأن إلا برضى الآخرين. م(٩٥٩) مدني.

٣) لا يجوز للحارس القضائي أن يتصرف في عين الأموال المسلّمة إليه إلا برضى ذوي الشأن جميعاً، أو بأمر من القاضي المختص ما لم تكن الأموال من عروض التجارة التي يخشى تلفها. م(٩٦١) مدني و م(٣٩٥) مرافعات.

٤) لا يجوز للحارس القضائي أن يستعمل الأشياء المحجوز عليها استعمالاً شخصياً أو يستغلها لصالحه أو يُغيرها.

٥) يجب على الحارس التوقيع على محضر الحجز واستلام صورة منه. م (٣٩٧) مرافعات.

٦) يجب أخذ إقرار كتابي على الحارس القضائي بقبوله للحراسة أو تحرير عقد بالحراسة.

٧) إذا قبل الحارس الحراسة وتسلم المال لزمه أن يمسك دفاتر حساب منتظمة، ويجوز للقاضي أن يلزمه بإمساك دفاتر موقع عليها من المحكمة لضمان انتظامها.

٨) التوقيع على محضر الجرد للأموال المحجوزة والاحتفاظ بأصله في ملف القضية لدى المحكمة، وتُسلّم صورة منه للحارس وذوي الشأن.

٩) لا يجوز للحارس القضائي على الأموال المحجوزة أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل عشرة أيام على الأقل من إتمام البيع. م(٣٩٥) مرافعات .

١٠) يلتزم الحارس بأن يقدم حساباً دورياً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بالمستندات المؤيد له، ويسلم كشف الحساب مع المستندات للمحكمة لإرفاقها في ملف القضية، وتُسلم صور من ذلك لذوي الشأن.

١١) إبداع المبالغ النقدية التي دخلت عليه أحد المصارف المعتمدة من الدولة، ويُودع المبالغ باسمه كحارس قضائي.

١٢) عند انتهاء الحراسة يجب على الحارس القضائي المبادرة برد المال إلى من يحدده القاضي مع غلته (ريعه)، فإذا كان المال أرضاً زراعية مثلاً فإنه يرد الآلات والمعدات التي استلمها تبعاً للأرض، كما يجب أن يرد الثمار التي أنتجها الشيء أو الريع الذي جناه، وإذا كان موضوع الحراسة أسهماً أو سندات واستحقت أرباحاً أو فوائد عليها، فيجب على الحارس ردها مع الأرباح والفوائد، وإذا كان موضوع الحراسة حيواناً له نتاج وجب عليه ردها مع النتاج وهكذا.

خامساً: شروط قبول دعوى الحراسة القضائية:

طلب الحراسة القضائية هو دعوى بحد ذاته، ويجب لقبول الدعوى توفر عدة شروط هي:

١.وجود نزاع بشأن المال المطلوب حراسته: ويقصد بالنزاع ذلك الذي ينصب على المال منقول أو عقار أو حق، ويجب أن يكون جدياً وقائماً على أساس من الصحة.

٢.توافر حالة الاستعجال: فلا يكفي وجود نزاع وحده لفرض الحراسة، وإنما يجب أن يقترن بعنصر الاستعجال الذي يتمثل في ضرورة الحصول على الحماية القانونية من غير تباطىء أو تأخير، وتقوم حالة الاستعجال عادة في حالة وجود خطر داهم يصل إلى مرحلة لا يكفي في درئها إجراءات التقاضي العادية، ويهدد المال المطلوب الحراسة عليه.

٣.عدم تعرض القاضي لأصل الحق: وهذا لا يعني منع القاضي من فحص الموضوع وأصل الحق، ولكنه يجري هذا الفحص بحسب الظاهر ليتوصل إلى الحكم بالإجراء الوقتي المطلوب منه بالدعوى بالحراسة، فهو يتحسس من ظاهر المستندات المقدمة لا ليقضي في

موضوعه كما يمس أصل الحق، وإنما لاتخاذ إجراء تحفظي مؤقت يصون به هذا المال تاركاً لذوي الشأن النزاع في الموضوع وأصل الحق.

٤.أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في وضع هذا المال تحت الحراسة.

٥.قابلية المال الموضوع للحراسة لأن يديره الغير.

وتقدير توافر شروط الحراسة من عدمه مما تستقل به محكمه الموضوع، فتقدير توفر نزاع جدي وخطر هي من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع.

سادساً: الحالات التي يجب فيها الحراسة القضائية:

نصت المادة(٣٩٤) من قانون المرافعات على أبرز حالات الحراسة، فقد جاء فيها على أن الحراسة القضائية تكون فيما يلي:

١) على الأموال المحجوزة للتنفيذ.

٢) علي أي عقار أو منقول أو حق قام في شأنه نزاع أو كان غير ثابت أثناء نظر الدعوى.

٣) على تركة المتوفى قبل قسمتها حتى استيفاء الديون منها.

٤) على أموال المدين الذي ثبت بحكم إعساره أو إفلاسه.

كما نصت المادة(٩٥٦) من القانون المدني على الحالات التي يجوز فيها فرض الحراسة القضائية على أموال الوقف، وعليه ومن خلال النصين المشار إليهما سابقاً سوف نوضح تلك الحالات بشيء من التفصيل، وذلك كما يلي:

١.الحراسة على الأموال المحجوزة للتنفيذ:

الحجز التنفيذي لا يكون: إلا بسند تنفيذي قابل لإجراءات التنفيذ الجبري، ولا يمكن مباشرة إجراءاته إلا بعد مقدمات التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. م(٤١٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

وعليه: فالحجز التنفيذي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري ولا يكون إلا بسند تنفيذي، سواء كان ذلك السند حكماً قضائياً أو نحوه من السندات التنفيذي التي حددها قانون المرافعات والتنفيذ المدني علي سبيل الحصر في المادة (٣٢٨). كما أن المشرع قد جعل الحراسة القضائية على الأموال المحجوزة حجزاً تنفيذياً من وسائل التنفيذ الجبري وإن كانت وسيلة غير مباشرة. م(٣٩٤) مرافعات.

٢.الحراسة على أموال التركة:

يجوز فرض الحراسة القضائية على التركة إذا قام بشأنها نزاع أياً كانت صورته، ويستوي في ذلك قيام النزاع حول أموال عقارية أو نقدية أو غير ذلك من الحقوق والالتزامات الشخصية المرتبطة بالتركة أو بالمؤرث، **وأبرز الصور التي يجوز فيها فرض الحراسة على التركة:**

- إذا طلبها أي من دائني المتوفى قبل قسمة التركة وحتى استيفاء الدين منها، وقياساً على ذلك إذا كان ثمة نزاع بشأنها، أو دعوى الغير أن له وصية من المتوفى.
- فرض الحراسة على تركة المتوفى إذا كان هناك نزاع بين الورثة بشأنها: كاستيلاء بعض الورثة على المتروك ورفضهم إجراء القسمة، أو تسليم بقية الورثة نصيبهم منه، أو في حالة النزاع بشأن بعض الأطراف هم الورثة والباقون ليسوا كذلك، أو حول الأنصبة المقررة لكل وارث أو قدر نصيب بعضهم، أو حول كون بعض عقارات أو منقولات التركة ليست ملكاً للمؤرث بل ملكاً خالصاً لمن هي تحت يده من الورثة، أو حول إدارة أموال التركة وكيفية توزيع ريعها أو استئثار بعضهم به دون البعض الآخر.

٣.الحراسة على أموال المدين المعسر:

يجوز فرض الحراسة القضائية على أموال المدين الذي يثبت بحكم إعساره أو إفلاسه. م (٣٩٤) مرافعات. وهذا النص قد جمع في الحكم بالنسبة للمدين بين التاجر وغير التاجر.

ونظم القانون التجاري إفلاس التاجر مقرراً غلّ يد التاجر المدين عن الإدارة أو التصرف في أمواله بمجرد الحكم بإشهار إفلاسه. مادة(٦١٢) تجاري، ومبيناً كيفية حفظ وإدارة وتصفية أمواله تصفية جماعية عن طريق نظام(التفليسة) التي يتولاها مدير التفليسة إلى غير ذلك من أحكام التفليسة التي تضمن للدائنين حقوقهم. المواد(٥٧٠-٦٤٠) تجاري.

أما بالنسبة للمدين المعسر(غير التاجر): فيجوز لأي من دائنيه أن يستخدم حقه القانوني في طلب الحراسة القضائية على أمواله مطلقاً متى توفرت بالنسبة له شروط هذه الحراسة، ولا يمنع هذا من تدخل غيره من الدائنين في طلب الحراسة الذي تقدّم به، وعندئذ تتم القسمة بينهم بالمحاصة قياسياً على التصفية الجماعية بالنسبة للإفلاس التجاري.

٤.الحراسة على أموال الوقف:

جاء النص على الحالات التي تجوز فيها الحراسة القضائية على أموال الوقف في القانون المدني م (٩٥٦).

غير أن إيراد تلك الأحوال ليس على سبيل الحصر، بل إن ثمة حالات أخرى يجوز فيها فرض الحراسة على مال الوقف وفقاً للقواعد العامة للحراسة القضائيةً التي تقرر جواز فرضها ـ على أي عقار أو منقول. متى توافرت شروطها آنفة الذكر، **ومن أبرز الأسباب التي يجوز فيها فرض الحراسة على أموال الوقف ما يلي:**

١. أن يتنازع المسؤولون عليه في ما بينهم، أو بينهم وبين من يدعي حق الولاية عليه.

٢. إذا رفعت دعوى لعزل المتولي(الناظر).

٣. إذا كان الوقف شاغراً لا ناظر له وقام نزاع بشأن من يتولاه.

٤. إذا كان الوقف مديناً، فتجوز الحراسة عليه لحين تمام الدين.

٥. إذا كان أحد المستحقين لغلة الوقف مديناً معسراً فتجوز الحراسة على حصته وحدها إن أمكن إفرازها مؤقتاً وإلا فعلى الوقف كله، ويشترط في الحالتين أن تكون الحراسة هي الوسيلة الوحيدة التي تحول دون ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة المتولي أو غشه.

٥.الحراسة على العقار المتنازع على ملكيته نزاعاً جدياً:

تقرر المادة (١١١٧) من القانون المدني اليمني أنه: (ليس لمدعي الملك أن ينزع يد الثابت على الشيء بدون رضاه إلا بحكم قضائي، وللمدعي أن يلجأ للقضاء، ويجوز للقاضي إن رأي ذلك للمصلحة أن يُعّدل الشيء المتنازع عليه، بأن يأمر بتسليمه لعدل لحفظه لحين الفصل في دعوى الملك بحكم نافذ فيسلم الشيء لمن حُكم له).

فقد أجاز هذا النص صراحة لمدعي ملكية العقار الذي يقع في حيازة آخر ـ يدعي ملكيته أيضاً ـ أن يطلب من القاضي وضع ذلك العقار تحت الحراسة، كما أجاز للقاضي أن يقضي بفرض الحراسة (إن رأي ذلك للمصلحة)، أي مصلحة طالب الحراسة.

ومصلحة طالب الحراسة لا تتحقق إلا بتوفر شروط الحراسة؛ والمتمثلة في:

- أن يكون النزاع على ملكية العقار جدياً، فإذا لم يكن كذلك فلا يجوز نزع يد الحائز ـ بدون رضاه ـ إلا بحكم قضائي فاصل في موضوع الملكية.
- أن يكون ثمة استعجال يبرر فرض الحراسة، وذلك بأن يبدي طالب الحراسة من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء العقار تحت يد حائزه.
- أن يكون العقار المتنازع عليه مما يغل أو يقبل الاستغلال مادياً بالحالة التي هو عليها تحت يد حائزه: كأن يكون العقار بناءً مؤجراً أو قابلاً للتأجير بالحالة التي هو عليها أو أرضاً مزروعة حال النزاع، أو مهيأة للزراعة في الموسم، فإذا لم يكن العقار

المتنازع على ملكيته كذلك، كأن يكون أرضاً فضاء أو هيكل بناء، فلا مصلحة ستعود على مدعي الملك من وضع العقار تحت الحراسة، إذ لا غلة مقبوضة سيستلمها من الحارس إذا حكم له بملكه. كما أنه لا ضرر عليه من بقائه بحيازة المدعى عليه.

٦.الحراسة على المال الذي يعرضه المدين مقابل الوفاء بدينه:

تنص المادة (٤٠٦) من القانون المدني اليمني على أنه: (إذا كان الشيء المؤدى معيناً بالذات واجباً تسليمه في المكان الذي يوجد فيه، وأنذر المدين الدائن لاستلامه فإن لم يستجب جاز للمدين أن يطلب من القضاء الترخيص له في إيداعه أو وضعه تحت الحراسة إذا كان عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد). وعليه إذا رفض الدائن عرض المدين، وكان المعروض شيئاً من غير النقود فلا يخلو:

- إما أن يكون مما يمكن نقله كالمجوهرات والعروض يسيرة النقل فللمدين أن يطلب من القاضي الترخيص له في إيداعه في المكان المناسب الذي يعينه القاضي (العرض والإيداع).

- وإما أن يكون مما أُعد للبقاء حيث وجد كالمباني وبعض المنقولات عسيرة النقل كالآت البناء التي يتم تركيبها في مواقع الإنشاء وآلات تكسير الصخور وإنتاج الحصى(الكسارة)، فمثل هذه الأشياء يجوز للمدين - الذي رفض عرضه - أن يطلب من القاضي وضعه تحت الحراسة.

٧.الحراسة على المنقول المثقل بحق امتياز:

صرح القانون بأنه: (إذا خشي الدائن لأسباب معقولة تبديد المنقول المثقل بحق امتياز لمصلحته جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة). م (٣٧٨) مدني.

٨.الحراسة على عقار أو منقول أو حق قام في شأنه نزاع أو كان غير ثابت أثناء نظر الدعوى:

رغم أن المشرع قد نص على أبرز حالات الحراسة وأكثرها شيوعاً، إلا أنه لم يقتصر على ذلك بل قرر قاعدة عامة بهذا الخصوص مفادها: جواز الحراسة القضائية على (أي عقار أو منقول أو حق قام في شأنه نزاع أو كان غير ثابت أثناء نظر الدعوى). م(٣٩٤) مرافعات.

وهذه قاعدة عامة تدخل تحتها جميع أحوال الحراسة آنفة الذكر إذا توافرت شروطها، وكلما كان هناك نزاع يرى القاضي أن فرض الحراسة ضروري للمحافظة على حقوق ومصالح ذي الشأن، فالمسألة هنا متعلقة بالسلطة التقديرية للقاضي.

ومن تلك المنازعات:

- **النزاع بين الشركاء بشأن المال الشائع:** وذلك حول قدر نصيب أحدهم أو بعضهم أو بشأن إدارة ذلك المال، أو بشأن عدم سداد الدين الواقع عليه، أو حول قسمته، ما لم يكن كل من الشركاء على الشيوع ـ عند القسمة ـ واضعاً يده على نصيبه بطريق المهايأة، فلا تجوز الحراسة في هذه الحالة؛ إذ لا خطر ولا ضرر يستوجب فرض الحراسة في هذه الصورة .

هذا ولا يشترط أن تكون الحراسة على جميع المال الشائع بل يجوز فرضها على حصة واحدة أو أكثر من الشركاء على الشيوع، متى ما كان النزاع قائماً بشأن هذه الحصة فقط. ويكون الحارس هنا في علاقته مع باقي الشركاء في نفس الوضع الذي كان فيه مالك هذه الحصة، فله الاتفاق معهم على استغلالها أو بقسمة المال الشائع قسمة انتفاع، فإذا تعذر ذلك جاز طلب الحراسة على كل المال الشائع، ويجب في هذه الحالة اختصام جميع الشركاء.

- **النزاع بين الشركاء:** كأن يستأثر بعض الشركاء ـ في أي من شركات الأشخاص ـ بإدارة الشركة أو بأرباحها. أو بشأن استمرارها، ونحو ذلك من صور المنازعات المتعلقة بشركات الأشخاص ما دام ثمة خطر عاجل من بقاء الحال على ما هو عليه.

كما يجوز فرض الحراسة أيضاً على شركات المساهمة إلا أن النزاع الذي يقتضي حراسة هذا الصنف من الشركات غالباً ما يكون متعلقاً بمسائل الإدارة. فمثلاً لا يجوز فرض الحراسة على أي من هذه الشركات إذا كان النزاع بين المساهمين بشأن ملكية الأسهم؛ إذ لا خطر على إدارة الشركة من نزاع كهذا؛ فالذي يتولى الإدارة في هذه الشركات مجلس إدارة منتخب.

- **النزاع على الإدارة:** بين أعضاء النقابات والجمعيات والمنتديات والأندية ونحوها من الهيئات التي أنشئت لأغراض عامة. فتجوز الحراسة عليها متى ثبت أن الغرض الذي أنشئت لأجله قد صار مُعرضاً للخطر .

- **النزاع بين البائع والمشتري بشأن بطلان البيع:** فللبائع طلب فرض الحراسة القضائية على المبيع ـ منقولا أو عقاراً ـ إذا كان له من الأسباب ما يخشى معها من بقاء المبيع تحت يد المشتري. كما يجوز للمشتري أيضاً طلب الحراسة القضائية إذا لم يقم البائع بتنفيذ التزامه بتسليم المبيع رغم استلامه كامل الثمن، إذا اقتضت

الضرورة كالمحافظة على حقوقه طيلة النزاع القائم بينه وبين البائع بشأن صفة ونفاذ البيع.

- **النزاع بين الراهن والمرتهن بشأن استعمال أو إدارة المال المرهون:** وجواز الحراسة في هذه الحالة يفهم من القاعدة العامة التي نحن بصددها، والتي قررها المقنن في م(٢/٣٩٤) مرافعات .

- **النزاع على عقار أو منقول يخشى على غلته من الضياع أو التلف إذا بقى المال في حيازة واضع اليد:** فيجوز لذي المصلحة طلب وضع ذلك العقار أو المنقول تحت الحراسة.

- **النزاع بشأن سلامة إدارة المالك لأمواله:** فإذا طلب الحجر على تصرفات شخص بدعوى عجزه عن إدارة أمواله لمرض عقلي أو لسفه ونحو ذلك، فيجوز فرض الحراسة على تلك الأموال إلى أن يتم الفصل في دعوى الحجر، إذا كان ثمة استعجال متمثل في خطر بقاء المال تحت حيازته، وفي فوات استغلال ذلك المال طوال فترة نظر دعوى الحجر. وجواز الحراسة في هذه الحالة يدخل ضمن القاعدة العامة للحراسة المقررة في القانون اليمني. م (٢/٣٩٤) مرافعات.

- **النزاع بشأن الحق المعنوي:** لم يقصر المشرع جواز الحراسة على العقار والمنقول بل وعلى (الحق) أيضاً؛ بقوله :(كل عقار أو منقول أو حق قام في شأنه نزاع أو كان غير ثابت أثناء نظر الدعوى). م(٢/٣٩٤) مرافعات. والقول بجواز الحراسة على الحق المعنوي يشترط فيه أن يكون مما يمكن استغلاله مادياً.

- **الاستثناء من جواز فرض الحراسة على أي عقار أو منقول أو حق قام في شأنه نزاع أو كان غير ثابت أثناء نظر الدعوى:**

أجاز القانون للقضاء فرض الحراسة على أي عقار أو منقول أو حق قام في شأنه نزاع أو كان غير ثابت أثناء نظر الدعوى. م(٢/٣٩٤) مرافعات.

وهذا النص كما سبق يمثل قاعدة عامة تدخل تحتها جميع أحوال الحراسة آنفة الذكر وغيرها إذا توافرت شروطها، **ومع ذلك فثمة استثناء على هذه القاعدة ينحصر في:**

- (الأموال العامة للدولة وما في حكمها من مؤسسات وهيئات عامة تتولى تسيير مرفق من المرافق العامة، التي لا يجيز القانون إدارتها عن طريق الغير (أي بالتزام إدارة المرفق العام)،كمرفق الشرطة من المرافق التي لا يجيز القانون أن يعهد بإدارتها إلى الغير)، وخروج هذا المرفق من حكم النص أعلاه يُفهم ضمناً من القانون؛ لأن القائمين عليها موظفون عموميون يؤدون وظيفة عامة، وبالتالي فمن

الطبيعي عدم جواز فرض الحراسة عليها. والقول بخلاف ذلك يعني جعل الحارس القضائي موظفاً عاماً يعين بحكم قضائي، وهذا ما لم يقل به أحد، ومع ذلك يجوز وضع المال العام تحت الحراسة إذا كانت ملكية متنازعاً فيها ويدعيها أحد الأفراد وكانت صفته العامة (أي المتنازع عليه) متنازعاً فيها أيضاً، كأن يقوم تنازع جدي بشأن ملكية عقار تشغله الدولة ـ أو إحدى مؤسساتها العامة ـ لزراعة القمح أو المانجو مثلاً، فهنا يجوز للقاضي أن يفرض الحراسة على تلك المزرعة، إذ أن الحارس هنا سيتولى إدارة المزرعة وهي ليست مرفقاً عاماً لا يقدم خدمة عامة للجمهور.

- أما إذا كان المرفق العام مما يجوز أن يُعهد بتسييره لفرد أو شركة خاصة، فيجوز فرض الحراسة عليه، لأن الحارس هنا لا يحل محل الدولة بل محل ذلك الفرد أو تلك الشركة في إدارة المال المتنازع عليه إلى أن يثبت الحق فيه للدولة أو لمن ينازعها بحكم نافذ.
- أما الأموال الخاصة للدولة فيجوز بالأولى خضوعها للحراسة القضائية إذا توافرت شروطها.

سابعاً: انتهاء الحراسة القضائية:

تنتهي الحراسة القضائية بإحدى الأمور التالية:

ـ إذا اتفق ذوي الشأن جميعاً على إنهاء الحراسة القضائية.

ـ صدور حكم يقضي بتسليم المال الخاضع للحراسة لأحد الأطراف.

ـ انقضاء مدة الحراسة القضائية إذا كانت محددة بمدة.

والله ولي الهداية والتوفيق

القاضي / د. مجاهد محمد الشامي

عضو هيئة التفتيش القضائي

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٨) لسنة ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م
بشأن
ضرورة الالتزام بإعمال المادة (٨٦ مرافعات) بصياغتها المُعَدَّلَة بالقانون الصادر برقم(١/٢٠٢١م)

الإخوة/ رؤساء وأعضاء المحاكم والشعب الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن المادة (٨٦) من قانون المرافعات بصياغتها المُعَدَّلَة بالقانون الصادر برقم(١/٢٠٢١م) قد أسندت إلى المحكمة العليا -دون غيرها- ولاية الفصل في الطعون في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة، بما مؤداه عدم ولاية المحاكم والشُّعب الاستئنافية بنظرها والفصل فيها، ومما يؤسف له بحق أنه لوحظ عدم الالتزام بالنص من قِبَل البعض، حيث يتم قيد ونظر تلك الطعون والفصل فيها؛ مما يتسبب في إثارة كثير من الإشكاليات، منها:

- ازدحام قضايا هذه الطعون لديها، وعقدها عدة جلسات فيها وبمواعيد متباعدة قد تستغرق سنة فأكثر.
- الانشغال بها على حساب القضايا الاستئنافية التي تختص بها قانونا.
- الفصل فيها بمُسمى قرارات وأحكام تكون محلا للطعون بالنقض بل وللدعاوى والدفوع بالانعدام؛ لانتفاء ولاية الاستئناف نتيجة مخالفتها نص تلك المادة.
- تفويت مواعيد الطعون بالنقض في تلك الأحكام النهائية، وإضاعة حقوق الخصوم.
- تعطيل حُسْن سير العدالة، وإطالة أمد الخصومات .
- افتعال خصومات طعون، ومنازعات تنفيذية...
- إثارة شكاوى وما يترتب عليها من تحقيق ومحاسبة...إلخ.

ومرجع كل تلك الاشكاليات إلى عدم الالتزام بإعمال نص تلك المادة بما في ذلك عدم الالتزام بفحص الطعون ابتداء قبل قيدها، مما تعين معه التأكيد على لزوم إعمال النص وتفعيل الفحص للطعون عموماً، ومن باب أولى فحص الطعون في تلك الأحكام المنصوص عليها في المادة (٨٦)، وذلك كما يأتي :

أ) بالنسبة للطعون المنظورة حاليا أمام الاستئناف بالمخالفة للقانون(م٨٦) يتعين سُرعة معالجتها بالتصرف فيها بالحكم بعدم ولاية الاستئناف بنظرها، دونما خوض في الشكل ولا في الموضوع كما ولا محل هنا للإحالة إلى المحكمة العليا .

ب) عدم قيد ما يُقدَّم من تلك الطعون مُستقبلا كطعون بالاستئناف ومن باب أولى عدم نظرها استئنافياً، وإنما يتعين إرشاد الخصوم إلى سلوك الطريق القانوني بالطعن فيها بالنقض، ومن ثم قيدها كطعون بالنقض واستيفاء الرد، وإرسالها مباشرة إلى المحكمة العليا وفقا للألية المقررة بشأنها .

وعليه: فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بجميع رؤساء وقضاة المحاكم والشُّعَب الاستئنافية الالتزام بإعمال المادة (٨٦ مرافعات) بصياغتها المُعَدَّلَة بالقانون الصادر برقم (٢٠٢١/١م) وفقا لها، بما في ذلك مراعاة فحص الطعون مُستقبلاً قبل قيدها ابتداء، ومعالجة المنظور منها كما أسلفنا، علما أن ذلك سيؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الكفاءة، فضلا عن المُؤاخذة في حال المُخالفة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٦/٥هـ
الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (١٩) لسنة ١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م
بشأن
تحرير محصلات القضايا

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

تبين لهيئة التفتيش القضائي من خلال مراقبتها سير العمل بالمحاكم أن ثمة قصور ظاهر في تحرير محصلات القضايا التي تمثل الجزء الأكبر من النُّسَخ الأصلية للأحكام الصادرة عنها، كالتطويل والتكرار ونقص بعض البيانات القانونية، هذا ولما كان المقنن يصرح بصدور الأحكام بالصيغة التي ينظمها القانون (مادة ٤ مرافعات)؛ فالواجب على المحاكم تحرير محصلات القضايا، بحيث تشتمل على البيانات والعناصر المنصوص عليها في المادتين (٢٢٩) مرافعات و(٣٧٤) إجراءات جزائية، وعلى النحو الذي يحقق مقاصد المقنن من تلك العناصر والبيانات؛ فأي اختلال في الشكل يؤثر على كمال الحكم، بل إن من ذلك الخلل ما قد يؤدي إلى بطلان الحكم، وعليه ينبغي أن تصاغ تلك المحصلات بمراعاة ما يلي :

بيانات ديباجة الحكم

تنقسم البيانات التي يجب أن تتضمنها ديباجة الحكم إلى قسمين؛ فمنها ما هو عام، ومنها ما هو خاص:

أولاً: البيانات العامة :

وهي البيانات التي تدونها المحكمة في جميع الأحكام التي تصدرها دون تفرقة بين حكم وآخر، وتنحصر في ثلاثة بيانات هي: البسملة، واسم المحكمة، وهيئة المحكمة، أما تدوين البسملة فأمر لا إشكال فيه؛ لذا سنقصر حديثنا هنا على البيانين الآخرين:

١- اسم المحكمة:

ويجب أن يتضمن هذا البيان :

- اسم المحكمة، الذي يميزها عن غيرها.
- هل هي محكمة مديرية أم من محاكم عواصم المحافظات.
- درجتها، ابتدائية كانت أو استئنافية.

٢- هيئة المحكمة:

تجب التفرقة هنا بين هيئة المحكمة وبين هيئة الحكم، فـ"هيئة الحكم" مصطلح قاصر على القاضي أو القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، أما مصطلح "هيئة

المحكمة" -وهو المقصود هنا - فهو أشمل إذ يدخل فيه كاتب المحكمة (أمين السر)، ويدخل فيه أيضاً عضو النيابة العامة، سواء كان طرفاً أصيلاً أو متدخلاً، وبناء على التفرقة بين المصطلحين السابقين يختلف الجزاء المترتب على خلو الحكم من أي منهما. فخلو الحكم من اسم ممثل النيابة العامة أو كاتب المحكمة يعيب الحكم شكلاً، لكنه لا يبطله؛ لأنهما وإن كانا من هيئة المحكمة في تشكيلها العام إلا أنهما ليسا من هيئة الحكم فيها، أمّا خلو نسخة الحكم من بيان "هيئة الحكم" فيبطله إذا أدى ذلك إلى التجهيل بالقاضي أو القضاة مصدري الحكم (مادة ٢٣٠ مرافعات).

ثانياً: البيانات الخاصة:

وهي البيانات التي تختلف من حكم إلى آخر في نطاق المحكمة الواحدة، وتنحصر في سبعة بيانات؛ هي نوع القضية، ورقمها، ورقم الحكم، وأسماء الخصوم، ومواطنهم، وصفاتهم، وتاريخ إصدار الحكم.

١) نوع القضية: يجب أن تشتمل ديباجة الحكم على بيان نوع القضية، أي تحديد هل هي مدنية أم تجارية أم إدارية أم أحوال شخصية أم جزائية، وإذا كانت جزائية خاصة يبين هل هي أموال عامة، أم أحداث، أم مخالفات أم مرورية ... إلخ. ويجب عدم الخلط بين نوع القضية وبين موضوعها، فإذا كان بيان نوع القضية يحدد كونها مدنية مثلا، فموضوعها يحدد ما إذا كانت دعوى شفعة أو غصب أو منازعة حول تعاقد، وإن كانت القضية جزائية فموضوعها قد يكون قتل أو سرقة أو اختلاس ونحوها.

٢) رقم القضية: إذا كانت القضية مدنية مثلا فإن رقمها - الذي أوجب المقنن بيانه في الحكم - هو رقم قيدها في السجل الخاص بالقضايا المدنية، ويلزم أن يشتمل رقم القضية على السنة التي تم القيد أثناءها، والحكمة من هذا البيان هي تيسير الرجوع إلى السجل الخاص للتأكد من أن عريضة الدعوى -أو الطعن- قد رُفعت وفقاً للإجراءات القانونية.

٣) رقم قيد الحكم: المراد بهذا البيان هو رقم قيد الحكم في سجل قيد الأحكام، وذلك لتيسير الرجوع إلى ذلك السجل عند استخراج بدل مفقود أو تالف من الحكم، ومع أهمية بيان "رقم قيد الحكم)، فإن المقنن لم ينص عليه ضمن مشتملات الحكم، كما أن أيّا من نماذج الأوراق الرسمية للأحكام لم يحدد له مكانا خاصا في ديباجة الحكم؛ لذا فإن المحاكم تضطر لتدوينه في هامش النموذج الرسمي.

٤) أسماء الخصوم: يجب على الكاتب عند تدوين أسماء الخصوم مراعاة أمرين:

أولهما: أن يكون الاسم كاملا؛ أي يتضمن الاسم الثلاثي لكل خصم بالإضافة إلى لقبه.

الآخر: أن يكون الاسم صحيحا؛ أي مطابقاً لأسمائهم الواردة في بطاقات هوياتهم؛ فلا يكفي الاعتماد على ما يسمي به الخصوم أنفسهم، خاصة المدعى عليه.

٥) مواطن الخصوم: المراد بمواطن الخصوم -كبيان من بيانات الحكم - ليس الموطن المعتاد فحسب، بل والمختار أيضا، على التفصيل الوارد في المواد (٣٣ - ٣٧) مرافعات، سواء كان الخصم شخصاً طبيعياً أو معنوياً، والحكمة من ذكر موطن الخصم في الحكم هو معرفة سلامة الاختصاص المكاني للمحكمة ولتلافي أي تشابه في الأسماء.

٦) صفات الخصوم: المراد بصفة الخصم هنا: بيان هل هو مدّعٍ أم مدعى عليه أم متدخل، وما إذا كان أصيلاً أو وكيلاً أو وليّاً، وقد جعل المقنن الجهالة الناشئة عن نقصان هذا البيان أو قصوره مبطلة للحكم.

٧) تاريخ إصدار الحكم: يجب أن يتضمن الحكم تاريخ إصداره، وهو تاريخ النطق به لا تاريخ تحريره، ويتم تدوين ذلك التاريخ في المكان المخصص له من ديباجة الحكم؛ أي أن التاريخ المراد إيراده في الديباجة هو تاريخ إصدار الحكم لا تاريخ تقديم الدعوى، كما يفعل البعض ممن يدونون تاريخ الإصدار بذيل الحكم، أما التاريخ الذي يستحب تذييل الحكم به، فهو تاريخ تدوين أسباب ومنطوق الحكم والتوقيع عليه.

وقائع القضية

وقائع القضية تدون في الجزء التالي لديباجة الحكم، وتبدأ بذكر الدعوى، وتنتهي بقرار المحكمة حجز القضية للحكم، ومن مجمل نصي المادة (٢٢٩) مرافعات والمادة (٣٧٤) إجراءات يتبين أن ملخص أو محصل القضية يجب أن يتضمن -بإيجاز- عدد من العناصر تنحصر في ستة عناصر هي: دعوى المدعي، رد المدعى عليه، حضور وغياب الخصوم، أدلتهم وحججهم، دفوعهم، طلباتهم .

وقبل أن نستعرض هذه العناصر تفصيلا، ننوه إلى أمر هام، وهو أن تضمينها في نسخة الحكم لا يكون بحسب تسلسلها هنا، وإنما بحسب وقوعها؛ أي بتسلسلها الوارد في محاضر الجلسات، بدءً بالدعوى وانتهاء بقرار حجز القضية للحكم.

أولاً: الدعوى: يجب أن يشتمل محصل القضية على نبذة مختصرة لعريضة الدعوى - أو الطعن - تتضمن الأركان الأربعة لها؛ وهي: الأطراف، والسبب، والمحل، والموضوع. أما ركن الأطراف فمحله ديباجة الحكم، وقد سلف الحديث عنه هنالك. ونبين فيما يلي عن الأركان الثلاثة الأخرى:

أ) سبب الدعوى: وهو الباعث الدافع لرفعها إلى المحكمة؛ فسبب رفع دعوى الشفعة مثلاً هو شراء الشفيع المال المشفوع فيه، وسبب رفع دعوى قسمة تركة هو وفاة المؤرث، وسبب رفع الدعوى (قرار الاتهام) بالقذف هو الاتهام بقذف شخص بالزنا أو بنفي نسبه. ولكي يكون تدوين سبب الدعوى في الحكم سليما يجب - بالإضافة إلى ذكر السبب - بيان

تاريخ وقوعه بالتحديد، لما يترتب على تحديد التاريخ من أهمية في معرفة تقادم الدعوى من عدمه .

ب) محل الدعوى: وهو المتنازع عليه؛ فمحل دعوى الشفعة هو المال المشفوع فيه، ومحل دعوى قسمة تركة هو الأموال المطلوب قسمتها، ومحل دعوى القذف هو شخص المجني عليه. وعلى هذا يجب أن يُدون محل الدعوى في نسخة الحكم بحيث يكون معلوماً للمطلع علماً نافياً للجهالة؛ فإذا كان محل الدعوى عقاراً يجب تحديد نوعه واسمه -إن كان مما يسمى- ومساحته وحدوده الأربعة، وإذا كان منقولاً يجب تحديد نوعه وقدره وصفته، وإذا كان شخصاً -كما في دعوى القذف- يجب بيان اسمه وسنه.

جـ) موضوع الدعوى: وهو طلبات المدعي التي تضمنتها عريضة الدعوى أو قرار الاتهام؛ فموضوع دعوى الشفعة تسليم المال المشفوع فيه، وموضوع دعوى القسمة تقسيم مخلف المورث، وموضوع دعوى القذف إقامة حد القذف، هذه هي الطلبات الأصلية، وقد تكون هناك طلبات أخرى فرعية؛ كطلب الغرامة أو طلب النفاذ المعجل، ونحو ذلك. هذا ولمزيد من البيان، نورد مثالا على ما يجب أن يتضمنه محصل القضية من عريضة الدعوى، فيقال -بعد عبارة "أصدرنا الحكم التالي"- ما يلي :

بشأن الدعوى المقامة من المدعي أعلاه الذي يدعي فيها قيام المدعى عليه أعلاه في تاريخ ..... بغصب/استئجار/ شراء (يذكر هنا سبب الدعوى أيا كان) أرضه/محله/منزله (يذكر هنا محل الدعوى أيا كان) الكائن في ..... والذي يحده شرقا..... وجنوبا..... وغربا ..... وشمالا ..... والمملوك له بالشراء من ..... بموجب عقد الشراء المحرر في تاريخ ..... ويطلب من المحكمة: ..... (تذكر طلبات المدعي كاملة).

ثانياً: الرد على الدعوى (الإجابة): لا يخلو الرد على الدعوى -أو قرار الاتهام- من إحدى حالات ثلاث؛ إقرار، أو إنكار، أو دفع.

فإذا كان الرد بالإقرار، فيلزم أن يدون بالألفاظ والعبارات التي تلفظ بها أو كتبها المقر، فإذا كانت ألفاظاً دارجة فيستحسن تمييزها بوضعها بين قوسين؛ ليعرف المطلع أنها جاءت على لسانه لا على لسان المحكمة.

- وإذا كان الرد بالإنكار، فلابد من استفصال المنكر (مناقشته) حتى تطابق إجابته كل ما ورد في الدعوى، خاصة إذا تعددت موضوعاتها، ولا يُكتفَى بالإنكار جملةً وتفصيلاً كما جرت العادة عند الكثيرين.
- وإذا كان الرد بالدفع، فلابد أن يكون مفصلاً شأنه شأن الدعوى؛ لأن الدفع دعوى.

ثالثاً: حضور وغياب الخصوم: قرر المقنن وجوب اشتمال نسخة الحكم على بيان حضور الخصوم وغيابهم (المادتان ٥/٢٢٩ مرافعات و٤/٣٧٤ إجراءات). ولا يشترط بيان حضورهم أو غيابهم في كل جلسة من جلسات المحاكمة بتضمين جميع محاضر الجلسات

كما جرت عليه عادة الكثيرين، بل يكفي بيان ذلك إجمالاً؛ كأن يقال بعد تدوين ملخص الدعوى: (وقد عقدت المحكمة لنظر الدعوى أعلاه (كذا) جلسة، حضر الطرفان، أو حضر فلان كذا جلسة وتخلف كذا جلسة أو حضر فيها المدعي وتخلف المدعى عليه رغم إعلانه بكافة الطرق القانونية فنصبت عنه فلان (وهكذا بحسب الأحوال)، وبعد إملاء عريضة الدعوى أجاب المدعى عليه كتابة/شفاهه بأن (.....).

رابعاً: أسانيد الخصوم القانونية والواقعية: فرق المقنن بين نوعين من أسانيد الخصوم، فسمى النوع الأول "الأدلة الواقعية)، وسمى النوع الآخر "الحجج القانونية" (المادتان ٦/٢٢٩ مرافعات و٦/٣٧٤ إجراءات).

فالأدلة الواقعية: هي الأدلة الثمانية التي تضمنتها المادة (١٣) من قانون الإثبات، من شهادة، وإقرار، ومحررات، ويمين، وقرائن، ومعاينة (نظر)، وتقرير عدول (خبراء)، واستجواب خصوم.

وتدوين أيّ من هذه الأدلة في نسخة الحكم يجب أن يتم حرفياً، ماعدا المحررات، وتقارير الخبراء؛ فيمكن الاكتفاء بتدوين ما يلزم من كل منها، أي بحسب وجه الاستدلال، وبما لا يخل به.

أما الحجج القانونية: فهي ما يستند إليه الخصوم في مرافعاتهم الشفوية والكتابية من: مبادئ وقواعد شرعية وقانونية، أو نصوص شرعية ومواد قانونية، أو مبادئ وسوابق قضائية. وتضمين أي من هذه الحجج في محصل القضية يختلف باختلاف ما إذا كان الاستناد إليها قد تم كتابة أو شفاهة:

- فإذا قدمت كتابة لا يشترط تضمنيها حرفياً بل يكفي إيراد ملخص لها، شرط عدم الإخلال بمضمونها.
- أما إذا تم تقديمها شفوياً فيلزم إثباتها في محاضر الجلسات، وفي هذه الحالة يجب تضمينها في نسخة الحكم حرفياً؛ لأنها جزء من محاضر الجلسات التي لا يجوز التغيير في مضمونها.

خامساً: دفوع الخصوم: قد تأتي دفوع الخصوم ابتداء أي بصدد الرد على الدعوى أو قرار الاتهام -وهذا ما أشرنا إليه آنفا- وقد تأتي أثناء إجراءات التقاضي، وفي الحالتين يجب تضمين ملخصها في نسخة الحكم بحسب تسلسل ورودها، فإذا كان الدفع الذي تقدم بها أحد الخصوم جوهريا، وجب أيضا تضمين رد الخصم الآخر عليها، وإلا ترتب على ذلك بطلان الحكم.

سادساً: طلبات الخصوم: قد تأتي طلبات الخصوم في عريضة الدعوى والرد عليها، وقد تأتي أثناء جلسات التقاضي، وقد تكون تلك الطلبات أصلية وقد تكون عارضة: فإذا كانت أصلية فيجب تدوينها في نسخة الحكم -بحسب ترتيب تقديمها- لأن منطوق الحكم يجب أن يتعرض لكل منها بالقبول أو الرفض. وإذا كانت تلك الطلبات عارضة؛ فما كان منها

مرتبطاً بطلب أصلي، فيجب تضمينه تبعاً له في الحكم، أما ما كان منها مستقلاً وفصلت فيه المحكمة أثناء التداعي بالقبول أو بالرفض، فلا يشترط تضمنيه، خاصة إذا كان ذلك سيؤدي إلى إطالة الحكم.

وعليه: فإن هيئة التفتيش القضائي تهيب بقضاة وكتّاب المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف الحرص على تحرير محصلات القضايا بحيث تشتمل على البيانات الواردة حصرا في المادة (٢٢٩ مرافعات)، وعلى النحو المبين أعلاه، على أن يتم ذلك قبل إقفال باب المرافعة (حجز القضية للحكم)؛ ليتسنى للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها خلال المدة القانونية، وممارسة حقهم في تقديم مرافعاتهم الختامية على ضوء ما تضمنته من وقائع.

والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ٧ /٦/١٤٤٤هـ

الموافق ٢٠٢٢/١٢/٣١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٠) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م
بشأن
قضايا المنظمات والبعثات الدولية المعروضة أمام المحاكم

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

المعلوم أن القضايا المتعلقة بالمنظمات والبعثات الدبلوماسية الدولية تحكمها قواعد خاصة وفقاً للاتفاقيات الدولية -المصادقة عليها بلادنا- على ضوء الدستور اليمني ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي كل الأحوال يُفترض أن يكون تعاطي المحاكم مع القضايا المتعلقة بالمنظمات الدولية بالمستوى الذي يعكس الأداء القضائي العالي، ليس تمييزاً للمنظمات وموظفيها عن غيرهم من المواطنين، لكن لأنها تعتبر طرفاً أجنبياً يُفترض أن يكون تعاملنا معه بشكل لائق وفق ثقافتنا وتعاليم ديننا الحنيف، فضلاً عن حساسية عمل المنظمات الدولية على الصعيد الوطني.

وعليه: تهيب الهيئة بكم التعامل مع قضايا المنظمات والبعثات الدبلوماسية الدولية وفقاً لما تقرره الاتفاقيات الدولية -المصادقة عليها بلادنا- وعلى ضوء ما هو مقرر في الأعراف الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الحرص على أنه في الحالة التي تحتم ضرورة إعلان الأوراق إلى المنظمات الدولية فيكون ذلك عبر وزارة الخارجية.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٧/٦/١٤٤٤هـ
الموافق ١٠/١/٢٠٢٣م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢١) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م
بشأن

إعطاء القضايا المتعلقة بجرائم الفساد الأخلاقي الأهمية اللازمة واتخاذ الإجراءات والقرارات الحازمة بشأنها وسرعة البت والفصل فيها وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية (الجزائيون) المحترمون
الإخوة/ رؤساء ووكلاء وأعضاء النيابات الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لُوحظ في الآونة الأخيرة تزايد عدد القضايا المتعلقة بجرائم الفساد الأخلاقي، المُعاقب عليها قانوناً وفقاً لما هو وارد في الباب الحادي عشر من قانون الجرائم والعقوبات، وحيث أن تبعات تلك القضايا ومشاكلها يمتد أثرها إلى المجتمع ككل، فإن ذلك يُحتم على السلطة القضائية اتخاذ الإجراءات الحازمة بشأنها، وبما يؤدي إلى الحد من تلك الجرائم وحماية المجتمع من مرتكبيها.

وعليه: نهيب بكم ضرورة إعطاء القضايا المتعلقة بجرائم الفساد الأخلاقي الأهمية اللازمة، واتخاذ الإجراءات والقرارات الحازمة بشأنها، وسرعة البت والفصل فيها وفقاً للقانون، وبما يحقق الردع العام والحماية المجتمعية، مع ضرورة الرفع بتقارير دورية عن تلك القضايا والإجراءات المتخذة بشأنها.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٤هـ
الموافق ٢٠٢٣/١/١٧م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري — رئيس هيئة التفتيش القضائي

القاضي د. محمد بن محمد الديلمي — النائب العام

تعميم رقم (٢٢) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م
بشأن
ضرورة جدولة القضايا إلى أول يوم دوام بعد العطلة القضائية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لُوحظ من خلال عمليات التفتيش الميداني الذي تُجريه هيئة التفتيش القضائي على المحاكم عقب كل عطلة قضائية بشأن انتظام الدوام وعقد الجلسات في مواعيدها أن كثيراً من القضاة لا يجدولون أي جلسات في الأسبوع الأول للدوام بعد العطلة القضائية؛ الأمر الذي يتنافى مع حسن سير العمل وانتظامه الذي يقتضي عقد الجلسات من أول يوم دوام بعد العطلة وفقاً لما كان يسير عليه العمل قبل العطلة ولنفس الأيام أسبوعياً .

وعليه: تُهيب الهيئة بكم ضرورة جدولة القضايا إلى أول يوم دوام بعد العطلة القضائية، وموالاة عقد الجلسات بشكل منتظم ودون انقطاع، وبما من شأنه سرعة الفصل في القضايا، والحد من مشكلة التطويل في إجراءات التقاضي؛ وبما يحقق العدالة الناجزة والمصلحة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ
الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٣) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م
بشأن
التقيد بإعداد كشوفات بالبيانات اللازمة لمتابعة القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية (الجزائيون) المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي وجود ثمّة قصور في البيانات المتعلقة بآلية متابعة القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين، رغم أهمية وجود مثل هذه الآلية التي تُسهل عملية المتابعة، وبما يكفل موالاة نظر تلك القضايا وبإجراءات مستعجلة وفقاً للقانون، الأمر الذي يحتم وجود كشوفات خاصة لدى كل قاضٍ أو شعبة تتولى نظر القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين، تتضمن قيد قضاياهم، وحركة تلك القضايا من لحظة ورودها، وما يُتخذ فيها من قرارات تتعلق بالإفراج عن السجين، سواءً أثناء المحاكمة أو عند الحكم فيها، على أن تتضمن تلك الكشوفات البيانات اللازمة التي تقتضيها عملية المتابعة، بحسب ما يراه القاضي أو الشعبة المعنية، بما فيها البيانات الآتية:

م	رقم القضية	التهمة	اسم المتهم	تاريخ إيداعه الحبس	تاريخ ورود القضية	تاريخ أول جلسة	تاريخ صدور قرار الإفراج أو الحكم	تاريخ إرسال الملف إلى النيابة	ملاحظات

وعليه: تهيب الهيئة بكم التقيد بإعداد كشوفات بالبيانات اللازمة لمتابعة القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين، بما فيها البيانات الموضحة أعلاه، والاحتفاظ بتلك الكشوفات بشكل منظم؛ ليسهل الرجوع إليها عند المتابعة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٩هـ
الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٤) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م
بشأن
التعامل مع المحامين وفقاً للقانون وبما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

المعلوم أن طبيعة العلاقة بين القضاء والمحاماة يحكمها القانون، وتقتضي التعاون وتسهيل مهمة المحامي، حيث تنص المادة (٥١ محاماة) على أنه: (يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الاطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله)، وفي حالة إخلال المحامي بنظام الجلسات فهناك إجراءات معينة يتخذها القاضي وفقاً للمادة (٥٣/أ محاماة) التي تنص على أنه: (لا يجوز توقيف المحامي احتياطياً أثناء ممارسته لواجبات مهنته لما يصدر عنه من عمل أو أقوال مخلة بنظام الجلسات، ويحرر في هذه الحالة رئيس المحكمة المختصة محضراً يحال إلى النيابة العامة وينسخ منه صورة إلى مجلس النقابة أو رئيس الفرع الذي يتبعه المحامي).

مع الأخذ في الاعتبار ما تفرضه المادة (٧١ محاماة) بأنه: (على المحامي أن يتقيد في سلوكه الشخصي والمهني بالقيم الإسلامية ومبادئ الشرف والاستقامة والأمانة وحفظ السر والنزاهة وآداب المهنة سواء اتجاه القضاء أو اتجاه زملائه أو موكليه وعليه أن يتجنب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة)، وكذا ما تنص عليه المادة (٧٣ محاماة) بأنه: (على المحامي أن يتخذ من سلوكه ومظهره ما يدل على احترامه الكامل لهيئة المحكمة وألا يبدى ما من شأنه أن ينقص من احترامها وهيبتها)، الأمر الذي يفرض على المحامي الالتزام بحضور الجلسات في القضايا الموكل فيها، وتنفيذ قرارات المحكمة، والحرص على عدم إطالة أمد التقاضي، وتجنب الدفوع الكيدية، والعمل على أن يكون عوناً للقاضي في تحقيق العدالة الناجزة، وكل ذلك بكامل الاحترام لهيئة المحكمة وعدم الانتقاص من مكانتها وهيبتها.

وفي كل الأحوال يظل القاضي هو المسئول عن كفالة حسن سير العدالة وضبط الجلسات وإدارتها، حيث تنص المادة (٢٠) من قانون المرافعات على أنه: (يجب على

القاضي الحرص على كفالة حسن سير العدالة وله في سبيل ذلك مراقبة الخصوم في ممارسة الإجراءات طبقاً للقانون)، كما تنص المادة (١٧٣ مرافعات) على أنه: (يناط ضبط الجلسة وإدارتها وحفظ نظامها برئيسها)، وأيضاً تنص المادة (١٧٤ مرافعات) على أنه: (لرئيس الجلسة أن يخرج من قاعتها من يخل بنظامها).

وعليه: تهيب هيئة التفتيش القضائي بجميع رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية ضرورة التعامل مع المحامين وفقاً للقانون، وبما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٢/٧/١٤٤٤هـ
الموافق ٢٤/١/٢٠٢٣م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٥) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م
بشأن
إعطاء الأهمية والأولوية لحضور الجلسات وعقدها في مواعيدها والمشاركة في الفعاليات الدينية والوطنية في غير مواعيد الجلسات

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي أن أحد أسباب التطويل في إجراءات التقاضي وتأخير الفصل في القضايا -بشكل عام- هو كثرة التأجيلات الإدارية لعدم حضور هيئة الحكم أو عدم اكتمالها، وقد وجدت الهيئة -مؤخراً- أن أحد أسباب التأجيلات الإدارية هو غياب القضاة بسبب حضورهم الفعاليات الدينية والوطنية الفرعية والمركزية، إذ يقوم القاضي عادةً بترحيل القضايا إلى موعد محدد ثم يحضر فعالية معينة فيقوم بتأجيل القضايا المفترض نظرها في ذلك الموعد إلى موعد آخر لحضوره الفعالية، علماً أن كثيراً من القضايا المنظورة جزائية وعلى ذمتها مساجين ولم يتم البت في قضاياهم بعد وقد يمكثون أسابيعَ أو أشهراً طويلةً في السجن لمجرد أن القاضي قام بتأجيل نظر قضاياهم لأسباب إدارية عائدة إلى حضوره الفعاليات.

وعليه: وتنفيذاً لتوجيهات مجلس القضاء الأعلى الصادرة في اجتماعه رقم (١٤) لسنة ١٤٤٤هـ، وحرصاً من الهيئة على موالاة نظر القضايا دون انقطاع وسرعة البت فيها وفقاً للشرع والقانون، نهيب بكم إعطاء الأهمية والأولوية لحضور الجلسات وعقدها في مواعيدها، والمشاركة في الفعاليات الدينية والوطنية في غير مواعيد الجلسات.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٣/ ٧/ ١٤٤٤هـ
الموافق ٢٥/ ١/ ٢٠٢٣م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٦) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م
بشأن

الالتزام بحصر اختيار الخبراء في المجال المحاسبي على المحاسبين القانونين المرخص لهم بمزاولة المهنة، مع التقيد بجداول الخبراء وعدم تخطيه إلا بقرار مسبب، مع ضرورة تحقيق العدالة والمساواة وتكافأ الفرص عند توزيع المهام على الخبراء، وفقاً للقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي أن بعض القضاة يستعينون في المسائل الفنية الحسابية بمحاسبين قانونين -كخبراء- وذلك دون أن يكون أولئك المحاسبون مرخصاً لهم وفقاً للقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات، وهو القانون الذي عرف المحاسب القانوني في مادته الثانية بأنه: (الشخص الطبيعي الحاصل على إجازة محاسب قانوني وفقاً لأحكام هذا القانون)، ويُمنح الشخص إجازة محاسب قانوني وفق شروط معينة حددتها المادة (٥) من ذات القانون، كما يختص بمهام محددة ومنها تقديم الخبرة والمشورة وفقاً للمادة (٤٠) التي تنص على أنه: (يقوم المحاسب القانوني بمزاولة المهنة في المجالات الآتية: ١- مراجعة وتدقيق الحسابات والقوائم المالية وإبداء الرأي فيها وفقاً لأصول المهنة. ٢- تقديم الخبرة والمشورة في المجالات المالية والإدارية والضريبية. ٣- القيام بأعمال التصفيات وفق أحكام القوانين النافذة. ٤- القيام بأية مهام تنص عليها القوانين النافذة على أن يقوم بها المحاسب القانوني).

ومن جهة أخرى فقد لاحظت الهيئة عدم التزام بعض القضاة بجداول الخبراء الموجودة لدى عدد من المحاكم، حيث يستعينون بمحاسبين من خارج الجدول أو يتخطون الترتيب التسلسلي للمقيدين فيه، وذلك دون وجود مبرر لذلك، علماً أنه وإن كان للقاضي سلطة تعيين الخبير فإن ذلك ينبغي أن يكون وفقاً للقانون، مع ضرورة التسبيب في حالة الاستعانة بخبير من خارج جدول الخبراء أو عند تخطي الدور فيه، وفي كل الأحول ينبغي توزيع المهام على الخبراء بشكل عادل وبما يحقق المساواة وتكافأ الفرص.

وعليه: نهيب بكم الالتزام بحصر اختيار الخبراء في المجال المحاسبي على المحاسبين القانونين المرخص لهم بمزاولة المهنة، مع التقيد بجدول الخبراء وعدم تخطيه إلا بقرار مسبب، مع ضرورة تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص عند توزيع المهام على الخبراء، وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٧/٣هـ
الموافق ٢٠٢٣/١/٢٥م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٢٨) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م
بشأن
التعامل مع المرأة المتقاضية وفقاً للشرع والقانون وبما تفرضه عادات وتقاليد وأخلاق المجتمع اليمني

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم أن المرأة تلجأ إلى القضاء للمطالبة بحق أو حماية حق من حقوقها، وقد لاحظت الهيئة ازدياد نسبة القضايا التي تكون المرأة طرفاً فيها واكتظاظ المحاكم بالنساء المتقاضيات، وقد تواجه المتقاضيات بعض الإشكاليات خلال حضورهن المحاكم أو الجلسات، الأمر الذي يستلزم قيام الإخوة القضاة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراعاة المرأة وفقاً لطبيعتها ومكانتها الخاصة وطبقاً لما يوجبه الشرع والقانون وتفرضه عادات وتقاليد وأخلاق المجتمع، سواءً في مكاتب المحاكم أو في قاعات الجلسات أو حتى في أفنية المحاكم وصالاتها، وذلك كإفراد مقاعد خاصة بالنساء وعدم إقحامهن في زحام المتقاضيين، والعمل على النأي بهن عن مهاترات ومشاجرات الخصوم، ومحاولة أن تكون قضاياهنّ أول ما يتم نظره في جدول الجلسات حتى يتمكنّ من الحضور والمغادرة بسرعة، وغير ذلك.

وعليه: تهيب الهيئة بكم مراعاة الطبيعة والمكانة الخاصة للمرأة المتقاضية والتعامل معها وفقاً للشرع والقانون وبما تفرضه عادات وتقاليد وأخلاق المجتمع اليمني.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢٢هـ
الموافق ٢٠٢٣/٢/١٣م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٠) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

بشأن

اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المساجين على ذمة قضايا منظورة أمام المحاكم، وذلك قبل حلول العطلة القضائية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بمناسبة قرب حلول العطلة القضائية تحثكم هيئة التفتيش القضائي بضرورة الاهتمام بالقضايا التي على ذمتها مساجين، وتحديد تلك القضايا، ومعرفة طبيعتها، ووضع خطة لما ينبغي اتخاذه بشأن كل سجين على ذمة تلك القضايا، وفقاً للشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٨/٨هـ
الموافق ٢٠٢٣/٣/١م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٢) لسنة ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م
بشأن

موالاة نظر القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين بإجراءات متتابعة وسرعة الفصل فيها وفقاً للشرع والقانون

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي من خلال عمليات التفتيش الميداني ومن المذكرات التي ترد إليها من النائب العام ومن الإصلاحات المركزية للسجون ازدحام تلك الاصلاحيات بالسجناء رغم الإجراءات العديدة التي اتخذتها أجهزة السلطة القضائية وعلى رأسها هيئة التفتيش القضائي للتخفيف من أعداد المساجين سواءً كان بالتعاميم والتعليمات أو عبر لجان التفتيش الميداني، علماً أن القضايا الجزائية وخاصةً التي على ذمتها مساجين ذات طبيعة خاصة تقتضي نظرها بإجراءات متتابعة والفصل فيها على وجه السرعة، حيث تنص المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يكون نظر الدعوى الجزائية في جلسات متتابعة ومستمرة تمتد إلى أن يتم إنهاء المحاكمة)، وتقضي المادة (٢٩٩) من ذات القانون بأن تنظر المحكمة الدعوى الجزائية: (في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتفصل فيها على وجه السرعة).

وعليه: نهيب بكم ضرورة موالاة نظر القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين بإجراءات متتابعة وسرعة الفصل فيها وفقاً للشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢هـ
الموافق ٢٠٢٣/٣/١٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٣) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م
بشأن
لزوم موافاة الهيئة بصور مكتملة من الأوامر على العرائض والقرارات والأحكام الصادرة -خلال العطلة القضائية- في الأمور المستعجلة

الإخوة/ القضاة المناوبون المحترمون

تحية طيبة وبعد

امتداداً لدور الهيئة في متابعة وتقييم عمل القضاة وفي سبيل الارتقاء بالأداء القضائي، وبمناسبة تكليفكم بالمناوبة خلال العطلة القضائية، يتم موافاة الهيئة بصور مكتملة من أعمال قضاء الأمور المستعجلة، وخاصةً ما يلي:

١. بالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية المناوبين: الأوامر على العرائض والأحكام الصادرة في التظلمات منها، والأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، والأوامر الصادرة بإجراءات التنفيذ المعجل، والأوامر الصادرة في منازعات التنفيذ المعجل، بالإضافة إلى إحصائية عن أعمال المناوبة أولاً بأول.
٢. بالنسبة للهيئات الاستئنافية المناوبة: الأحكام الصادرة في الطعون في الأمور المستعجلة، والأوامر والأحكام في الدعاوى المستعجلة، والأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ المعجل، والأحكام الصادرة في الطعون في الأحكام في منازعات التنفيذ المعجل، بالإضافة إلى إحصائية عن أعمال المناوبة.

وعليه: وحرصاً من الهيئة على تقييم أداء القضاء المستعجل والارتقاء به، فإنها تهيب بكم لزوم موافاتها -أولاً بأول- بصور مكتملة من الأوامر على العرائض والقرارات والأحكام الصادرة -خلال العطلة القضائية- في الأمور المستعجلة، وذلك عبر عمليات التفتيش القضائي على الرقم (٧٧١١١٢١٢١).

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢١هـ
الموافق ١٣/٣/٢٠٢٣م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٥) لسنة ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م
بشأن
الدورة المستندية لإيداع وصرف الأمانات لدى المحاكم

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى مذكرة وكيل وزارة العدل لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٧) بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٢١م المتضمنة أن بعض المحاكم لا تلتزم بالدورة المستندية لإيداع وصرف الأمانات إضافة إلى قيام بعض القضاة بإيداع الأمانات خارج إطار الدورة المستندية لدى أمناء السر وبعض الموظفين والصرف كمديونات من مبالغ الأمانات المودعة لدى المحكمة، الأمر الذي يستدعي تقيد المحاكم بالآتي:

١. الالتزام بالدورة المستندية لإيداع وصرف الأمانات وفقاً للنماذج المعدة من قبل الوزارة وقيد كافة الأمانات في السجلات المخصصة لها.
٢. عدم إيداع أي أمانة نقدية أو عينية أو مستندية لدى أمناء السر أو أعوان التنفيذ خارج إطار الدورة المستندية للأمانات.
٣. عدم الصرف من الأمانات كسلف أو قروض للقضاة والموظفين.
٤. إيداع الأمانات النقدية في حساب الأمانات.
٥. تفعيل الواجب الرقابي والإشرافي بشأن الأمانات النقدية والعينية والمستندية.

وعليه: نأمل الالتزام بالنقاط المحددة في مذكرة وكيل وزارة العدل لقطاع الشئون المالية والإدارية -المشار إليها أعلاه- بما يضمن الحفاظ على حقوق المتقاضين وفقاً للقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/٩/١١هـ
الموافق ٢٠٢٣/٤/٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٣٨) لسنة ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م
بشأن
تدوين ما تحتويه مسودات الأحكام المستعجلة من أسباب ومنطوق في محاضر جلسات النطق بها

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

من المعلوم بأن قانون المرافعات والتنفيذ المدني قد حدد في المادة (٢٤٤) منه مدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة في المسائل المستعجلة خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم. هذا وقد لاحظت هيئة التفتيش القضائي من خلال التفتيش على أعمال المحاكم وكذا من بعض الشكاوى الواردة إلى الهيئة بأن المحاكم تتأخر عادةً في إعداد وطباعة الأحكام المستعجلة، ويتعذر تسليم نسخ منها لأطرافها خلال تلك المدة القصيرة، الأمر الذي يخلق إشكالية تتمثل في تفويت الطعن على الأطراف؛ لاستلامهم نسخ من تلك الأحكام المستعجلة بعد انتهاء فترة الثمانية الأيام المحددة للطعن.

وعليـــه: وحرصاً من الهيئة على تحقيق العدالة وإنفاذ القانون، وتلافياً لأي إشكال نُهيب بجميع القضاة الذين يتولون نظر القضايا المستعجلة ضرورة إعداد مسودات الأحكام قبل النطق بها، وإلزام أمناء السر لديهم عند النطق بأي حكم مستعجل بتدوين ما حوته مسودة الحكم من أسباب ومنطوق في محضر جلسة النطق بالحكم، وعقب تدوين المحضر والتوقيع عليه يكون لكل طرف الحق في استلام نسخة منه وتقديم ما لديه من طعن على ضوء ذلك.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/١١/١٧هـ
الموافق ٢٠٢٣/٦/٦م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٣٩) لسنة ١٤٤٤هـ /٢٠٢٣م
بشأن
استيفاء البيانات اللازم توفرها في دعاوى قسمة التركات

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي من خلال نتائج التفتيش على أعمال المحاكم أن قضايا قسمة التركات تشكل نسبة كبيرة من القضايا المتعثرة، وعند دراسة بعضها تبين أن أهم أسباب التطويل فيها يرجع في إلى جهالة دعاوى القسمة المنظورة أمام المحاكم وعدم اشتمالها على البيانات اللازم توفرها فيها، وانشغال أطراف الخصومة بالدفوع والردود حول ذلك. هذا ولكون دعاوى قسمة التركات ذات طبيعة خاصة فإنه يلزم أن يتوفر فيها – بالإضافة إلى البيانات المحددة في المادة (١٠٤) من قانون المرافعات– بيانات أخرى أهمها:

١. الأموال التي خلفها المؤرث بشكل واضح، بتحديد المعالم الرئيسية للعقارات والوصف للمنقولات والعدد للنقود أو ما يقوم مقامها كالذهب والفضة والأسهم ونحوها.
٢. ماهية الأموال هل هي حُر أم وقف أو نحو ذلك، وإذا كانت وقف فيتم إدخال الهيئة العامة للأوقاف.
٣. الحائز على العقارات ونحوها، وكذا الحائز على مستندات التركة.
٤. أسماء ورثة المؤرث المطلوب قسمة مخلّفه، وضرورة اشتمال الدعوى عليهم جميعاً (كمدعين أو مدعى عليهم)، وما إذا كان قد توفي أحد من الورثة بعد وفاته، ومن هم ورثته، وإرفاق أحكام انحصار الوراثة.
٥. الوصايا التي أوصى بها المؤرث، أو التصريح بعدم وجود وصية منه.
٦. الديون التي على المؤرث أو له، ومقدارها وأصحاب الحق فيها دائنين أو مدينين.
٧. تحديد ما إذا كان في الورثة قاصر أو فاقد أهلية أو غائب أو ما في حكمه من عدمه، ومن هو المنصب عن القاصر أو فاقد الأهلية مع إرفاق قرارات التنصيب.

وعليه: وحيث أن الدعوى تُعد أساس الخصومة القضائية ومحور جميع إجراءاتها، فإن الهيئة تهيب بكم ضرورة فحص دعاوى قسمة التركات –بعناية– قبل التوجيه بقيدها،

والتأكد من اشتمالها على البيانات المذكورة آنفاً، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من قانون المرافعات، وبما من شأنه سرعة الفصل في دعاوى قسمة التركات، وتحقيق العدالة الناجزة بشأنها وفقاً للشرع والقانون.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/١١/١٣هـ
الموافق ٢٠٢٣/٦/١٢م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤١) لسنة١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م
بشأن
الالتزام بتعميم رئيس المحكمة العليا رقم (٦٢/١) لسنة ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م بشأن تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

مرفق بهذا تعميم رئيس المحكمة العليا رقم (١/٦٢) لسنة ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م المؤرخ ١٤٤٤/٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٥م بشأن تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض.

للاطلاع والعمل بموجب التعميم.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ
الموافق ٢٠٢٣/٦/١٣م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رئيس المحكمة العليا رقم (١/٦٢) لسنة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م
بشأن
تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ولما كانت الفقرة (ب) من المادة (٢٩٤) مرافعات قد نصت على أن للمحكمة العليا فيما عدا ما ذكر في الفقرة (أ) أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن ورأت المحكمة مبرراً للطلب. كما نصت على أن أمر المحكمة بوقف التنفيذ ينسحب على جميع إجراءات التنفيذ من تاريخ طلب وقف التنفيذ، وهو ما يعني أنه يترتب على الأمر يوقف التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ الذي تم بعد تاريخ طلب وقف التنفيذ، وحيث أن تلك الإعادة قد تتعذر أحياناً أو تكون صعبة ومرهقة بأن تتطلب وقتاً طويلاً أو تكاليف ومصاريف باهظة كما في حالة تنفيذ حكم بإخلاء محل تجاري أو بيت سكني، أو تنفيذ حكم بدفع مبلغ مالي لشخص معدم أو معسر، ولما كانت المادة (٣٣١) مرافعات قد نصت على أنه لا يجوز البدء بإجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء أسبوع على الأقل من تاريخ الإعلان بالسند التنفيذي وثلاثة أيام بالنسبة للتنفيذ المعجل، وكأن ذلك يفيد بأنه يجوز أن تزيد مدة التنفيذ الاختياري عن المدة المذكورة إذا تطلب الأمر ذلك، وحيث أن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد قانون المرافعات والذي نصف في المادة (٨٦) منه على أن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الأحوال المذكورة في ذات المادة تكون أحكاماً نهائية لا تقبل الاستئناف وتقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، قد أدى إلى زيادة عدد الطعون الواردة إلى المحكمة العليا وزيادة عدد طلبات وقف التنفيذ زيادة كبيرة أدت إلى عدم تمكن المحاكمة من الفصل في جميع تلك الطلبات خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٢٩٤) مرافعات، وحيث إن مبادرة محاكم وقضاة التنفيذ إلى السير في إجراءات التنفيذ الجبري قبل أن تفصل المحكمة في طلبات وقت التنفيذ قد دفع الطاعنين إلى التردد المستمر على المحكمة للمطالبة بوقف التنفيذ الأمر الذي يرهق الخصوم ويحدث إرباكاً لسير العمل في المحكمة ولتفادي الإشكالات والآثار المترتبة على إعادة الحال إلى ما كان عليه.

واستناداً إلى أحكام المواد رقم (٨٦، ٢٩٤، ٣٣٠، ٣٣١) مرافعات، ولما من شأنه تحقيق العدالة، فإننا نهيب بكم التعميم على جميع المحاكم الابتدائية التابعة لمحكمتكم بأن عليها في حال قُدم لها طلب تنفيذ حكم مطعون فيه بالنقض التقيد والالتزام بما يلي:

أولاً: إذا كان الحكم المطعون فيه والمراد تنفيذه صادراً في منازعة من المنازعات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٢٩٤) مرافعات فيجب وقف تنفيذه بقوة القانون حتى تفصل المحكمة العليا في الطعن عملاً بنص الفقرة المذكورة.

ثانياً: إذا كان الحكم المطعون فيه والمراد تنفيذه صادراً في مسألة النفقات الشرعية أو الحضانة فينفذ بدون أي قيد أو شرط عملاً بالفقرة (ج) من المادة المذكورة.

ثالثاً: إذا كان الحكم المطعون فيه والمراد تنفيذه صادراً في منازعة أخرى غير ما ذكر في الفقرتين (أ، ج) من المادة المذكورة، وكان الطاعن قد طلب وقف التنفيذ في صحيفة الطعن فيخير طالب التنفيذ بين التريث في التنفيذ حتى تقول المحكمة العليا كلمتها في طلب وقف التنفيذ وبين تقديم ضمانة تجارية أكيدة وكافية لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ إذا أمرت المحكمة العليا بوقف تنفيذ الحكم حتى تفصل في الطعن.

رابعاً: فإذا اختار طالب التنفيذ الخيار الثاني وقدم الضمانة المطلوبة فيكلف المنفذ ضده بتنفيذ الحكم اختياراً خلال مهلة ينبغي أن لا تقل عن شهر فإذا لم يقم بالتنفيذ خلال الشهر المذكور ولم يصدر من المحكمة العليا أمر بوقف التنفيذ فتباشر المحكمة إجراءات تنفيذ الحكم فإذا أمرت المحكمة العليا بوقف تنفيذ الحكم بعد ذلك بالضمان أو بدونه فينفذ وينسحب أمرها على جميع إجراءاته من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

وللأهمية نأمل سرعة التعميم بضرورة التقيد والالتزام بما ذكر وبالله التوفيق.

صدر برئاسة المحكمة العليا
بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٤٤هـ
الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢م

القاضي د. عصام عبدالوهاب السماوي

رئيس المحكمة العليا

تعميم رقم (٤٢) لسنة١٤٤٤هـ /٢٠٢٣م
بشأن

موافاة الهيئة بما يلاحظه قضاة المحاكم الاستئنافية من أوجه القصور التي تعتري الأحكام الابتدائية

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد

لاحظت هيئة التفتيش القضائي من خلال الاطلاع والتقييم لكثير من الأحكام الابتدائية وجود العديد من أوجه القصور في تلك الأحكام، وهو ما تنبه له -عادةً- الشعب الاستئنافية عند نظرها الطعون المرفوعة أمامها ضد الأحكام الابتدائية، الأمر الذي يجعل قضاة المحاكم الاستئنافية يحيطون علماً بكثير من المخالفات القانونية والأخطاء التي يقع فيها بعض قضاة المحاكم الابتدائية عند إصدار أحكامهم.

وعليـــه: نأمل من قضاة المحاكم الاستئنافية موافاة الهيئة بما يلاحظونه من أوجه القصور التي تعتري الأحكام الابتدائية؛ وذلك حتى تتمكن الهيئة من حصر أهمها، ومن ثم التعميم بها على قضاة المحاكم الابتدائية لتلافيها مستقبلاً.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٨هـ
الموافق ٢٠٢٣/٦/١٨م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

تعميم رقم (٤٣) لسنة ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م
بشأن
آلية تنظيم إجراءات وضوابط نظر القضايا المعادة من المحكمة العليا

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد

نود الإحاطة أن مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/١١/١٦هـ ناقش (آلية تنظيم إجراءات وضوابط نظر القضايا المعادة من المحكمة العليا)، وقد أقر المجلس الآلية، ووجه هيئة التفتيش القضائي بتعميمها على المحاكم الاستئنافية والابتدائية.

لذلك: وتنفيذاً لتوجيهات المجلس يتم العمل بالآلية على النحو الآتي:

أولاً: في الجانب الإداري:

١) المحكمة العليا مباشرة القيام بالإجراءات الآتية:

٢) عرض ملف القضية على رئيس المحكمة للتأشير على مذكرة الإعادة بما يلزم.

٣) قيد القضية المذكورة في نفس يوم وصولها أو في اليوم التالي في سجل يخصص لقيد القضايا المعادة من المحكمة العليا لنظرها من جديد ويكون في قلم كتاب المحكمة.

٤) إعلان أطراف القضية المعادة بصورة طبق الأصل من محكم النقض والإعادة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ عودة القضية إلى المحكمة ويكون الإعلان لأشخاص أطارف القضية أو في مواطنهم المذكورة في أوراق القضية وفقاً لقواعد الإعلان المنصوص علها في قانوني المرافعات والإجراءات الجزائية وإذا تعذر إعلانهم على ذلك النحو وكانوا قد كتبوا أرقام هواتفهم الجوالة في أوراق القضية فيتم إعلانهم برسائل ترسل إلى أرقام هواتفهم مع نشر الإعلانات في لوحة المحكمة.

٥) إحالة ملف القضية المعادة بعد قيدها في قلم الكتاب إلى أمانة السر هيئة الحكم المختصة بإعادة نظرها استئنافية كانت أو ابتدائية، وعلى أمانة السر في يوم استلام ملف القضية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- قيد القضية في سجل قيد القضايا الخاصة.
- مراجعة رئيس هيئة الحكم لتحديد موعد الجلسة الأولى لنظر القضية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول ملف القضية إلى أمانة السر.
- إدراج القضية في دفتر يومية الجلسات.

- إعلان طرفي القضية بموعد الجلسة الأولى قبل انعقادها بمدة لا تقل عن عشرة أيام.

٦) الإسراع في تحرير أو طباعة الأحكام التي تصدر في تلك القضايا المعادة وإعطائها الأولوية على غيرها من الأحكام الصادرة في القضايا الأخرى بحيث يتم طباعتها وتوقيعها وختمها بخاتم المحكمة وذلك في خلال مدى أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم في القضايا غير الجزائية عملاً بالمادة (٢٣٨) مرافعات وخلال النطق بالحكم في القضايا غير الجزائية عملاً بالمادة (٢٥٣) إجراءات جزائية، مع ضرورة الإسراع بتسليم أطراف القضية نسخاً من الحكم بمجرد الانتهاء من توقيع النسخة الأصلية وختمها بخاتم المحكمة فإذا لم يحضر المحكوم عليه لاستلام نسخة وجب إعلانه إعلاناً صحيحاً مصحوباً بنسخة الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ الانتهاء من التوقيع على نسخة الحكم حسب المادة (٢٣٨) مرافعات.

٧) إذا تم الطعن بالنقض في الحكم المذكور فيجب الإسراع بإرسال ملف الطعن مع ملف القضية إلى المحكمة العليا بعد استيفاء الإجراءات وانقضاء المواعيد المذكورة في المواد (٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥) مرافعات، والمادة (٤٣٩) إجراءات جزائية.

٨) لضمان استيفاء الإجراءات السالف ذكرها في المواعيد المحددة لها لا بد أن يتوفر لدى كل محكمة العدد الكافي والمؤهل من أمناء السر ومساعديهم والمحضرين والطباعين والمراجعين اللغويين، فضلاً عن توفير الأجهزة والآت الطباعة وأدواتها وكذا الوسائل اللازمة لتنفيذ الإعلانات واستيفاء إجراءاتها خلال المواعيد المحددة قانوناً.

ثانياً: في الجانب القضائي:

يجب على المحاكم الاستئنافية والابتدائية عند إعادة النظر في القضايا المعادة إليها من المحكمة العليا الالتزام بالإجراءات والضوابط الآتية:

١) احترام حجية الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالنقض والإعادة من خلال الالتزام بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم والامتناع عند إعادة النظر في القضية عن المساس بتلك الحجية، إذ انه يجب على المحكمة المعادة إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصل فيها الحكم وأن تمتنع هي وتمنع الخصوم في مناقشة سلامة حكم النقض والإعادة أو تقديم ملاحظات عليه كما هو حاصل حالياً في بعض المحاكم خلافاً للقانون وتحديداً المادة (٤٥٢) إجراءات جزائية التي تنص عل أنه: (إذا كان نقض الحكم مبنياً على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة)، ولا شك أن هذه القاعدة عامة تسري على جميع القضايا جزائية كانت أو غيرها.

٢) مراعاة أن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وإن كان يترتب عليه عودة الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فإنه لا يهدر الأدلة التي سبق تقديمها أثناء المحاكمة السابقة ولا يفقدها حجيتها، وبالتالي فلا لزوم لإعادة سماع الشهود وباقي الأدلة أو إجراء المعاينة ما دام حكم المحكمة العليا لم يشر إلى ذلك.

٣) أن تقصر هيئة الحكم نظرها للقضية المعادة في نطاق ما أشار إليه حكم النقض فقط ودون أي تجاوز فإذا كان النقض في جزء من الحكم المطعون فيه فلا يحق لمحكمة الإعادة أن تعيد النظر في أجزاء الحكم الأخرى إلا إذا كانت مترتبة على الجزء المنقوض طبقاً لما تنص عليه المادة (٣٠١) مرافعات بقولها: (وإذا كان النقض في جزء من الحكم بقي نافذاً فيما يتعلق بباقي الأجزاء غير المنقوضة مترتبة على الجزء المنقوض)، ذلك أن إعادة النظر في الأجزاء غير المنقوضة من الحكم وغير المترتبة على الجزء المنقوض يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وإهدار وقت وجهد المحكمة والخصوم بدون مبرر.

٤) أن تلتزم هيئة الحكم عند إعادة النظر في القضية المعادة بإتباع توجيهات المحكمة العليا المذكورة في الحكم الناقض عملاً بنا تنص عليه المادة (٣٠٠) مرافعات، وأن تلتزم أيضاً بالقواعد القانونية والمبادئ القضائية التي استقر عليها قضاء المحكمة العليا وكذا المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية للمحكمة العليا، فلا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بغير تلك المبادئ وهذا ما قررته المادة (٤٥٢) إجراءات جزائية في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه: (كما لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بغير المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية للمحكمة العليا).

٥) الالتزام والحرص على نظر القضية المعادة في جلسات متعاقبة ومتقاربة بحيث تعقد لنظرها جلسة في كل أسبوع، بعد الجلسة الأولى، وإذا طرأ ما يستوجب التأجيل لمدة أطول من ذلك فينبغي ألا تزيد مدة التأجيل عن أسبوعين ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع لأحد الخصوم عملاً بالمادة (١٦٣) مرافعات.

٦) عند تعاقب هيئات حكم على نظر القضية فعلى هيئة الحكم الجديدة أن تطلع على أسباب النقض المذكورة في حكم المحكمة العليا وعلى توجيهات الدائرة مصدرة الحكم ثم تستوفي نظر القضية على هدي من تلك الأسباب والتوجيهات ولا تكتفي بالبناء على آخر إجراء اتخذته الهيئة السابقة إلا بعد التحقق من أن ذلك الإجراء والإجراءات السابقة له تنسجم مع ما أشار إليه حكم النقض والإعادة.

٧) إذا كان نقض الحكم المطعون فيه لقصور في التسبيب أو اشتراك قاضي لم يسمع المرافعة في إصدار الحكم فيجب على المحكمة المعادة إليها القضية أن تحجز القضية للحكم بعد أن تستمع إلى طلبات الخصوم في الجلسة الأولى أو الثانية على أكثر تقدير ثم تحكم في القضية ويجب أن يكون حكمها مسبباً تسبيباً كافياً يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في منطوقه.

٨) إذا تغيب عضو النيابة المترافع في القضية المعادة عن حضور جلستين متتابعتين فيجب علي هيئة الحكم التي تنظر القضية إبلاغ التفتيش القضائي بمكتب النائب العام بذلك من أجل إلزام ذلك العضو بحضور الجلسات أو تكليف عضو أخر بحضور جلسات تلك القضية والترافع فيها حتى لا يتأخر الفصل فيها.

٩) إذا تغيب أحد أعضاء هيئة الحكم في الشعبة الاستئنافية التي تنظر القضية عن حضور جلستين متتابعتين من جلسات نظر القضية وحل محله أحد قضاة الاستئناف الاحتياط في حضور جلسات القضية وحضر ثلاث جلسات متتالية أو أكثر قبل عودة ذلك العضو فيستمر في المشاركة بنظر القضية حتى حجزها للحكم والنطق به حتى وأن عاد عضو الشعبة الأساسي وبدأ ممارسة عمله.

١٠) على هيئة الحكم التي تنظر القضية المعادة الالتزام والتقيد بما تنص عليه المادة (٢٧٤) مرافعات والمادة (٤٣٢) إجراءات جزائية بشأن عدم جواز الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة إلا مع الحكم المنهي لها كلها بحيث انه إذا تم الطعن في قرار غير منهٍ للخصومة فلا توقف نظر القضية بل تستمر في نظرها وموافاة محكمة الطعنَ بصورة طبق الأصل من القرار المطعون فيه والأوراق المرتبطة به أن طلبت ذلك.

١١) على هيئة الحكم التي تنظر القضية المعادة ألا تتساهل مع من يتخلف من العاملين بالمحكمة عن القيام بأي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالمواعيد أو بغيرها بل تحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة رقم (٢٨٢) مرافعات؛ حتى لا يتكرر مثل ذلك الخطأ على نحو يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي.

وعليه: يتم الالتزام بآلية تنظيم إجراءات وضوابط نظر القضايا المعادة من المحكمة العليا -المذكورة آنفاً- سائلين الله تعالى لنا ولكم العون والسداد.

والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٦/ذي الحجة/١٤٤٤هـ
الموافق ٢٠٢٣/٦/٢٤م

القاضي / أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

فهرس المحتويات

تقديم: ٥
التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ/٢٠١٣م ٧
إشراك رئيس محكمة الاستئناف التي يعمل في إطارها القاضي الذي تعرض لتهديد لمعالجة الموضوع ٨
ملاحظات الدائرة التجارية بالمحكمة العليا حول قيام بعض شعب الاستئناف التجاري عند صياغة أحكامها بالاختصار المخل للوقائع والإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة. ٩
سرعة الفصل في القضايا المرتبطة بعمل برنامج الأغذية العالمي ١٠
سرعة البت في القضايا الجزائية خاصةً التي على ذمتها سجناء ١١
التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م ١٣
عدم استخراج أحكام انحصار وراثة إلا بموجب مذكرة رسمية من الجهات المعتمدة تفيد صحة وقوع الوفاة ١٤
مهام واختصاصات لجنة الخبراء الطبية ١٥
إرسال الأحكام الجنائية إلى النيابة العامة فور صدورها ١٦
تنفيذ قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٥١) لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م ١٧
بإعادة تنظيم الاختصاص المكاني لبعض المحاكم الابتدائية في نظر القضايا الجنائية ١٧
إعفاء قضايا الدولة من الرسوم القضائية ١٨
عدم قبول أي طلبات تتعلق بتسويغ بيع أي عين من أعيان الوقف أو المعاوضة بها إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف وعدم قبول أي نزاعات تمس العين المستأجرة الموقوفة إلا بعد إعلان متولي الوقف بها ١٩
التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م ٢١
اختصاص رؤساء المحاكم الابتدائية بالتنفيذ ٢٢
عدم التصديق على المحررات من غير جهات الاختصاص ٢٣
سرعة البت في القضايا المتعلقة بالمبيدات الزراعية ٢٤
التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٣٨هـ-١٤٣٩هـ/٢٠١٧م ٢٥
سرعة الفصل في القضايا التي على ذمتها مساجين ٢٦
تنفيذ الأحكام القابلة للتنفيذ الصادرة لصالح الدولة وفقاً للقانون ٢٧
التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٣٩هـ-١٤٤٠هـ/٢٠١٨م ٢٩
توزيع القضايا على قضاة المحاكم الابتدائية ٣٠
انعقاد الاختصاص في نظر قضايا المياه والبيئة للمحاكم ذات الولاية العامة بحسب الاختصاص المكاني ٣١
التزام القضاة بالدوام الرسمي وتحقيق الانضباط الوظيفي في المحاكم ٣٢
سرعة البت في قضايا المبيدات المهربة ٣٣
الالتزام بقانون الرسوم القضائية ٣٤
سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالمنازعات الضريبية والجمركية ٣٥
التحري عند إصدار أحكام انحصار وراثة الشهداء ٣٦
تسليم الأحكام القضائية ٣٧
الإحصائية القضائية ٣٩
الالتزام بالزي القضائي ٤٠
سرعة جدولة ونظر القضايا الجزائية والفصل فيها وفقاً للقانون ٤١

استلام ملفات القضايا الجزائية المستأنفة الواردة من النيابة العامة وسرعة إنجازها وفقاً للقانون ٤٢
تكليف المساعدين بإعداد مشاريع أحكام ٤٣
التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٤٠هـ-١٤٤١هـ/٢٠١٩م ٤٥
الإشراف على معاوني التنفيذ ٤٦
إثبات انحصار وراثة الشهداء ٤٧
الانضباط والالتزام بالدوام الرسمي ٤٨
حُسن جدولة القضايا والاهتمام بدفاتر يوميات الجلسات وتسليم الأحكام بعد النطق بها ٤٩
طلبات تسويغ أراضي الوقف العامة ٥٠
الرفع بأسماء القضاة المنقطعين عن العمل ٥١
الالتزام بالإجراءات القانونية عند إثبات أو المصادقة على عقد الزواج المختلط ٥٢
القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات ٥٣
نظر الدعاوى المستعجلة من القضاة المناوبين في العطل القضائية ٥٤
الالتزام بالتعامل بالبطاقة الشخصية في معاملات المواطنين ٥٥
الاهتمام بفحص الدعاوى والتأكد من توفر شروط صحتها ٥٦
التعامل مع إدارة عمليات هيئة التفتيش القضائي ٥٧
رفع نسبة إنجاز القضايا الجزائية ٥٨
ما يُسمى بحق اليد والحد والبلد ٥٩
مفتي الديار اليمنية رئيس هيئة الإفتاء ٦١
اختصاص أقلام التوثيق بالتصديق على المحررات والوثائق ٦٢
التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٤١هـ-١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م ٦٣
الطبيعة الشرعية لمهمة الحكمين المختارين للصلح بين الزوجين ٦٤
السير في إجراءات التنفيذ بأوامر وإجراءات تنفيذية ٦٥
فرز وتمييز القضايا بحسب موضوعاتها ودرجة استعجالها ٦٦
الإشراف على القضاة من قبل رؤساء المحاكم ٦٧
تفعيل التوعية بأهمية رسالة القضاء ٦٨
التأكيد على اعتبار بعض الحالات من المخالفات المسلكية التي تستلزم الإحالة للتحقيق والمساءلة التأديبية ٦٩
عدم تأجيل الجلسات لأكثر من مرة لسبب واحد، والاطلاع على ملفات القضايا قبل عقد الجلسات، وتمكين الأطراف من الاطلاع على محتويات ملفات القضايا وتصويرها. ٧٠
سرعة البت في القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين ٧١
إعداد مسودات الأحكام وإيداعها في الميعاد وبالكيفية المحددة قانوناً ٧٢
نظر قضايا المغتربين بصفة مستعجلة ٧٣
تجميع نسخ أصلية من الأحكام الصادرة عن المحاكم سنوياً، وفرزها بحسب أنواعها، وحفظها وتجليدها ٧٤
قيد المنازعات التنفيذية في سجل مستقل ٧٥
التحري والتأكد من أن الإفادات التي تقدم إلى المحاكم والمتعلقة بالأوقاف صادرة بشكل رسمي عن وزارة الأوقاف. ٧٦
ضوابط إصدار التنبيهات بحق القضاة ٧٧
الضوابط القانونية لإصدار التنبيهات بحق قضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية من قبل رؤساء محاكم الاستئناف ٧٨
التحري والتأكد من أن الخرائط والصور الجوية والإسقاطات المساحية التي تقدم إلى المحاكم صادرة بشكل رسمي عن الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني ٧٩

اتباع الأعراف الدبلوماسية وعدم زيارة أي مكتب أو بعثة دبلوماسية خارجية ٨٠
الحرص على التصرف بطريقة لائقة بالقضاء والالتزام بمدونة قواعد السلوك القضائي ٨١
التحري وعدم البت في قضايا المجاهدين إلا بعد الحصول على رسالة من هيئة القوى البشرية بوزارة الدفاع ٨٢
الالتزام بمدونة قواعد السلوك القضائي وآداب المهنة ٨٣
التحري في قضايا الأوقاف وإيلاءها الأهمية التي تستحقها وسرعة الفصل فيها بما يتفق وصحيح القانون ٨٥
الالتزام بالإجراءات القانونية عند إصدار قرارات وقف التنفيذ ٨٦
التحري التام عند نظر طلبات نقل الحضانة من الأم وعدم التعجل في نقلها بسبب زواجها بآخر -إذا كان المنازع لها غير الأب- إلا إذا ثبت بالدليل عدم صلاحيتها للحضانة ٨٧
التحري وعدم البت في قضايا المجاهدين والشهداء إلا بعد الحصول على رسالة رسمية من هيئة القوى البشرية من وزارة الدفاع أو من مؤسسة الشهداء ٨٩
عدم التصرف في أموال الخونة قبل مصادرتها ٩٠
إعطاء القضايا الضريبية حقها من الطابع المستعجل ٩١
وجوب اشتمال الأحكام القضائية إلزام المحكوم عليه بدفع نفقات المحاكمة لصالح المحكوم له ٩٢
الاهتمام والتفاعل الإيجابي مع مخاطبات الهيئة ٩٣
النظر والفصل في طلبات التدخل خاصة طلبات التدخل الاختصامي وفقاً للقانون ٩٤
التأكيد على إرسال ملفات القضايا الجنائية إلى النيابة العامة عند الطعن في أحكام تلك القضايا ٩٥
عقد اجتماعات دورية مشتركة بين السلطة القضائية وأجهزة الضبط القضائي ٩٦
إيلاء القضايا المتعثرة والمتأخرة أهمية قصوى وسرعة إنجازها وفقاً للقانون ٩٧
الالتزام بالدوام الرسمي وعقد الجلسات في وقت مبكر ٩٨
عقد جلسات لنظر القضايا بما لا يقل عن أربعة أيام في الأسبوع وبحيث يكون عدد القضايا المنظورة في اليوم الواحد متناسباً مع عدد القضايا المعروضة ٩٩
سرعة الفصل في المنازعات التنفيذية وعدم إيقاف التنفيذ نتيجة رفعها إلا بقرار من محكمة الاستئناف ١٠٠
التحري عند الاستعانة بالخبراء وتفعيل الرقابة المستمرة على أعمالهم وتقدير أجورهم بإنصاف ١٠١
منح القضايا المتعلقة بالأراضي الأهمية التي تستحقها والتحري بشأنها وسرعة الفصل فيها ١٠٢
تفعيل قواعد استبعاد الخصومة وشطبها وسقوطها المنصوص عليها قانوناً ١٠٣
اتخاذ الإجراءات الصارمة بشأن إعلان الخصوم وفقاً للقانون ١٠٥
تفعيل واجب الإشراف والرقابة والمتابعة على الموظفين الإداريين ١٠٦
تعيين الحارس القضائي الأمين القادر على الحراسة وتفعيل دور القاضي الإشرافي والرقابي عليه ١٠٧
الاهتمام والتفاعل الإيجابي مع تعاميم الهيئة ١٠٨
إيلاء القضايا التي يكون محل النزاع فيها مواد قابلة للتلف الأهمية التي تستحقها والعمل على سرعة إنجازها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها من التلف ١٠٩
التحري التام عند نظر طلبات فسخ الزواج لغياب الزوج وإصدار أحكام الفسخ بصورة دقيقة وموافقة للشرع والقانون ١١٠
التأكيد على عدم اعتبار المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي من منازعات التنفيذ ١١١
تحصيل وطباعة الأحكام أولاً بأول، وبالترتيب وفق تواريخ صدورها، مع الالتزام بعدم توقيع أو ختم أي حكم ما لم تكن الأحكام السابقة له في الصدور قد وقعت وختمت ١١٢

تعبئة استمارات بيانات القضايا وإرسالهما إلى مراكز البيانات في المحاكم دون تأخير، وإدخال قرارات الجلسات وتواريخ تأجيلها في النظام أولاً بأول ١١٣
التعامل مع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفقاً للقانون ١١٤
اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة من يسيء ممارسة حق التقاضي ويتعمد تغيير محاميه بقصد تعطيل إجراءات التقاضي مع الحرص على كفالة حق الدفاع ١١٥
سرعة تسديد المديونيات التي بذمة بعض قضاة المحاكم إلى أمناء الصناديق ١١٦
سرعة تحصيل وطباعة الأحكام القضائية الجزائية والتعجيل في إرسال ملفاتها إلى النيابة العامة لتستكمل الإجراءات بشأنها ١١٧
سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالفساد ١١٨
توصيات ورشة عمل قيادة السلطة القضائية ١١٩
توصيات ورشة عمل قيادة السلطة القضائية ١٢٠
تفعيل التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية ١٢٢
التأكيد على عدم جواز الطعن فيما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها، عدا الحالات المنصوص عليها في القانون ١٢٣
الأولويات العشر المتعلقة بتحسين الأداء القضائي ١٢٤
تنفيذ الأولويات العشر العاجلة ١٢٥
ترغيب الخصوم بالصلح وحثهم على ذلك قبل البدء في نظر الدعوى ١٢٧
التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٤٢هـ-١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م ١٢٩
توقف أعضاء السلطة القضائية عن كتابة محررات عقود البيع للعقارات وعلى من يمارس ذلك تسليم سجلاته إلى الجهة المختصة بوزارة العدل ١٣٠
توجيه مندوبي محاكم الاستئناف باستلام المذكرات الصادرة عن الهيئة ١٣١
إيلاء العمل القضائي أهمية قصوى ورفع وتيرة العمل ونظر القضايا في جلسات متوالية وبإجراءات متتابعة وسرعة إنجازها والفصل فيها وتنفيذ أحكامها أولاً بأول ١٣٢
قيام رؤساء محاكم الاستئناف بتفعيل العمل الإشرافي على الشعب الاستئنافية والقيام بالنزول الميداني إلى المحاكم الابتدائية ١٣٣
توزيع القضايا غير القابلة للطعن بالاستئناف على أكفأ القضاة مع إيلائها اهتماماً كبيراً وتحري الحق والعدل في الأحكام الصادرة بشأنها ١٣٤
حث أمناء السر ومتابعتهم لتحصيل القضايا قبل حجزها للحكم وفقاً للقانون ١٣٥
التأكيد على إعمال القانون بشأن الاختصاص النوعي، باعتباره غير متعلق بالنظام العام أمام المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، ومتعلق بالنظام العام أمام المحاكم النوعية المتخصصة ١٣٦
إدخال الجهات المختصة بالأوقاف وأراضي وعقارات الدولة في القضايا المرفوعة أمام المحاكم بشأنها، مع التحري التام والتقيد الصارم بالقانون وإجراءاته في تلك القضايا ١٣٧
التأكيد على إعمال القانون بشأن المواعيد القضائية وعدم إيقافها بالعطلات الرسمية إلا إذا صادفت نهايتها ١٣٨
التأكيد على إعمال القانون بخصوص دعاوى انعدام الحكم القضائي ١٣٩
إجراءات استقبال الدعوى بالمحكمة ١٤١
إبلاغ النيابة العامة بالأحكام الصادرة في قضايا الفسخ المرفوعة ضد الزوج الغائب وإرسال ملفاتها إليها فور إنجازها أولاً بأول ١٤٣
التأكيد على إعمال القانون فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، وتحري الدقة في أحكامه وإجراءاته. ١٤٤
التأكيد على أن الأحكام الاستئنافية الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية لا تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بينما الأحكام الاستئنافية الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية تقبل الطعن بالنقض وفقاً للقواعد العامة ١٤٥

حث الشُعب والمحاكم الجزائية المتخصصة على موالاة نظر القضايا وسرعة إنجازها والفصل فيها أولاً بأول ١٤٧
سريان وتطبيق أحكام المادة (٨٦) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م فيما يتعلق بالأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف الصادرة من المحاكم الابتدائية ١٤٨
الالتزام خلال الإجازة القضائية بنظر القضايا المستعجلة فقط التي لا تمس أصل الحق ١٥٠
الحرص على أن تكون الأحكام القضائية قطعية حاسمة للخصومات قابلة للتنفيذ لا تثير منازعات تنفيذية ١٥٢
التأكيد على عدم اللجوء إلى إحالة المتهمين إلى اللجنة الطبية لتحديد حالتهم النفسية إلا في الأحوال التي تستدعي ذلك ١٥٣
التنسيق مع النيابات لعقد الجلسات بما يتناسب مع عدد أعضاء النيابة ١٥٤
تحميل العاقلة جزء من الدية المحكوم بها على الجاني في جرائم الخطأ وشبه العمد وفقاً للقانون ١٥٥
مراعاة التخصص والتسلسل الهرمي عند مخاطبة الجهات الأمنية ١٥٧
متابعة القضاة المنقولين وإرسال مباشراتهم وصور من كشوفات دور التسليم والاستلام بين القضاة السلف والخلف إلى الهيئة ١٥٨
إسناد الاختصاص بنظر جرائم تزوير المحررات العقارية إلى المحكمتين الجزائيتين الابتدائيتين المتخصصتين في أمانة العاصمة ومحافظة الحديدة وإلى المحاكم الجزائية في باقي المحافظات ١٥٩
تخصيص سجل لقيد القضايا المرحلة من الأعوام السابقة إلى العام الجديد ١٦٠
التحري عند نظر القضايا المتعلقة بمنازعات عقارية تنشأ في المدن والمناطق التاريخية وفقاً للقانون ١٦١
لُزُوم موافاة الهيئة بصوَر مكتملة من الأوامر على عرائض مع الأوليات والقرارات والأحكام الصادرة في الأمور المُستَعجَلَة من الهيئات والقضاة المُناوبين خلال العطلة القضائية ١٦٢
سرعة تنفيذ السندات التنفيذية اختيارياً من قبل الأطراف أو جبرياً وفقاً للقانون ١٦٤
اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أموال الأوقاف العامة وفقاً للقانون ١٦٥
التزام القضاة بارتداء الزي القضائي في المحاكم ١٦٧
التأكيد على عدم استبعاد القضايا من جدول الجلسات بمجرد عدم حضور الأطراف عند النداء الأول عليهم وإنما عند عدم حضورهم بعد إرجاء النظر إلى آخر الجلسة ١٦٨
التأكيد على قضاة الشعب الاستئنافية بعقد الجلسات وإصدار القرارات والأوامر القضائية باكتمال هيئة الحكم في كل شعبة بقضاتها الثلاثة ١٦٩
تفعيل اللجان الفرعية للمنظومة العدلية في المحافظات ١٧٠
إلزام المتخاصمين بتقديم دعاويهم ومرافعاتهم في القضايا التجارية ورقياً وإلكترونياً نسخة (وورد) ١٧١
حث رؤساء وقضاة الشعب والمحاكم الجزائية المتخصصة على رفع وتيرة العمل، ونظر القضايا في جلسات متوالية وبإجراءات متتابعة، وسرعة إنجازها والفصل فيها ١٧٢
اعتماد التاريخ الهجري في جميع المذكرات والمراسلات والمعاملات الرسمية وما يقابله بالتقويم الميلادي ١٧٣
التأكيد على قضاة التنفيذ في المحاكم المنابة بالسير في إجراءات التنفيذ بموجب الإنابة وعدم اشتراط حضور طالب التنفيذ إلا إذا نص قرار الإنابة على ذلك أو كان محل التنفيذ يقتضي التسليم مباشرةً لطالب التنفيذ ١٧٤
العمل على سرعة إنجاز قضايا قسمة التركات ١٧٦
عدم إعادة ملفات القضايا الجزائية إلى النيابة العامة إلا بعد صدور أحكام فيها ١٧٧
سرعة رفع ملفات القضايا الجزائية المطعون في أحكامها إلى محكمة الاستئناف بمجرد التقرير بالاستئناف ١٧٨

سرعة موافاة الهيئة بصور مما تم تسجيله من القضايا المرحلة في السجل المخصص لقيدها ___ ١٧٩
الالتزام بالمبادئ والقواعد التي من شأنها ضبط جلسات المحاكمة وبث هيبة ووقار القضاء _____ ١٨٠
ضوابط تقديم طلبات منح الإجازات للقضاة _____ ١٨٢
عدم تحرير مباشرة عمل لأي قاض منقول إلا بعد تقديمه كشف بما يوجد بعهدته من قضايا ___ ١٨٤
عدم تجاوز رؤساء محاكم الاستئنافً والعمل على أن يكون التخاطب في الطلبات المتعلقة بسير العمل عبرهم سواءً مع الهيئة أو بقية أجهزة السلطة القضائية _____ ١٨٥
ضوابط التواصل الهاتفي مع قضاة وموظفي المحاكم _____ ١٨٧
تفعيل واجب الإشراف والرقابة على الأعمال المالية في المحاكم _____ ١٨٩
تحقيق العدالة الناجزة في قضايا الأحداث وتيسير مهام محامي الأحداث ومن ضمنهم المتعاقدين مع وزارة العدل وفقاً للقانون _____ ١٩٠
حصر عملية توزيع القضايا في الشعب الاستئنافية على رؤساء الشعب وفقاً لآلية تنظم التوزيع ___ ١٩١
الالتزام بالتزمين والمُدد القانونية _____ ١٩٢
التزمين والمُدد في قانون المرافعات والتنفيذ المدني_____ ١٩٣
التزمين والمُدد في قانون الإجراءات الجزائية _____ ١٩٩
الحرص على تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وبما من شأنه المحافظة على الاقتصاد الوطني _____ ٢٠٢
التقيد والالتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بتقديم الطعون بالنقض في الأحكام الابتدائية النهائية ورفعها إلى المحكمة العليا _____ ٢٠٣
الالتزام بشروط وضوابط اللجوء إلى القضاء المستعجَل _____ ٢٠٥
الإجراءات المتعلقة باستقبال وفحص الطعون واستيفاء شروطها القانونية _____ ٢٠٨
تفعيل أحكام المادة (١٠٥) من قانون المرافعات باستخدام الوسائل الإلكترونية لإعلان الخصوم بالمواعيد والأوراق_____ ٢١١
إبلاغ الخصوم بأي تغيير في مواعيد الجلسات ناتج عن إجازات القضاة وغيرها مع تفعيل استخدام الوسائل الإلكترونية في الإبلاغ وفقاً للقانون _____ ٢١٢
حث رؤساء وأعضاء الشعب الاستئنافية على الالتزام بضوابط نظر الخصومة الاستئنافية وفقاً للقانون _____ ٢١٣
التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٤٣هـ-١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م _____ ٢١٥
التأكيد على العمل بقانون إنشاء المجلس الطبي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م _____ ٢١٦
التأكيد على اعتبار مراهق ومساقي الأوقاف تابعة بالكامل لأصول الأعيان الموقوفة _____ ٢١٧
ضرورة أخذ الضمان الكافي عند تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإزالة أو التحري والتريث في تنفيذها حتى تصير باتة قابلة للتنفيذ الجبري وفقاً للقانون _____ ٢١٩
العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر _____ ٢٢٠
آلية ضوابط قيد وإجراءات أعمال قضاة الأمور المستعجلة_____ ٢٢٢
آلية ضوابط قيد وإجراءات أعمال قضاء الأمور المستعجلة_____ ٢٢٣
إعداد كشوفات في كل محكمة ابتدائية خاصة بالسجناء رهن التنفيذ _____ ٢٣١
تفعيل العمل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية المتعايشين مع الفيروس _____ ٢٣٢
معالجة أوضاع المساجين على ذمة مبالغ مالية محكوم بها للغير وفقاً للقانون _____ ٢٣٣
تنظيم منح الإجازة البديلة للقضاة المناوبين عوضاً عن أخذهم إياها خلال فترة العطلات القضائية _____ ٢٣٤
سرعة البت في القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين في قضايا متعلقة بحقوق محضة لله تعالى _____ ٢٣٥

التعاميم الصادرة خلال العام ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م _____ ٢٣٧
اعتماد التقويم الهجري المعد من قبل الهيئة العامة للأوقاف تقويماً رسمياً للمحاكم _____ ٢٣٨
تخصيص سجل لقيد القضايا المرحلة من الأعوام السابقة إلى العام الجديد _____ ٢٣٩
موالاة السير في التنفيذ بأوامر وإجراءات عملية وفقاً للقانون. _____ ٢٤٠
حصر إحالة ملفات القضايا بين القضاة عبر قلم كتاب المحكمة _____ ٢٤١
الاهتمام بقضايا المهاجرين الأفارقة وسرعة الفصل فيها وفقاً للقانون _____ ٢٤٢
إجراءات فحص وقيد عرائض الدعاوى وما في حكمها _____ ٢٤٣
ترغيب أطراف القضايا المنظورة أمام المحاكم بالتصالح وحثهم عليه _____ ٢٤٧
وجوب النطق بالأحكام القضائية من واقع مسوداتها بتلاوة منطوق الحكم مع أسبابه _____ ٢٥٠
الالتزام بتعميم رئيس المحكمة العليا بخصوص تلافي أسباب نقض الأحكام_____ ٢٥٢
تلافي أسباب نقض الأحكام _____ ٢٥٣
الالتزام بعقد جلسات لنظر القضايا يومياً بمعدل خمسة أيام في الأسبوع _____ ٢٥٦
الضوابط القانونية لتعيين الحارس القضائي_____ ٢٥٧
الضوابط القانونية لتعيين الحارس القضائي_____ ٢٥٨
ضرورة الالتزام بإعمال المادة (٨٦ مرافعات) بصياغتها المُعَدَّلَة بالقانون الصادر برقم(١/٢٠٢١م) _____ ٢٧٠
تحرير محصلات القضايا _____ ٢٧٢
قضايا المنظمات والبعثات الدولية المعروضة أمام المحاكم _____ ٢٧٨
إعطاء القضايا المتعلقة بجرائم الفساد الأخلاقي الأهمية اللازمة واتخاذ الإجراءات والقرارات الحازمة بشأنها وسرعة البت والفصل فيها وفقاً للقانون _____ ٢٧٩
ضرورة جدولة القضايا إلى أول يوم دوام بعد العطلة القضائية _____ ٢٨٠
التقيد بإعداد كشوفات بالبيانات اللازمة لمتابعة القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين _____ ٢٨١
التعامل مع المحامين وفقاً للقانون وبما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة_____ ٢٨٢
إعطاء الأهمية والأولوية لحضور الجلسات وعقدها في مواعيدها والمشاركة في الفعاليات الدينية والوطنية في غير مواعيد الجلسات _____ ٢٨٤
الالتزام بحصر اختيار الخبراء في المجال المحاسبي على المحاسبين القانونين المرخص لهم بمزاولة المهنة، مع التقيد بجداول الخبراء وعدم تخطيه إلا بقرار مسبب، مع ضرورة تحقيق العدالة والمساواة وتكافأ الفرص عند توزيع المهام على الخبراء، وفقاً للقانون _____ ٢٨٥
التعامل مع المرأة المتقاضية وفقاً للشرع والقانون وبما تفرضه عادات وتقاليد وأخلاق المجتمع اليمني _____ ٢٨٧
اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المساجين على ذمة قضايا منظورة أمام المحاكم، وذلك قبل حلول العطلة القضائية _____ ٢٨٨
موالاة نظر القضايا الجزائية التي على ذمتها مساجين بإجراءات متتابعة وسرعة الفصل فيها وفقاً للشرع والقانون _____ ٢٨٩
لزوم موافاة الهيئة بصور مكتملة من الأوامر على العرائض والقرارات والأحكام الصادرة -خلال العطلة القضائية- في الأمور المستعجلة _____ ٢٩٠
الدورة المستندية لإيداع وصرف الأمانات لدى المحاكم _____ ٢٩١
تدوين ما تحتويه مسودات الأحكام المستعجلة من أسباب ومنطوق في محاضر جلسات النطق بها _____ ٢٩٢
استيفاء البيانات اللازم توفرها في دعاوى قسمة التركات _____ ٢٩٣
الالتزام بتعميم رئيس المحكمة العليا رقم (١/٦٢) لسنة ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م بشأن تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض _____ ٢٩٥

تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض _____ ٢٩٦
موافاة الهيئة بما يلاحظه قضاة المحاكم الاستئنافية من أوجه القصور التي تعتري الأحكام الابتدائية _____ ٢٩٨
آلية تنظيم إجراءات وضوابط نظر القضايا المعادة من المحكمة العليا_____ ٢٩٩
فهرس المحتويات _____ ٣٠٤

(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)